الارتبـــــــــــاط

وأثره الموضوعى والاجرائى

دكتـــــور

محمود أحمد طه

أستاذ القانون الجنائى المساعد

بكلية الحقوق – جامعة طنطا

٢٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم "

صدق الله العظيم

سورة البقرة آية ٣٢

مقدمة

موضوع البحث " الارتباط وأثره الموضوعى والإجرائى " من أهم الموضوعات التى كثيراً ما يتناولها الشراع ويعرض لها القضاء فى أحكامه ، لما له من انعكاسات عديدة فى المجالين الموضوعى والإجرائى . تختلف فى أبعادها وفى مداها بإختلاف نوع ودرجة الصلة التى تربط بين الأفعال أو المساهمين فى الجريمة أو الجرائم المتعددة [1] .

وموضوع الارتباط موضوع متعدد الزوايا ، تختلف زواياه بإختلاف النظرة التى ننظر من خلالها إليه ، فالارتباط فى المجال الجنائى قد يتعلق بالارتباط بين المساهمين فى الجريمة ، وقد يتعلق بالارتباط بين الأفعال فى الجريمة ، وقد يتعلق بالارتباط بين الجرائم .

ونظراً لعدم تحديد الزاوية التى يتعين علينا تناوله من خلالها ، وبالرغم من أن المعنى الشائع للارتباط يتعلق بالارتباط بين الجرائم ، إلا أننى آثرت تناول موضوع الارتباط من كافة زواياه لاعتبارين : الأول والأهم هو عدم حقى فى توجيه البحث الذى كلفت بالكتابة فيه إلي وجهة معينة والتغاضى عن بقية الأوجه التى تتعلق به . والثانى : هو طبيعة هذا البحث فهو بحث مرجعى

---

(1) د. مأمون سلامة ، الجرائم المرتبطة ، مجلة قضايا الحكومة ، أكتوبر ١٩٧٤ ص ٨٦٦ : ٨٦٧

د / عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرها فى الاختصاص القضائى ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص٥ .

د / شكرى الدقاق ، تعدد القواعد وتعدد الجرائم فى ضوء الفقه والقضاء ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٩ ، ص١٩٥.

يتطلب وضع الخطوط الرئيسية لموضوع البحث المختار من قبل اللجنة العلمية الدائمة للترقية .

وسوف نتناول موضوع البحث من خلال ثلاثة فصول : الأول :نستعرض من خلاله حالات الارتباط ، وفى الثانى : نستجلى آثار الارتباط الموضوعية ، وأخيراً نخصص الفصل الثالث للوقوف على الآثار الإجرائية للارتباط ، ثم نعقبه بخاتمة نوجز فيها أهم نتائج وتوصيات البحث،

والله ولى التوفيق ؛

المنصورة فى ٢٠٠١/٥/٣

الفصل الأول

حالات الارتباط

لم يعرف المشرع المصرى المقصود بالارتباط ، وقــد اكتفــى المشــرع الفرنسى بذكر حالاتــه فى المادة (٢٠٣) من قانون الإجــراءات الجنائيــة ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر [٢] لذا اجتهد الفقه والقضــاء فى تحديــد المقصود به وحالاته .

وثمة معنى شائع للارتباط بين الفقه والقضاء أنه عبارة عن صلة ما تجمــع بين عدة جرائــم دون أن تنفى أن لكل جريمة ذاتية على حدة [٣] . ويشترط فى هذه الصلة أن تكون ذات قيمــة قانونية [٤] . وفقا لهذا المعنى الشائع فإن حالات الارتباط تقتصر على الارتباط بين الجرائم ، وهو ما نلمسه فى الحالات التى تضمنتها المادة (٢٠٣) من ق أ.ج الفرنسى إذا اقتصــرت علــــــى صورتين فقط للارتباط بين الجرائم : الارتباط البسيط ، والارتباط الوثيــق (الارتباط غير القابل للتجزئة)[٥] .

ونظراً لعدم تعريف المشرع للارتباط فإننى مع اقرارى بأن الارتباط يــبن الجرائم هو الصورة الشائعة للارتباط ، والأكثر إثارة للجدل الفقهى والقضائى

---

(٢) د / عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، ص٢٢ .

(٣) د / حسن ربيع ، شرح قانون العقوبات الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة ، القسم العام ، كلية شرطة دبى ج٢ ، ص٢٥٦ .

د / مصطفى الجوهري النظرية العامة للجزاء الجنائي ، كلية شرطة دبي ١٩٩٧ / ١٩٩٨ ،ص ٣١٨ .

د / يوسف حسنين ، الاختصاص فى الإجراءات الجنائية ، رسالة القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٣٧١ .

(٤) د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص٨٧١ .

(٥) د / عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، ص٣٤ .

، وكذلك الأكثر ترتيباً للآثـــــار الموضوعية والاجرائية ؛ إلا أننى أضيف إليه صورة أخرى منبثقة من معناه اللغوى إذ يعنى الصلة التى تربط بين أمـــرين أو أكثر ، وطالما نتناول الارتباط فى المجال الجنائى ، فيتعين أن يتضمن كافة صور الارتباط المقصودة فى هذا المجال : فبجانب الصورة الشائعة والمجمع عليهـــا (الارتباط بـــين الجرائم) فهناك صوراً أخرى للارتباط تتعلق بالارتباط بـــين الأفعال أو المساهمين أو النصـــوص القانونية فى الجريمة الواحدة ونظـــرا لأن تعدد النصوص القانونية للنشاط الواحد يرتبط بالأفعـــال المكونـــة لماديـــات الجريمة ، لذا سوف نستعرضها ضمن تعدد الأفعال . وسوف نفرد لكل صورة من هاتين الصورتين مبحثاً مستقلاً :-

المبحث الأول

الارتباط فى الجريمة الواحدة

الجريمة قد يرتكبها شخص واحد ، وغالباً ما تتكون من فعل واحـــد ، وأحياناً من فعلـــين فأكثر . ولا يهمنا هنا سوى الصورة الأخـــيرة وتعـــرف بالارتباط بين الأفعال . وقد يرتكبها أكثر من شخص وتعـــرف بالمســـاهمة الجنائية .

فى ضوء ما سبق سوف أتناول الارتباط فى الجريمة الواحدة من خـــلال مطلبـــــين : الأول نخصصه للارتباط بين الأفعال ، والثانى للارتبـــاط بـــين المساهمين :-

المطلب الأول

الارتباط بين الافعال فى الجريمة الواحدة

الجريمة التى يتكون نشاطها الاجرامى من فعل واحد لا تتعلق بموضـــوع البحث ، نظراً لعدم تعدد الأفعال ، ومن ثم لا يتصور أن تثور مشكلة الارتباط بين الأفعال لتقتصر على الجريمة التى تتكون مادياتها من أكثر من فعل يعبر عن تصميم ارادى واحد ، كما سيتضح لنا لدى استعراضنا للأثـــر الموضـــوعى للارتباط على وحدة الجريمة .

وتناولنا لهذه الصورة سيكون من خلال استعراض صور الجريمة الواحدة التى تتعدد فيهـــا الأفعال ، والتى يمكننا حصرها فى نوعين من الجرائم ، جرائم ذات أفعال متماثلة ، وأخرى ذات أفعال مختلفة ، وسوف نستعرض كل منها فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

الارتباط بين أفعال متماثلة

يمكننا حصر الجرائم التى تتكون من أكثر من فعل متماثل فى طـــائفتين : الأولى تتكون أصلا من فعل واحد ، إلا أن المشرع لم يرتب على تكرار الفعل نفسه تعدد الجريمة ، والثانية تشترط تكرار للفعل الاجرامى كى يعد مجرما :-

أولاً : الجرائم التى تتكون أصلا من فعل واحد ولايرتب القانون على تكرارها تعدد الجريمة :

يمكننا حصر هذه النوعية من الجرائم فى الجرائم الوقتيـــة المتلاحقـــة ، والوقتية ذات الأثـــــر المستمر :-

الجريمة الوقتية المتلاحقة :

اختلف الفقه فى تسميتها فالبعض أطلق عليهـا الجريمـة المتتابعـة[٦] والبعض الآخر أطلق عليها الجريمة الوقتية المتلاحقة [٧] . والواقع أن التسميتين ليستا مترادفتين فثمة فارق جوهرى بينهما يتعلق بزمن ارتكاب الأفعال المتكررة وبالمجنى عليه . وان كان بعض الفقه والقضاء قد قصد بها (المتتابعة) الجريمة الوقتية المتلاحقة [٨] ونكتفى هنا باستعراض الجريمة الوقتية المتلاحقة باعتبارها أحد تطبيقات الجرائم ذات الأفعال المتماثلة والمكونة لجريمة واحدة ، دون الجرائم المتتابعة لتعلقها بالارتباط بين الجرائم ، والتى سوف نتعرض لها فى موضع آخر .

يقصد بالجريمة الوقتية المتلاحقة الجريمة التى تتكون وفقا لنموذجها القانونى من فعل واحد ، إلا أن الجانى ارتكبه عدة مرات فى زمن متقارب تنفيذاً لمشروع اجرامى واحد[٩] . ومن أمثلة هذه الجريمة من يعتدى على آخر بعدة لكمات متتالية ، ومن يتعدى على آخر بعدة طلقات نارية متتالية تكفى كل منها لاحداث الوفاة ، ومن يعتدى على آخر بالسب بعدة ألفاظ نابية متتالية ، ومن يسرق آخر علي دفعات فى زمن متقارب .

ورغم ارتكاب الجانى لعدة أفعال يكفى كل منها لأن يسأل عن جريمته دون حاجة إلى تكرار ارتكاب الفعل الاجرامى مرة ثانية ، إلا أن تكراره لفعل الجريمة أكثر من مرة لا يغير من اعتبارها جريمة واحدة ؛ وما ذلك إلا

([٦]) د / الفونس ميخائيل حنا ، تعدد الجرائم وأثره فى العقوبات والاجراءات ، ط١ ، دار المستقبل للطباعة والنشر ، ط٢ ، ١٩٦٣ ، ص٢٢٠ .
د / غنام محمد غنام ، مشكلات قانونية فى قانون العقوبات فى دولة الامارات ، المعهد العالى للعلوم القانونية والقضائية ، دبي ، ١٩٩٩ ، ص ٤،٥ .

([٧]) د / شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .

([٨]) د / الفونس ميخائيل حنا ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

([٩]) د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص٤ ، شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص٢٦٢ .

لكون هذه الأفعال المتكررة أقدم عليها الجاني تنفيــــذا لمشــروع اجرامــي واحد ، وأنها ارتكبت ضد شخص واحد (وحدة المجني عليه) وتنطوى علــى اعتداء على مصلحة قانونية واحدة (سلامة البدن ، الحق فى الحياة ، اهــدار الكرامة، الملكيــة) ويعني ذلك أن تعدد الفعل المكون للجريمة مسألة خاصة بتنفيذ الجريمة لا بجوهرها [10] .

وقد اعتبرها البعض أحد صور التعدد المعنــوى اســتنادا إلي أن تكــرار ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة بمثابة تكرار لانتهاك النص القانونى المجرم له[11] .

وعلي العكس إذا ارتكبت هذه الأفعال المتلاحقــة ضــد أكثــر مــن شخــــص (المجني عليه) أو ارتكبت في أزمنة مختلفة ليست متلاحقة ، فإننا لا نكون إزاء جريمة وقتية متلاحقة ، وإنـــــما إزاء تعدد مادي للجرائم علــي النحو الـــــذي سنوضحه في موضع آخر (الجرائم المتتابعة) .

والجدير بالذكر أن من أطلق عليها الجريمة المتتابعة واعتبرها جريمة واحدة أعطاها نفي المعني الذي قصدنا به الجريمة الوقتية المتلاحقة حيث اشترط فيهــا وحدة الحق المعتدي عليه ووحــــدة الزمن الذي ارتكبــت فيــه الأفعــال المتكررة . [12] وهو ما سلكه المشرع الاماراتي حيث نــص فى المادة ٣/٣٣

(١٠) د/ السعيد مصطفى ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، ط٤ ، ١٩٦٢ ، ص٥٥ .
د / علي حسين الخلف ، تعدد الجرائم وأثره فى العقوبات ، رسالة ، ١٩٥٤ ، ص ٥٩ .
د / عوض محمد عوض ، المبادئ العامة فى قانون الاجــراءات الجنائيــة ، دار المطبوعــات الجامعيــة ، ١٩٩٩ ، ص١١٤:١١٥
نقض ١٩٦٧/٣/٢٧ ، م.أ.ن ، س١٨ ، رقم ٥٣ ، ص ٣٧٠ .
(١١) د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ، ص٢١٩ .
(١٢) د / السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص٥٥ ، د / على الخلف ، المرجع السابق ، ص٥٩ .

ع " وتعتبر جريمة وقتية مجموعة الأفعال المتتابعة التي ترتكب تنفيذا لمشــروع اجرامى واحد سلط علي حق واحد دون أن يقع بينهما فارق زمنى يفصــم اتصال بعضها ببعض " [١٣] وما عبرت عنه محكمة النقض المصــرية حيــث عرفت الجريمة المتتابعة بأنها " الجريمة المتلاحقــة الأفعال التي تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية هى التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادئ الأمر ، على أن يجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منتظمة بحيــث يكــون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الأفعــال متشــابها أو كالمتشابه مع ما سبق من جهــة ظروفه ، وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناســب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة " [١٤] .

الجريمة الوقتية ذات الأثر المستمر :

يقصد بها تلك التي تستمر فيها الحالة الاجرامية دون تدخل جديد مــن الجانى فهى تتم بسلوك اجرامى واحد لتستمر بصورة تلقائية[١٥] . ومن أمثلتها جريمة البناء خارج خط التنظيم ، وجريمة اشغال الطرق العامة .

وتختلف هذه الصورة عن الجريمة المستمرة التي تحتاج إلى استمرار تدخل من ارادة الجــانى بصفة متجددة مثل جريمة حمل ســلاح دون تــرخيص ،

---

(١٣) د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص٥ .

(١٤) نقض ١٠/١٠/١٩٦٠ ، م.أ.ن ، س١١ ق ، رقم ١٢٤ ، ص٦٥٨ .

انظر أيضاً نقض ٨ /١٩٢٨/١١ ، مج . الق . الق . ، جـــ١ ، رقم ٩ ، ص١ .

(١٥) Garroud, Precis de drot criminal, Paris , 1908,P.90

Bouzat et pinatel, Traite de droit penal et de criminologie, Dalloz, 1970, P.186.

د / عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١١٤.

د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص٢٣٩ .

وجريمة اخفاء الأشياء المسروقة ، وجريمة قيادة سيارة دون ترخيص ، والـــتى سوف نتعرض لها فى موضع آخر .

واستمرار هذه الجريمة لا يغير من طبيعتها فى كونها جريمة واحـــدة ذات فعل واحــــــد وان استمر أثره مما يوحى بأنه تتابع فى ركنها المادى.

ثانياً : الجرائم التى يشترط تكرار سلوكها الاجرامى كـــى يكتمـــل جانبها المادى :

وتعرف هذه الصورة بجرائم الاعتياد . ويقصد بها تلك التى يتكون ركنها المادى من عـــدة أفعال متماثلة لا يشكل احدها على انفراد جريمة فى نظـــر القانون ، فلو نظرنا إليه منفرداً لكـــان فعلاً مباحاً ، إلا أنه بالنظر إلى هـــذه الأفعال مجتمعة فإنها تشكل جريمة واحدة [١٦] فعلة التجريم فى

هذه الجريمة لا تكمن فى خطـــورة كـــل فعـــل فى ذاتـــه وإنمـــا فى المعـــنى المستفـــــــاد من تكراره [١٧].

ومن أمثلة هذه الجريمة : الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش إذ يشترط لتحريم فعـــــل الاقراض بالربا تكراره ، فالاقراض بالربا الفاحش مرة واحدة لا ينطوى على جريمة ، وإنما إذا ارتكب أكثر من مرة انطوى الأمر على جريمة (م٢/٣٣٩ ع) [١٨] وكذلك جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة ، فمجرد ممارسة الفجور أو الدعارة مرة واحدة لا يعاقب عليه ولا يعد سلوكا

---

(١٦) Stefani, Levasseur et Bouloc, Doit penal general, Dalloz, 1987, P.236

د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص٨٧١: ٨٧٢ ، ٨٨٧

د / فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية فى الجريمة ، دراسة مقارنة ، رسالة القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١٩٤.

(١٧) د / عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١١٥

(١٨) نقض ١٩٣٩/٥/٢٩ ، مج.الق.الق ، رقم ٤٠٠ ، ٥٦٦ .

مجرما (بالطبع إلا إذا انطوى على جريمة أخرى وعندئذ لا نكون إزاء جريمة واحدة ، وإنما جرائم متعددة سنتعرض لها فى موضع آخر) ، وإنما يشترط كى يعاقب عليها وفقاً لنص المادة ٩ / ج من القانون رقم ١٩٦١/١٠ بشأن مكافحة الدعارة تكرار ارتكابه لهذا السلوك الاجرامى ، وأيضاً جريمة الاعتياد على إدارة منزل للدعارة ، فمجرد السماح لآخر بممارسة الدعارة فى مسكن المتهم مرة واحدة لا تقوم به الجريمة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من الق رقم ١٩٦١/١٠ ، وانما يشترط تكراره لهذا السلوك . وتعد هذه الجريمة رغم تكرار النشاط المكون لها جريمة واحدة ، لأن كل نشاط على حدة لا تتكون به الجريمة نظرا لمشروعيته إذا نظر إليه على حدة [١٩] .

ونتفق مع أستاذتنا الدكتورة / فوزية عبد الستار فى عدم اعتبار الركن المادى لهذه الجريمة مكونا من عدة أفعال إذ لا يدخل فى تكوين الركن المادى لجريمة معينة غير أفعالا مجرمة ، وإنما يقوم بتوافر العادة لدى الجانى[٢٠] .

الفرع الثانى

الارتباط بين أفعال غير متجانسة

الجريمة قد ترتكب بأكثر من فعل ، وذلك لأحد أمرين : إما لأن المشرع اشترط فى ماديات الجريمة على عكس الصورة السابقة ارتكاب أكثر من فعل غير متجانس لاكتمال ماديات الجريمة ، ومن ثم لا يعاقب على

---

[١٩] Vidal et Magnol , Cours de droit criminel et de sciences penitentaire , Paris , 1947 , P.127

[٢٠] د. / فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص١٩٥ .

الفعل الواحد ، وإما لكونها قد ارتكبت بأكثر من فعل رغم أن الأصل فيها أنها ترتكب بفعل واحد [٢١] .

أولاً : الجرائم التى يتكون نشاطها الاجرامى بأكثر من فعل بحكم طبيعتها :

تعرف هذه الجرائم بين الفقه بالجرائم المركبة والتى يقصد بها : الجرائم التى يتكون ركنها المادى من عدة أفعال غير متجانسة . إذ لا يكفى كل فعل منها على حدة لقيام الجريمة ، بمعنى أن الصفة غير المشروعة توزع على هذه الأفعال نصيب من عدم المشروعية . وهذه الأفعال تتعادل من حيث أهميتها فى تكوين الجريمة بحيث يجب أن يعتبر مرتكب كل منها قائماً بدور رئيسى فى ارتكاب الجريمة (فاعلا فى الجريمة)[٢٢] . ومن أمثلة هذه الجرائم : جرائم خطف الأطفال والمنصوص عليها فى المواد (٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ع) فالنشاط الإجرامى المكون لجريمة خطف الطفل يتكون من ثلاثة أفعال لا يكتمل الركن المادى للجريمة بدونهم جميعا فأى منهم لا يكفى لاكتمال ماديات الجريمة : الأول : انتزاع الطفل من بيئته بقصد نقله إلى محل آخر ، والثانى : نقل الطفل من المكان الذى كان يتواجد فيه إلى مكان آخر ، والثالث : إخفاء الطفل عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه وذلك فى المكان الذى تم نقله إليه [٢٣].

([٢١]) الهامش السابق ، ص ١٩٠ :١٩١ .

([٢٢]) د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، هامش ص ٨٧١ ، د / فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص١٩٠.

د / شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٢١٠.

د / عبد الحميد الشواربى ، اثر تعدد الجرائم فى العقاب ، منشأة المعارف ، ص٤ .

([٢٣]) Stefani , levasseur et Bouloc , Op. cit, P.237

جريمة النصب : والمنصوص عليها فى المادة (٣٣٦) إذ لا يكتفى بالكذب المجرد ، وإنما يشترط فوق ذلك أن يؤكد كذبه هذا بمظاهر خارجية [٢٤] .

جريمة تقليد محرر مزور : تتطلب كتابة المحرر ، والتوقيع عليه . فمجـــرد كتابة محرر دون توقيعه لا يشكل جريمة تزوير ، وإنما لابد أن يقلد توقيع مـــن ينسب المحرر إليه[٢٥] .

جريمة تقليد العملة الورقية : تتطلب هذه الجريمة رسم الورقـــة ووضـــع العلامة المائية عليها والتوقيع ممن ينسب إليه صدورها وكتابة التاريخ عليهـــا . كل هذه الأفعال تكون الركن المادى لهذه الجريمة[٢٦] .

وتعدد الأفعال فى هذه الجرائم لا يجعل من أى من هذه الجرائم جـــرائم متعددة وإنما تعد جريمة واحدة ، وما ذلك إلا لأن كل فعل علـــى حـــدة لا تكتمل به ماديات الجريمة ، وإنما لابد من اكتمال هذه الأفعال معاً كى نكون إزاء هذه الجريمة [٢٧] وقولنا هذا مرهون بألا ينطوى أحد هذه الأفعال علـــى حدة على ماديات جريمة مستقلة ، وإلا كنا إزاء تعدد للجرائم ، وهـــو مـــا سوف نوضحه فى موضع آخر .

د / فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ ، د / محمود طه ، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه ، أكاديميـــة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص ٥٠ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٦٧ .

نقض ١٩٢٩/٦/٦ ، مج. القى. القى. ج١ ، رقم ١٤٨ ، ص١٩٨ .

([٢٤]) د / فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٩٣

د / محمود طه ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ج٣ ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢١ : ٢٣٥ .

نقضه ١٩٦٢/٥/٧ ، م.أ. ن ، س١٣ ق ، رقم ١١٢ ، ص٤٤٣.

([٢٥]) د / محمد محى الدين عوض ، نظرية الفعل الأصلى والاشتراك فى القانون الســـودانى المقـــارن مـــع الشـــرائع الأنجلوسكسونية والتشريع المصرى ، القانون والاقتصاد ، ع ١ ، ٢ ، ١٩٥٦ ، ص ٢٦٢.

([٢٦]) د / محمود طه ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جـــ١ ، ص ٢٣١ : ٢٣٢ .

([٢٧]) د / فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٩١ .

ثانياً : الجرائم التى ارتكبت بأكثر من فعل على خلاف طبيعتها :

يقصد بهذه الصورة الجرائم التى يتكون ركنها المادي وفقاً للنموذج القانونى من فعل واحد كالقتل والحريق إلا أن الجانى ارتكبها بأكثر من فعل فمثلاً جريمة القتل يتصور أن ترتكب بفعل واحد كأن يطلق عيارا ناريا على غريمه فيقتله . ومع ذلك يتصور بأن ترتكب بأكثر من فعل كأن يقوم الجانى أولاً بالامساك بالمجنى عليه ، ثم يقوم بتقييده ، وبعد ذلك يطلق النار عليه . فهذه الأفعال الثلاثة تشكل النشاط الإجرامى لجريمة القتل .

ونفس الأمر بالنسبة لجريمة الحريق العمد : فيتصور أن تتم بفعل واحد وهو اقاء النيران على الأشياء المراد حرقها . كما يتصور أن تتم بأكثر من فعل كأن يقوم الجانى بسكب الكيروسين أولاً على الأشياء المراد إحراقها ثم يعقب ذلك بإشعال النيران فيها فهذه الأفعال تكون الركن المادى لجريمة الحريق .

وتعد هذه النوعية من الجرائم جريمة واحدة ، نظراً لأن ماديات الجريمة لا تكتمل إلا بها ، فضلاً عن كونها جميعاً تنفيذاً لمشروع إجرامى واحد ، وتعبر عن قصد جنائى واحد .

المطلب الثانى
الارتباط بين المساهمين

يحدث أن يرتكب الجريمة أكثر من شخص ، وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية سواء ارتكب كل مساهم فى الجريمة نفس الفعل الوحيد الذى تتكون منه (الفاعل) أو اقتصر دور البعض على القيام بدور ثانوى فى الجريمة [(الاتفاق – المساعدة – التحريض) (الشريك)] . وتناولنا لهذه الصورة (المساهمة الجنائية) سيكون من خلال فرعين الأول : مفهومها ، والثانى : الصلة التى تربط بين المساهمين فى الجريمة الواحدة :-

الفرع الأول

مفهوم المساهمة الجنائية

نستعرض فيما يلى المقصود بالمساهمة الجنائية و طبيعتها :-

المقصود بالمساهمة الجنائية :

يقصد بها تدخل أكثر من شخص فى ارتكاب ذات الجريمة بمعنى أن الجريمة لم تكـــن وليدة إرادة واحدة ، وإنما كانت نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المـــادى وإرادته الإجرامية [٢٨] .

والمساهمة الجنائية بهذا المفهوم قد تكون حتمية ، وقد تكون عرضية . فهى وإن كانت فى الصورة الغالبة منها عرضية : أى لا يشترط فى نموذجها الإجرامى تعدد المساهمين فيها كالقتـــل والسرقة والحريق ... الخ إذ يتصور أن يرتكبها شخص واحد ، ويتصور فى نفس الوقـــت أن يساهم فى ارتكابها أكثر من شخص[٢٩] . ويستخلص ذلك من النموذج القانونى للجريمة فمـــثلاً جريمة الزنا لا يتصور أن يرتكبها شخص واحد ، وإنما لابد من شخصين ذكر وأنثى وتعـــرف هذه الحالة بالتعدد الضرورى أو الحتمى للجناة [٣٠] .

([٢٨]) د / محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ٣٧٥ : ٣٧٦ .
د / محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات ، ج١ ، ١٩٩٤ ، ص ٨٤٥ .
د / محمود طه ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ج٢ ، ١٩٩٩ ، ص ٦٨٥ : ٦٨٧.

([٢٩]) د/ يسر أنور ، شرح قانون العقوبات ، النظريات العامة ، ج٢ ، ١٩٩٢ ، ص ٣٩٨ ، د / عيـــد الغريـــب ، المرجع السابق ، ٧٥١.

([٣٠]) د / عوض محمد ، قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، ص٣٣١
د / يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٣٩٧ .

كما أن المساهمة الجنائية قد تكون مساهمة جنائية أصلية ، وقد تكون تبعية : ويقصد بالمساهمة الأصلية حالة تعدد الجناة فى الجريمة الذين قاموا بتنفيذها كلها أو بعضها ، أو ساهموا فيها بدور أساسى أو فعال (الفاعلين فى الجريمة) .[٣١] بينما يقتصر دور بعض المساهمين فى المساهمة التبعية على القيام بدور ثانوى لا يدخل فى التنفيذ المباشر للجريمة . [٣٢] وإذا كانت المساهمة الأصلية يتصور أن تقتصر عليها المساهمة الجنائية ، فإن المساهمة التبعية لا يتصور أن تقتصر عليها المساهمة الجنائية فلا يتصور أن ترتكب الجريمة بواسطة شريكين فأكثر دون أن يوجد مساهم أصلى (فاعل) [٣٣] .

طبيعة المساهمة الجنائية :

لا يترتب على تعدد المساهمين تعدد الجرائم بالرغم من تعدد الأفعال التى يرتكبونها ، وما ذلك إلا لأن التعدد هذا حتمى فى بعض الجرائم مثل الزنا ، وبالتالى يكون تعدد الأفعال متمشياً مع النموذج القانونى للجريمة . وحتى فى الجرائم التى لا يكون ضرورياً فيها ، فإن دور كلا من المساهمين فى الجريمة إما أن يكون تكراراً له ، ومن ثم يعد كل منهم فاعل رئيسى فى الجريمة ، وإما أن يكون كل منها يمثل جزء من النشاط الإجرامى ومن ثم يعد فاعلاً مع غيره ، وإما أن يكون بعضه تحضيرى للجريمة (شريك) والبعض الآخر يرتكب

---

(٣١) Stefani , levasseur et Bouloc , Op. cit , P.297 etc..
راجع تفصيلات أكثر د / محمد محى الدين عوض ، المقالة السابقة ، ص ١٧٨ : ١٩١ ، ٢٥٥ : ٢٦٧
د / عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٣٣٥.
(٣٢) د / يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٣٩٨ .
(٣٣) Stefani , levasseur et Bouloc , Op. cit , P.304 etc..
د / فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص١ .

الفعل المكون لماديات الجريمـــة (فاعل) [٣٤] . وسوف نشير إلى ذلك بصورة أكثر تفصيلاً لدى استعراضنا للأثر الموضوعـــــى للارتباط على وحدة الجريمة .

الفرع الثانى

الصلة التى تربط بين المساهمين

كى تكون الأفعال المتعددة التى ارتكبها الجناة أفعالاً فى جريمة واحدة ، ومن ثم يوجـــــد ارتباط بين المساهمين يشترط وحدة الجريمة التى ارتكبت هذه الأفعال من أجلها .

وقد استقر الفقه والقضاء على ضابطين لوحدة الجريمة : ضابط مادى وآخر معنوى :-

ويعرف الضابط المادى برابطة السببية : أى يشترط أن يـــرتبط ســـلوك الجناة جميعاً مع الجريمة برابطة السببية . ويكون كذلك إذا كان سلوك أحدهم لا يكفى بمفرده لأن يكون سبباً فى الجريمة . بمعنى أن يكمن سبب الجريمـــة فى كافة صور السلوك التى تضافرت لتنفيذ الواقعة الإجرامية [٣٥] . ومن ثم إذا لم يكن لسلوك الجانى أى تأثير فى الجريمة لا يعتبر مساهماً فيها ، فمثلاً لـــو أن " بكر " أعطى " زيد " سلاحاً يستخدم فى قتل " عمرو " إلا أن " بكر " ترك هذا السلاح وقام بقتل " عمرو " بوسيلة أخرى . فى هذه الحالة لا يعد " بكر " مساهماً فى جريمة القتل لانقطاع رابطة السببية بين فعله والجريمة . [٣٦]

---

(٣٤) د / السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص٢٨٢ ، د / فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٣ .

(٣٥) د / يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٤٠٤ .

د / محمود طه ، القسم العام ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٦٨٧ : ٦٨٨

(٣٦) د / محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ ، د / عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٨٣٩ .

ولا تعنى علاقة السببية أن النتيجة الإجرامية حتماً لم تكن تحـــدث إذا لم يقم أحد الجناة بالدور المعهود به إليه ، وإنما تعنى أن هذه النتيجة يطرأ عليهـــا تغيير سواء أكان هذا التغيير هو حدوثها كلية أو تحققها على نحو آخر [٣٧] .

بينما يعرف الضابط المعنوى برابطة التضامن : والتى تعرف لدى البعض برابطة المشاركة أو المساهمة [٣٨] . وتشترط هذه الرابطة أن تتوافر رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين فى الجريمة ، وتقوم بها وحدة الركن المعنوى للجريمة [٣٩] .

وقد اختلف الفقه والقضاء حول ضابط رابطة التضامن فيما بين المساهمين ، فهناك من اشترط ضرورة أن يكون بين المساهمين اتفاق أو تفاهم سواء كان سابقاً على الجريمة مباشرة أو معاصراً لها [٤٠] . وقد أخذت محكمة النقض بهذا الاتجاه فى بعض أحكامها ، فقد قضت بأنه " لا يكفى فى هذا الخصوص القول بأن أحد المتهمين فاجأ المجنى عليه وأخذ منه المسروقات بالقوة ، ثم تمكن مـــن اعطائها لباقى المتهمين الذين كانوا بإنتظاره بالقرب منه فحملوها وهربوا بهـــا إذ ينبغى فضلاً عن ذلك بيان صلة فعل هؤلاء الآخرين بفعل المتـــهم الأول ، وهل كان نتيجة اتفاق على السرقة أو أنه حصل عرضاً ، وأن تواجدهم قريباً منه كان مصادفة وليس نتيجة اتفاق بينهم " [٤١] .

([٣٧])د / محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣٧٧ ، د / محمود طه ، القسم العام ، المرجع الســـابق ، ج٢ ، ص ٦٨٨ : ٦٨٩ .

([٣٨]) د / على راشد ، القانون الجنائى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، ص ٤٧٥

د / سمير الشناوى ، النظرية العامة للجريمة و العقوبة فى قانون الجزاء ، الكويتى ، ط١ ، ج١ ، ١٩٩٢ ، ص ٥٥٦ .

([٣٩]) د / محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ .

([٤٠]) د / علـــى راشـــد ، المرجـــع الســـابق ، ص ٤٧٥ ، د / محمـــود طـــه ، القســـم العـــام ،المرجـــع السابق،جـــ٢،ص٦٩٠:٦٨٩.

([٤١]) نقض ١٩٢٩/١/٣ ، مج. الق . الق . ج١ ، رقم ٩٥ ، ص ١٠٩ .

بينما اكتفى البعض الآخر بمجرد وجود تعاون فيما بين المساهمين متى كانوا يستهدفون غاية واحدة . فمثلاً إذا علم الخادم أن لصوصاً قد عزموا على التسلل إلى مسكن مخدومه لسرقته فيتعمد ترك باب المسكن مفتوحاً ليلاً فيدخلون منه ويرتكبون جريمتهم (السرقة) . ففى هذا المثال لم يكن بين اللصوص اتفاق أو تفاهم مع الخادم على السرقة ، وعلى الدور الذى قام به وكل ما هناك أن الخادم تعاون معهم فى تحقيق غاية واحدة هى الإضرار بصاحب المسكن عن طريق سرقته [٤٢] . وفقاً لهذا الاتجاه يكتفى لتوافر رابطة التضامن أن يكون كل مساهم راغباً فى النتيجة الإجرامية التى وقعت ، وأن يتوافر لديه قصد المساهمة فى إحداثها ، أى يكون عالما بنشاط الآخرين ، وأن تتجه إرادته بالعمل الذى يأتيه فعلاً أصلياً كان أو اشتراكاً إلى إقحام نشاطه الإجرامى فى سلسلة العوامل التى أدت مجتمعة إلى حصول النتيجة [٤٣] .

ونقر هذا الاتجاه الأخير لنجاحه فى اعتبار المساعدة إحدى وسائل المساهمة الجنائية ومن ثم يصبح الخادم الذى ترك باب المسكن الخاص بمخدومه مفتوحاً لتمكين اللصوص من سرقته دون سابق اتفاق بينهم مساهما بالمساعدة فى جريمة السرقة ، رغم عدم وجود اتفاق أو تفاهم سابق بينهم ، فكل ما هناك هو نوع من التعاون بين الخادم واللصوص على تحقيق غايتهم [٤٤] .

وقد عدلت محكمة النقض عن اتجاهها السابق وتبنت هذا الاتجاه فى العديد من أحكامها حيث قضت بأن المادة (٤٠ ع) فى الفقرة الثانية منها

---

(٤٢) د / محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣٧٩ ، د / يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٤٠٥ ، د / فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٤ .

(٤٣) د / عبد العظيم وزير ، شرح قانون العقوبات ، بالقسم العام ، ط١ ، ١٩٨٩ ، ص ٢٩٣ .

(٤٤) د / محمود طه ، القسم العام ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٦٩٢ : ٦٩٣ .

تنص على أن الاشتراك يكون أيضاً بالمساعدة ، فكل ما اشترطه القـــانون فى هذه الفقرة أن يكون الشريك عالماً بإرادة الفاعل ارتكاب الجريمة ، وأن يقرر مساعدته بقصد معاونته على إتمام ارتكابها . وأضافت بأنه لو كان الاتفـــاق لازماً فى هذه الحالة أيضاً لما كان هناك معنى لأن يقرر القانون فقرة خاصـــة يبين فيها وسيلة المساعدة وشروط تحقق الاشتراك بها مع سبق الـــنص علـــى تحققه بمجرد الاتفاق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة (٤٥) .

ووفقاً لهذا الاتجاه لا تتوافر رابطة التضامن إذا لم يتوافر لدى الشـــخص قصد التداخل فى الجريمة التى ارتكبت (٤٦) . كما لا تتوافر رابطة التضامن إذا قصد كل شخص بعمله أن يعمل لحسابه الخاص حتى لو كانت النتيجة واحدة ؛ إذ بالرغم من قصد التداخل ووحدة الغاية ، إلا أن كل منهما كان يعمـــل لحساب نفسه ، ولم يتوافر لديهم قصد معاونة بعضـــهم الـــبعض الآخـــر فى إحداث النتيجة (٤٧) .

---

(٤٥) نقضه ١٩٥٠/٥/٣٠ ، م.أ.ن ، س ١ ، رقم ٢٣٠ ، ص٧٠٩ .
نقضه ١٩٦٩/٤/٢١ ، م.أ.ن ، س٢٠ ، رقم ١١١ ، ص ٥٣٣ .
(٤٦) د / يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٤٠٦ .
د / أحمد شوقى أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة ، دار النهضـــة العربية، ١٩٨٩ ، ص ٢٦٢ ، د / محمود طه ، القسم العام ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٦٩٣ .
(٤٧) د / محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ : ٣٨٢ ، د / عبد العظيم وزير ، القسم العام ، المرجـــع السابق ، ص ٢٩٤ ، نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ ، م.أ.ن ، س ١٩ ، رقم ١٥١ ، ص ٧٥٠ .

المبحث الثانى

الارتباط بين الجرائم

يقصد بالارتباط بين الجرائم أن نكون إزاء أكثر من جريمة لا يفصل بينهم حكم بات . ويربط بعضها ببعض صلة معينة . وفقاً لهـذا التعـرف ، فـإن الارتباط بين الجرائم يفترض أولاً : أن نكون بصدد جريمتين فأكثر ، دون أن يفصل بينهما حكم بات .

وثانياً : وجود صلة ما تربط بين هذه الجرائم بعضها ببعض فتقرب بينها دون أن تجعلها جريمة واحدة [٤٨] ويشترط فى هذه الصلة (العنصر المشترك) أن تكون محل اعتداد من قبل المشرع .

وتعرف هذه الصورة بين الفقه بتعدد الجرائم ، والـذى يقصـد بـه : ارتكاب أكثر من جريمة دون أن تفصل بينهما حكم بات [٤٩] . والتعدد وفقا لهذا المفهوم قد يكون اعتداء على أكثر من مصلحة قانونية وانتهاكه لأكثر من نص قانونى [٥٠] وقد يكون تعدد مادى ويقصد به ارتكاب الجانى أكثر مـن فعل ينجم عنه أكثر من جريمة لم يفصل بينهما حكم بات [٥١] .

---

(٤٨) Garroud , Op. cit , P. 399

د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٨٩٤ ، د / عبد العظيم وزير ، الشروط المفترضة فى الجريمة ،دار النهضة العربية، ١٩٨٣ ، ص ٣٨ : ٤٣ ، د / محمود طه ، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٢١٧ .

(٤٩) J. Marie Robert , Cumul d'infractions , Encyclopedie , Dalloz , Tome 2 , 1988 , no.2

د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص٣١٢ ، د / محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٨٥٠ .

د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٥٢٩ ، يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٥٦٣ .

د / حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ ، د / سعود موسى ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ .

(٥٠) Stefani , Levasseur et Bouloc , Op. cit , P.628

د / نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٨٥٧ ، د / مأمون سلامة ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٥٢٩ .

(٥١) د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ ، د / محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص ١١١٠ .

وما يهمنا هنا من تعدد الجرائم ذلك التعدد الذى يربط بين الجرائم المتعددة بصلة معينة ، دون ذلك الذى تنعدم فيه هذه الصلة والذى يعرف بين الفقه بالتعدد المادى المستقل . ويقصد به ذلك الذى يتعلق بجرائم (جريمتين فأكثر) يرتكبها فاعل واحد فى ظروف مختلفة ولأسباب مختلفة دون أن يربطها ببعض رباط [٥٢] كشخص يسرق شخص فى يوم ويقتل آخر فى يوم ثانى ويغتصب أنثى فى يوم ثالث .

وهذه الصلة التى تربط بين الجرائم فتقرب بينها دون أن تجعلها جريمة واحدة ليست على درجة واحدة ، فقد تكون الصلة قوية تقرب بين الجرائم لدرجة لا تقبل معها التجزئة . وتعرف هذه الحالة بالارتباط الوثيق (غير القابل للتجزئة) [٥٣] وقد تكون بسيطة فرغم أنها تقرب بين الجرائم إلا أنها قابلة للتجزئة [٥٤] وسوف نفرد لكل نوع من هذين النوعين مطلب مستقل :-

---

([٥٢]) د / الفونس حنا ، المرجع السابق ص ٣١٥ ، د / يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٥٦٨ ، د / حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ ، د / محمود طه ، القسم العام ، المرجع السابق ، ج٣ ، ص ٣٤٤ .

([٥٣]) د / جلال ثروت ، نظم الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٧ ، د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩ ، د / حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ ، د / إبراهيم حامد طنطاوى ، قيود حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، ج١ ، الشكوى ، ١٩٩٤ ، ص ٤٨ : ٤٩ .

([٥٤]) د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٣١٥ ، د/ عيد الغريب ، المرجع السابق جـ١ ، ص ١١٢٥.

المطلب الأول

الارتباط البسيط

استعراضنا للارتباط البسيط أو ما يعرف بالارتباط القابل للتجزئة سيكون من خلال فرعين: الأول نتعرف من خلاله على المقصود به ، وفى الثانى على شروطه :-

الفرع الأول

المقصود بالارتباط البسيط

يقصد بالارتباط البسيط الجرائم التى تكون كل واحدة منها مستقلة عن الأخرى ولا يفصل بينهما حكم بات ، إلا أن ثمة رابطة تجمع بينهما – لا تصل إلى وحدة الغرض وعدم التجزئة – تجعل من مصلحة العدالة توحيدها لمحاكمتها جميعا أمام محكمة واحدة ، لوحدة الزمان أو المكان أو المجنى عليه [٥٥] .

وقد خلط البعض لدى تعريفه للارتباط البسيط بينه وبين الارتباط الوثيق على النحو الذى سيتضح لنا أكثر لدى استعراضنا لهذا الأخير ؛ إذ عرفه بأنه

---

(٥٥) Stefani , Levasseur et Bouloc , Op. cit , P.553 .

د/ محمود نجيب حسنى ، قوة الحكم الجنائي فى إنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٧٧ ، ص ٢٠٩.

د / توفيق الشاوى ، الارتباط بين الدعاوى وأثره على توزيع الاختصاص ، القانون والاقتصاد ، ع ١ ، ٢ ١٩٥٤ ، ص ٢٣٣ .

د / عوض محمد ، الاجراءات ... المرجع السابق ، ص ٦٥ ، د / جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦ : ٣٣٧ ، د / عبد الوهاب حومد ، الوسيط فى الاجراءات الجزائية لكويتية ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط ٥ ، ١٩٩٥ ، ص ١٥٤ .

الصلة التى تجمع جرائم بعضها ببعض دون أن تمنع من بقاء كل منها مستقلة عن الأخرى (٥٦) فهذا التعريف وإن تطلب وجود صلة تجمع بين هذه الجرائم بعضها ببعض إلا أنه خلط بينه وبين نوع من الارتباط الوثيق (غير القابل للتجزئة) فكلاهما لا تفقد فيه الجرائم ذاتيتها واستقلالها (٥٧) وهو ما نطلق عليه : الارتباط الوثيق بين الجرائم دون اندماجها فى جريمة واحدة ، وذلك للتمييز بينه وبين صورة أخرى نطلق عليها الارتباط الوثيق بين الجرائم واندماجها فى جريمة واحدة ، فضلا عن عدم توضيحه لنوع الصلة التى تجمع هذه الجرائم . كما عرفه البعض بأنه ارتباط يقوم بين فعلين جنائيين عندما يقع أحدهما من أجل إمداد الآخر بالوسائل اللازمة لوقوعه أو لتسهيل ذلك أو لإتمام تنفيذه أو لتأمين الإفلات من العقاب (٥٨) وهذا التعريف يخلط أيضاً بين الارتباط البسيط والارتباط الوثيق ، فهذا الغرض الذى من أجله أقدم الجانى على ارتكاب جرائمه الأخرى يعنى وحدة الفرض ، وهو ما يميز الارتباط الوثيق عن البسيط على النحو الذى سنوضحه فى موضع آخر .

ونفس الخلط نلمسه فى تعريف محكمة الاستئناف العليا الكويتية للارتباط البسيط حيث عرفته بأنها (الجرائم المرتبطة ارتباطاً بسيطاً) جرائم يوجد بينها ارتباط لا يرقى إلى حد مزجها بعضها ببعض ، ولا يجعل منها جريمة واحدة ،

---

(٥٦) أ / جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٧٦ ، جـ ١ ، ص ٣٦٦ : ٣٦٧ .

(٥٧) د / عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة ... المرجع السابق ، ص ٣٢ : ٣٣ .

(٥٨) عبد الحكم فودة ، حجية الأمر المقضى وقوته ، منشأة المعارف ، ١٩٩٤ ، ص ٣٨٣ مشيرا إلى لاكوست .

بل يكفى لكل فعل كيانه المستقل كجريمة بذاتها[٥٩] فقد خلط هذا الحكم بين الارتباط البسيط وبين الارتباط الوثيق دون اندماج .

فى ضوء تعريفنا السابق للارتباط البسيط ، فإن ثمة فارق جوهرى بينه وبين التعدد البسيط للجرائم يتعلق بمدى اشتراط وحدة الجانى فى هذه الجرائم التى لا يفصل بينهما حكم بات ؟ نقول أن هذا الشرط غير مطلوب فى الارتباط البسيط على عكس التعدد البسيط للجرائم ، إذ يتصور أن يرتكب هذه الجرائم عدة جناة ، كما يتصور أن يرتكبها جانى واحد [٦٠] .

ويختلف كذلك عن الارتباط الوثيق فى عدم اشتراطه وحدة الغرض وعدم التجزئة [٦١] . كما يختلف أيضاً عن العود فى كونه لا يفصل بين الجرائم المرتبطة حكم بات ، على عكس العود ، وإن كان يتصور أن نكون إزاء عود بسيط بين الجرائم ، وذلك إذا حوكم الجانى عن الجريمة التى ارتكبها ثم ارتكب بعد ذلك أكثر من جريمة لم يفصل بينها حكم بات . [٦٢]

وفيما يتعلق بحالات الارتباط البسيطة فلم يحددها المشرع المصرى تاركاً ذلك لتقدير القضاء [٦٣] وذلك على عكس المشرع الفرنسى فقد حددها فى

([٥٩]) الاستئناف العليا الكويتية ، القضية رقم ٥٦٨/١٦ فى ١٩٦٨/٢/٢٠ مشار إليه فى عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

([٦٠]) د / عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ ، د / عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة ... المرجع السابق ، ص ١٣ ، ٣٢ ، د / سليمان عبد المنعم ، احالة الدعوى الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٩ ، ص ٢٨٨ .

([٦١]) د / جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦ : ٣٣٧ ، د / جودة حسين جهاد ، الوجيز فى شرح قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة ، جـ ١ ، ١٩٩٤ ، ص ٢٥ : ٢٦ .

([٦٢]) د / محمود نجيب حسنى ، القسم العام ... المرجع السابق ، ص ٨٥٠ ، د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٣١٨ ، د / حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ ، د / محمود طه ، القسم العام ... المرجع السابق ، جـ ٣ ، ص ٣٢٦ .

([٦٣]) د / عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ١١٦٢ .

المادة ٢٠٣ أ.ح. وان لم يحددها على سبيل الحصر وإنما فقط على سبيل المثال [٦٤] وقد نصت المادة ٢٠٣ أ.ح.ف على أن " تكون الجـرائم مرتبطـة إذا كانت قد ارتكبت فى ذات الوقت بمعرفة أكثر من شخص مجـتمعين ، أو إذا كانت قد ارتكبت بواسطة أشخاص مختلفين فى أعقاب اتفاق سابق بينهم حتى لو جرى ذلك فى أوقات مختلفة وأماكن متفرقة ، أو إذا كان المتـهمون قـد ارتكبوا بعضها للحصول على وسيلة ارتكاب البعض الآخر أو لتسهيل هـذا الارتكاب أو لإتمام تنفيذه أو للإفلات من العقاب عليه ، أو إذا كانت الأشياء المأخوذة أو المبددة أو المتحصلة من جناية أو جنحة قد جرى اخفائها كلها أو بعضها " .

وفقاً لهذا النص فإن حالات الارتباط تشمل أربع حالات :-

الحالة الأولى : وقوع الجرائم فى وقت واحد من أكثر مـن شخصـين مجتمعين : تتطلب هذه الحالة وحدة الزمن وتعدد الجناة دون أن تتطلب وجود اتفاق فيما بينهم ، أو أن يكونوا قد عملوا من أجل هدف واحد [٦٥] . ومن أمثلة هذه الحالة أن يحدث إعتداء بالضرب على "زيد" وفى نفس الوقت يقوم آخرين بهتك عرضه . فى هذا المثال ارتكبت جريمتين إيذاء بدنى وهتك عرض

---

(٦٤) Stefani , levasseur et Bouloc , Op. Cit , P. 553 .
د / عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ ، د / عبد العظـيم وزيـر ، عـدم التجزئـة ... المرجـع السابق،ص٢٢.

(٦٥) Merle et Vitu , Trait de droit criminel , Tome I , cujas , Paris , P.669 .
Stefani , levasseur et Bouloc , Op. Cit , P. 553 .
د / عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ ، د / عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة ... المرجع السابق ، ص ٣٨ ، د / يوسف حسنين ، المرجع السابق ، ص ٣٨٢ .

تم ارتكابهما من قبل أشخاص مجتمعين فى وقت واحد (التعاصر الزمنى) (٦٦)

.

الحالة الثانية : وقوع الجرائم من أشخاص مختلفين فى أوقات وأماكن متفرقة وفى أعقاب اتفاق سابق بينهم : تتطلب هذه الحالة الاتفاق فيما بين الجناة ، دون تتطلب وحدة الزمن أو المكان : ومن أمثلة هذه الحالة : الجرائم المرتكبة فى أكثر من مكان بمعرفة أشخاص ينتمون إلى عصابة إجرامية واحدة (٦٧) .

الحالة الثالثة : ارتكاب جريمة بهدف الحصول على أدوات أو وسائل ارتكاب جريمة أخرى ، أو من أجل تسهيل ارتكابها ، أو اتمام تنفيذها أو الافلات من العقاب عليها :

تتعلق هذه الحالة بجرائم متعددة ترتبط بعضها ببعض برباط غائى . وهذه الجرائم يتصور ارتكابها من قبل شخص واحد ، أو من قبل أكثر من شخص ، ومن الأمثلة عليها جريمة الضرب الواقعة على حارس السجن لتمكين مسجون

---

(٦٦) د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٠٥ ، د / عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ .
Crim 11-2-1976 , B.C. , no. 348 .
(٦٧) Merle et Vitu , Op. Cit , P. 670 .
د / عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة ... المرجع السابق ، ص ٣٩ : ٤٠ ، د / سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ ، د / يوسف حسنين ، المرجع السابق ، ص ٣٨٣ : ٣٨٤ .

من الهروب عقب هذا الاعتداء. وكذلك جريمة تزوير أوراق رسمية لإخفــاء جريمة إختلاس ارتكبها شخص آخر [٦٨] .

الحالة الرابعة : ارتكاب جريمة اخفاء الأشــياء المــأخوذة أو المبــددة أو المتحصلة من جناية أو جنحة : تقوم هذه الحالة على رابطــة الســببية بــين الجريمتين وعلى تعدد الجناة ، و من الأمثلة عليها أن يرتكب " بكر " ســرقة منقولات مملوكة لزيد ويقوم " عمرو " بإخفاء هذه المسروقات [٦٩] .

والواقع أن الحالتين الأولى والثانية تتدخل ضمن حالات الارتباط البسيط دون أدنى شك ، على عكس الحالتين الثالثة والرابعة : فالحالة الثالثة تختلط مع الارتباط الوثيق كما سيتضح لنا فيما بعد فى رابطة السببية وفى احتمال وحدة الجانى إذ يتصور ارتكابه من قبل شخص واحد . وهى فى هذه الحالة لا تعــد ضمن حالات الارتباط البسيط وإنما الارتباط الوثيق ، بينما إذا ارتكبها أكثر من شخص فإنها تصبح من حالات الارتباط البسيط . وفيما يتعلــق بالحالــة الرابعة فإن التردد بشأنها مبعثه توافر رابطة السببية بين الجرائم مما يعنى وحــدة

---

(٦٨) Stefani , Levasseur , et Bouloc . Op. Cit , P. 553 etc ...

د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٨٩٥ : ٨٩٦ ، د / عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ ، د / عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة ... المرجع السابق ، ص ١٣ ، ٤٠ : ٤١ ، د / يوسف حسنين ، المرجع السابق ، ص ٣٨٤ : ٣٨٥ .

Crim 12-11-1981 , B.C. , no. 302 .

(٦٩) Merle et Vitu , Op. Cit , P. 670 .

Stefani , levasseur et Bouloc , Op. Cit , P. 554 .

د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٠٣ .

Crim 20-10-1981 , B.C. , no. 280 .

الغرض بينهما إلا أنها لا يتصور ارتكابها إلا من أكثر من شخص ، وبـــذلك تعد تطبيقاً للارتباط البسيط فقط [٧٠] .

وأمام صمت المشرع المصرى اعتبر الفقه هذا النص الفرنسى (م٢٠٣ أ ج) بمثابة ارشاد للقضاء المصرى فى تحديد حالات الارتباط البســيط والــتى يصعب تحديدها على سبيل الحصر [٧١] .

الفرع الثالث

شروط الارتباط البسيط

من سياق تعريفنا للارتباط البسيط ، ومن سياق استعراضنا للحالات الشائعة يمكننا تحديد الشروط الواجب توافرها كى نكون بصدد حالة الارتباط البسيط فى : تعدد الجرائم ، وألا يفصل بينها حكم بات ، وأخيراً توافر صلة ما بين هذه الجرائم :-

تعدد الجرائم :

يشترط كى نكون إزاء الارتباط البسيط بين الجرائم تعدد الجرائم وهـــذا أمر بديهى من مسمى هذه الحالة . ويستوى هنا أن تكون الجرائم متماثلة أو غير متماثلة ، أو أن تقع هذه الجرائم ضد شخص واحد أو ضد أشـــخاص مختلفة ، أو أن يرتكبها شخص واحد أو عدة أشخاص بإستثناء الحالة الثالثـــة والرابعة من الحالات التى تضمنتها المادة (٢٠٣) من ق.أ.ج.ف إذ تشترط أن

([٧٠])د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٠٩ ، د / عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة ... المرجع الســـابق ، ص ٣٤

([٧١])د / محمود نجيب حسنى ، قوة ... المرجع السابق ، ص ٢٠٩ ، د / عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة ... المرجع السابق ، ص ٣٣ : ٣٤ .

ترتكب بواسطة أشخاص مختلفة ، أو أن تقع هذه الجرائم فى زمن واحد أو فى أزمنة مختلفة ، أو أن تصدر عن باعث واحد أو عن بواعث مختلفة [٧٢] .

وكى نكون إزاء تعدد جرائم يتعين أن تتعدد الأفعال . وهـذا يتطلـب الوجود المادى والقانونى لأكثر من فعل إيجابى أو امتناع مستقلاً فى وجـوده القانونى عن الفعل الآخر . ولا يعد تعدد الحركات العضلية المكونـة للفعـل الواحد تعدد للأفعال تتعدد به الجريمة [٧٣] .

عدم صدور حكم بات : يشترط للجرائم المتعددة التى ارتكبها فاعـل واحد أو أكثر ، ألا يكون قد فصل بينها حكم بات ، ويعد الحكم بات مـتى كان غير قابل للطعن فيه بإحـدى الطرق العادية وغير العادية (الاستئناف والنقض) وإن كان يجوز إعادة النظر فيـه [٧٤].

وجود صلة تربط هذه الجرائم : يشترط توافر صلة بين هـذه الجـرائم وهذه الصلة وسط بين الصلة المطلوبة فى الارتباط غير القابل للتجزئة (عـلى النحو الذى سنقف عليه فى موضع آخر) والتعدد المادى المستقل والـذى لا

---

[٧٢] د / السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧٨٠ ، د / محمود نجيب حسنى ، القسم العام ... المرجع السابق ، ص ٨٥٧ : ٨٥٨ ، د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٣١٢ : ٣١٣ ، د / عبد الحميد الشواربى ، اثر تعـدد الجرائم فى العقاب ، منشأة المعارف ، ص ٢ : ١٠ ، د / محمود طه ، القسم العام ... المرجع السابق ، جـ ٣ ، ص ٣٤٤ .

وسوف نتعرض لتحديد معيار وحدة الجريمة كى نتعرف على متى نكون بصدد جريمة واحدة أم جرائم متعددة .

[٧٣] د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٣٩ .

[٧٤] Garroud , Op. Cit , P. 399 , y ves Mayoud , Nouveau code penal , Dalloz , 1993 , 1994 , P. 22 .

د / محمود نجيب حسنى ، قوة ... المرجع السابق ، ص ٢٤١ ، د / مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربى ، ١٩٩٠ ، ص ٥٣٤ ، د / آمال عثمان ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامـة للكتاب ، ١٩٨٩ ، ص ٣١٥ .

Crim 12-5-1992 , B.C. , no. 189 .

نقض ١٩٥٦/٤/٢٣ ، م.أ.ن ، س ٧ ، رقم ١٧٥ ، ص ٦٢٢ ، نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ ، م.أ.ن ، س ٢٦ ، رقـم ١٧٤ ، ص ٧٩٢ .

يتطلب أى صلة بين الجرائم سوى أن مرتكبها جان واحـــد والا يفصل بينها بحكم بات [٧٥] .

وقد اختلف الفقه حول تحديد هذه الصلة : فهناك من يحددها بالمخالفة للصلة الواجـــب توافرها فى الارتباط الوثيق الصلة التى لا تصل لوحدة الغرض ولعدم التجزئة [٧٦] .

وهناك من يحدد هذه الصلة ولا يكتفى بمجرد نفـــى الصـــلة المطلـــوب توافرها فى الارتبـــــاط الوثيق ، وإن اختلفوا فى تحديد هذه الصلة : فهنـــاك من اشترط وحدة المناسبة التى ارتكبت فيها الجرائم (الحالة الثانية من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٣ من ق.أ.ج.ف)[٧٧] كما قد يتخذ وحدة الزمن الذى ارتكبت فيه هذه الجريمة الحالة الأولى مـــن (م ٢٠٣ أ.ج.ف) [٧٨] وهناك من تطلب وحدة المجنى عليه مع انعدام وحدة الغرض ووحـــدة الحـــق المعتدى عليه [٧٩] وهناك من تطلب وحدة الباعث من هذه الجرائم كما لـــو ارتكبت أكثر من جريمة سرقة [٨٠] وهناك من تطلب وحدة الغايـــة كمـــا فى

---

(٧٥) د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٣١٦ ، ٣٢٢ .

(٧٦) نقض ١٩٧٥/١٢/٢١ ، م.أ.ن ، س ٢٦ ، رقم ١٨٦ ، ص ٨٤٤ ، نقض ١٩٨٣/٢/٢٨ ، م.أ.ن ، س٣٤ ، رقم ٥٥ ، ص ٢٨٣ .

(٧٧) د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٠٥ .

(٧٨) د / محمد محى الدين عوض ، القانون الجنائى ، اجراءاته ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ص ٥٥٧ .

(٧٩) د / توفيق الشاوى ، المقالة السابقة ، ص ٢٣٤ : ٢٤٤ .

(٨٠) د / مبارك عبد العزيز النويبت ، شرح المبادئ العامة فى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى ، ١٩٩٨ ، ص ٣٨٣ .

الحالة الثالثة من (م٢٠٣ أ.ج.ف) [٨١] وهناك من تتطلب رابطة السببية (كما فى الحالة الرابعة من ٢٠٣ أ.ج.ف) [٨٢] .

والواقع أن الصلة المطلوبة بين الجرائم المتعددة ليس لها ضابط واحد إذ يتصور أن تكون أى ضابط من هذه الضوابط ، أو أن تجمع بين أكثر من ضابط لها . المهم ألا تصل هذه الرابطة (الصلة) إلى درجة وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة وأن تكون محل اعتداد من قبل المشرع وتكون هكذا متى رتب المشرع عليها أثراً قانونياً أو أكثر سواء كان ذات طابع موضوعى أو جزائى [٨٣] .

ويترك لمحكمة الموضوع تقدير مدى توافر هذه الصلة دون رقابة عليها من قبل محكمة النقض ، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض [٨٤] .

المطلب الثانى
الارتباط الوثيق

تعددت مسميات هذه الحالة بين الفقه : فهناك من يطلق عليها الارتباط غير القابل للتجزئة [٨٥] وهناك من يطلق عليها الارتباط الوثيق [٨٦] وهناك من

---

(٨١) د / عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ن ص ٣٨٤ .

(٨٢) د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٠٣ .

(٨٣) د / عوض محمد ، اجراءات ... المرجع السابق ، ص ٥٥٨ ، د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ ، د / عيد الغريب ، المرجع السابق ، ١١٦١ .

(٨٤) نقض ١٩٤٩/٤/١٨ ، مج . الق . الق ، جـ ٧ ، رقم ٨٧٨ ، ص ٨٤٣ .

نقض ٣ / ٤ / ١٩٧٧ ، م.أ.ن ، س٢٨ ن رقم ٩٢ ، ص ٤٤٦ .

انظر تفصيلات أكثر لدى استعراضنا لتقدير مدى توافر الارتباط الوثيق من عدمه .

(٨٥) د / فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٤٤٣ .

(٨٦) د / مبارك التويبت ، المرجع السابق ، ص ٣٧٧ .

يطلق عليها الاتحاد قاصراً لفظ الارتباط على الحالة السابقة (الارتباط البسيط) [٨٧] .

ويقصد بالارتباط الوثيق بصفة عامة قيام صلة وثيقة بين الجرائم تبلغ حد اندماجها فى وحدة قانونية واستحقاق مرتكبيها عقوبة واحدة [٨٨] ويمكننا التمييز بين نوعين من الارتباط الوثيق : فهناك ارتباط وثيق بين الجرائم دون اندماجها فى جريمة واحدة ، وهناك ارتباط وثيق بين الجرائم مع اندماجها فى جريمة واحدة وسوف نفرد لكل صورة فرع مستقل :-

الفرع الأول

الارتباط الوثيق للجرائم دون اندماجها فى جريمة واحدة

استعراضنا لهذه الصورة سيكون من خلال التعرف على المقصود به وحالاته ثم نعقبها بتوضيح شروطه وطبيعته :-

أولا : ماهية الارتباط الوثيق دون اندماج وحالاته

يقصد بهذه الصورة الصلة التى تجمع عدة جرائم بعضها ببعض وتجعل منها وحدة متماثلة بحيث لا يمكن فصل احداهما عن الأخرى ، ودون أن تمنع من بقاء كل منها مستقلة عن الأخرى [٨٩] . ولا يخرج تعريف محكمة النقض عن هذا المضمون حيث عرفته بأنه " تكون الجرائم قد انظمتها خطة جنائية

---

(٨٧) عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ١٥١ ، ١٥٤ .

(٨٨)د / محمود نجيب حسنى ، قوة ... المرجع السابق ، ص ٢١٢ ، د / توفيق الشاوى ، المقالة السابقة ، ص ٢٣٣ .

(٨٩) Stefani , Levasseur et Bouloc ,Op. Cit , P. 554 .

د / محمود نجيب حسنى ، قوة ... المرجع السابق ، ص ٢١٢ ، د / توفيق الشاوى ، المقالة السابقة ، ص ٢٣٣ ، د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٣١٦ ، د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٠٨ ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربى ، ١٩٩٩ ، ص ٥٣٦ .

واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحـــدة الإجرامية والتى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المـــادة ٣٢ عقوبات " [٩٠] ورغم وضوح هذه الصورة فإن هناك البعض يعطيه مفهومـــا أوسع إذ يتسع ليشمل بجانب الصورة السابقة ثلاثة صور أخـــرى : الأولى : المساهمة الجنائية إذ يعتبر الارتباط بين المساهمين فى الجريمة الواحدة ارتباطاً وثيقاً . وهذه الصورة لا نعترض عليها من حيث اعتبارها من صور الارتباط الوثيق لكنها لا تدخل ضمن الارتباط الوثيق بين الجرائم لتعلقها بجريمة واحدة علـــى النحو السابق إيضاحه وما سوف نوضحه أكثـــر لـــدى استعراضـــنا للأثـــر الموضوعى للارتباط ، وإن كان من الممكن أن تتعلق بالارتباط الوثيـــق بـــين الجرائم متى تعلقت بعدة جرائم ساهم فى ارتكابها جميعا عدد من المســـاهمين . والثانية : الحالة التى تتعدد فيها الجرائم بتعدد المساهمين فيها بعيدا عن المساهمة الجنائية مثال : أن يرتكب شخصاً تزويرا فى أوراق رسمية لإخفاء اختلاس وقع من شخص آخر . وهو ما لا نؤيده نظراً لتعلق هذه الصورة باحدى حالات الارتباط البسيط وهو ما سبق التعرض له . والثالثة : الحالة التى تكون فيهـــا إحدى الجرائم المرتبطة مشددة للأخرى مثل السرقة بالاكراه . وهـــو مـــا لا نؤيده فرغم تعلق هذه الصورة بالارتباط الوثيق إلا أنها تتعلق بالارتباط الوثيق مع الاندماج [٩١] .

([٩٠])نقض ١٩٨٠/١٠/٣ ، م.أ.ن ، س٣١ ق ، رقم ٤ ، ص ٤٥ .

([٩١]) أ / جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جـــ ١ ، ص ٣٦٦ ، رءوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ ، د / آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٣١٩
د / عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ ، د / عبد العظيم وزير ، المرجع الســـابق ، ص ١٢ ، انظـــر الانتقادات ، ص ١٣ ، ١٤ ، د / حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ .

حالات الارتباط الوثيق دون اندماج فى جريمة واحدة :

وفقاً للمفهوم الذى انتهينا إليه يتسع الارتباط الوثيق دون اندماج ليشمل حالات ثلاث : الأولى : أن يرتكب المتهم جريمة بقصد ارتكاب جريمة أخرى ، كأن يدخل المتهم مسكن بقصد ارتكاب جريمة الزنا . ففى هذه المثال نكون إزاء جريمتين : جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة ، وجريمة الزنا . وبالطبع يشترط أن يرتكب الجانى بالفعل الجريمة التى دخل المسكن بقصد ارتكابها (تامة أم مجرد شروع) [٩٢] .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبى بتوافر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة (الوثيق) بين جريمة الاتلاف وجريمة السرقة ، ما دام الحكم قد بين أن المتهم إنما أتلف زجاج احدى النوافذ المملوكة للشركة المجنى عليها لكى يقوم بسرقة أموالها [٩٣] .

الثانية : أن يرتكب المتهم جريمة كى يفلت من العقاب عن جريمة أخرى : كأن يزور المتهم المستندات لإخفاء اختلاس المال المسلم إليه بحكم وظيفته ، أو أن يعرض المتهم بجلب المخدرات من الخارج على موظف الجمارك رشوة عند ضبطه لكى يمتنع عن اتخاذ الاجراءات القانونية ، أو أن يرتكب شخص الفحشاء مع قاصر ثم يقتله لطمس معالم الجريمة [٩٤] .

---

(٩٢) د / عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ ، د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٦ .

(٩٣) تمييز دبى فى ١٩٩٣/٦/١٢ ، طعن رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ جزاء مشار إليه فى د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٧ .

(٩٤) د / عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ ، د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٧ ، ٨ .

الثالثة : وحدة المشروع الاجرامى : فى هذه الحالة الجانى لا يرتكب جريمته بقصد تمكينه من ارتكاب جريمة أخرى ، ولا بقصد تمكينه من الافلات من العقاب عن جريمته لكنه يرتكب جريمتين بشكل متزامن يجمع بينهما مشروع اجرامى واحد .ومن الأمثلة على هذه الحالة من يحوز مخدرات بقصد الاتجار فيها ، ويحوزها فى الوقت نفسه بقصد التعاطى [٩٥] .

ومن الأمثلة الجامعة لحالات الارتباط الوثيق دون اندماج : أن يختلس الموظف العمومى أموالا من المعهود إليه بتحصيلها ثم يزور فى الدفاتر الرسمية لإخفاء اختلاسه هذا ، وعندما اكتشفت جريمته هذه أعدم بعض الدفاتر لإخفاء جريمتيه ، وأثناء ترحيله بعد القبض عليه يشعل النار فى العربة التى تقله إلى السجن كى يتمكن من الهرب [٩٦] .

ثانياً : شروط الارتباط الوثيق دون اندماج

يمكننا استنتاج شروط الارتباط الوثيق دون اندماج من نص المادة (٣٢ /٢) ع لنصها على أنه " .. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة .. " وكذلك من نص المادة (٨٤) من قانون الجزاء الكويتى لنصها على أنه " إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ... " [٩٧] وأيضاً من نص المادة (٨٨) من قانون العقوبات

---

(٩٥) الهامش السابق .

(٩٦) د / عبد الحميد الشواربى ، المرجع السابق ، ص٣٢ .

(٩٧) د / مبارك التويبت ، المرجع السابق ، ص ٣٧٧ .

الإماراتى لنصها على أنه " إذا وقعت عدة جرائم بغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها جريمة واحدة " [٩٨] .

وكذلك فى ضوء ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن " مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة (٣٢) المذكورة ، فقيام الارتباط بين الجرائم يتطلب عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتبطة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا إجراميا لا ينفصم ، فإن تخلف أحد العنصرين سالفى البيان انتفت الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية عنوة عنها " [٩٩] .

فى ضوء ما سبق يمكننا حصر شروط الارتباط الوثيق دون اندماج فى شرط عام يتحد فيه مع جميع صور تعدد الجرائم وهو وحدة الجانى وذلك إلى جانب شرطى تعدد الجرائم وعدم صدور حكم بات يفصل بين جريمتين فأكثر و السابق استعراضهما ، وشروط خاصة به فقط تتمثل فى وحدة الفرض وعدم التجزئة ، ونضيف شرط آخر لهذه الحالة . ناجم عن تقسيمنا للارتباط الوثيق بين الجرائم إلى ارتباط دون اندماج و آخر مع الاندماج . وهو إحتفاظ الجرائم المرتبطة بإستقلالها وبكيانها .

([٩٨]) د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٦ .

([٩٩]) نقض ١٩٦٩/١/١٣ ، م.أ.ن ، س٢٠ ، رقم ١٦ ، ص ٧٧ .

فى نفس المعنى : الاستئناف العليا الكويتية رق ٧٣/٣٥٧ فى ١٩٧٣/١٠/١ مشار إليه فى د / عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ هامش رقم ٣ .

الشرط الأول : وحدة الجانى :

يشترط كى نكون إزاء ارتباط وثيق بين الجرائم أن تكون هذه الجـــرائم ارتكبها شخص واحد ، أو شخصين فأكثر [100] وذلك على عكس الحالـــة السابقة للارتباط (البسيط) والتى لا تشترط وحدة الجانى على النحو السابق إيضاحه .

الشرط الثانى : وحدة الفرض :

هذا الشرط خاص بالارتباط الوثيق بنوعيه ، دون الارتباط البســـيط أو التعدد المادى المستقل وقد اختلف الفقه حول المقصود بالغرض ، ويرجع ذلك لكونه يختلط بالقصد والباعث والغاية انطلاقاً من كونه ذات طبيعة نفســـية . فهناك من اعتبر الغرض مرادف للقصد (الهدف القريب) ومختلف عن الغاية الهدف البعيد . [101] وهو ما نصت عليه تعليقات الحقانية على المـــادة (٣٢) من قانون ١٩٠٤ من أن هذه الحالة تفترض " ارتكاب جملة جـــرائم تنفيـــذا لقصد جنائى واحداً " .

وهناك من فرق بين نوعى القصد الجنائى العام والخاص معتبراً الغـــرض مرادف للقصد الجنائى العام ، بينما الغاية هى التى ترادف القصـــد الجنـــائى الخاص استنادا إلى : أن القصد يعنى اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعـــل المـــادى المكون للجريمة حسب الوصف الوارد فى القانون ، بينما الغرض فهـــو جـــنى الثمرة الطبيعية المباشرة لهذا الفعل ، الأمر الذى يعنى أن القصد كل والغـــرض جزء منه . وكذلك إلى اختلاف الغرض والباعث والغاية : فالباعث هو الدافع

---

(100) د / توفيق الشاوى ، المقالة السابقة ، ص ٢٤١ ، د / حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ .

(101) د / محمود نجيب حسنى ، القسم العام ... المرجع السابق ، ص ٨٦٥ ، د / شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، مشير إلى الفقه الإيطالى ، ص ٢٤٢ .

الأول فى حين أن الغاية هى الهدف البعيد ، بينما الغرض فهو الهدف القريب [١٠٢] .

وهذا الاتجاه الأخير نتفق معه فالغرض يرادف القصد الجنائى العام ، وهذا القصد يختلف بإختلاف الجرائم أى أنه يتعدد بتعددها ، وبالتالى فـــإن تعـــدد الجرائم لا يمكن أن يتطلب وحدة الغرض (القصد الجنائى العام) فلكل جريمة جانبها المعنوى المستقل عن الأخرى ، وما يتطلبه الارتباط غير قابل للتجزئـــة ليس هو وحدة الغرض وإنما وحدة الغاية (الهدف البعيد) ، وهو أقـــرب إلى الدقة ويتمشى مع قصد المشرع فى المادة ٢/٣٢ ع حيث قصد وحدة الهدف الأخير للمشروع الإجرامى (الغاية) لا وحدة الهدف القريب (الغـــرض) [١٠٣] .

وإذا كانت وحدة الغرض تعنى وحدة الغاية لا وحدة القصد ، فإن الفقه قد اختلف حول ما إذا كانت تعنى وحدة الباعث أو وحدة السبب ؟ ذهـــب البعض إلى القول بأن وحدة الغرض تعنى وحدة السبب ، فكل جريمـــة مـــن الجرائم المرتبطة ترتكب بهدف الجريمة التى تليها . أو بمعنى آخر أن كل جريمة بمثابة مرحلة من مراحل الوصول إلى تحقيق الفرض الذى يهدف إليه الجانى . وفى نفس الوقت لا تعنى وحدة الباعث لأن تشابه البواعث لا يعـــنى وحـــدة الغرض . فمثلاً وحدة الباعث المتمثل فى الانتقام لا يجعل من الجـــرائم الـــتى

---

(١٠٢) د / السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص٧٩٣ ، د / رمسيس بهنام ، فكرة القصد والغرض والغاية للنظرية العامة للجريمة والعقاب ، مجلة الحقوق ع٦ ، ١٩٥٤/٥٢ ، ص ٢٥١.

(١٠٣) د / جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد فى قانون العقوبات المصرى المقارن ، دار المعارف ، ١٩٦٥ ، ص ٦١٦ ، د / عيد الغريب ، المرجع السابق ، هامش ص ١١٢٦ : ١١٢٧ .

ارتكبها بهذا الباعث مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فإذا ارتكـــب الجـــانى جريمة سرقة مواشى المجنى عليه بباعث الانتقام منه ، ثم ارتكب جريمة قتل المجنى عليه لنفس الباعث ، وقام بحرق مسكنه لنفس الباعث أيضاً ، فإننا نكون إزاء ثلاثة جرائم : السرقة – القتل – والحريق يوحد بينهم باعث واحد . ومع ذلك فهذه الجرائم ليست مرتبطة ارتباطاً وثيقاً نظراً لانعدام وحدة الغرض بينهم (رابطة السببية) [١٠٤] .

وعلى العكس ذهب البعض الآخر إلى تطلب وحدة الباعث ودلل علـــى ذلك بعدة أمثلة : أن يرتكب الجانى تزوير من أجل إخفاء ارتكابـــه جريمـــة الاختلاس ، أو أن يرتكب جريمة تزوير من أجل إخفاء ارتكابه لجريمة الزنـــا [١٠٥] وإلى عدم تطلب وحدة السبب ، فقد يتعدد السبب بتعدد الجرائم رغم وحدة الغرض وذلك متى كان الاعتداء المتكرر على الحق قد وقع بناء علـــى نشاط إجرامى واحد [١٠٦] .

واتفق فى الرأى مع الاتجاه الذى يشترط ضرورة توافر وحـــدة الباعـــث للقول بتوافر وحدة الغرض ، وبعدم تتطلب وحدة السبب كشرط لوحـــدة الغرض . وليس معنى ذلك أننى لا أشترط وحدة السبب للقول بتوافر الارتباط الوثيق بين الجرائم ، فوحدة السبب – كما سيتضح لدى استعراضنا للشـــرط الثالث (عدم التجزئة) مطلوبة لتوافره . ويرجع سبب هذا اللبس والغموض

([١٠٤])د / توفيق الشاوى ، المقالة السابقة ، ص ٢٤٢ ، د / يسر أنور ، المرجع الســـابق ، ص ٥٦٦ ، د / مـــأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٥٢ ، المرجع السابق ، : القسم العام ، ص ٥٣٧ .

([١٠٥]) د / السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧٩٣ ، د / نجيب حسنى ، القسم العام ... المرجع الســـابق ، ص ٨٦٥.

([١٠٦]) نقض ١٩٦٦/٥/٢ ، م.أ.ن ، س ١٧ ، ص ٥٤١ ، نقض ١٩٧٠/٣/٢ ، م.أ.ن ، س ٢١ ، ص ٣٣ .

إلى خلط البعض بين الشرطين ، وعدم التمييز بينهما لدرجة دفعت البعض إلى القول بأن وحدة الغرض تتضمن عدم التجزئة ، ومن ثم لا مبرر لطلب شرط آخر مستقل – وهو ما ســـــوف نوضحه أكثر لدى استعراضنا لشرط عدم التجزئة – وعليه فوحدة كل من الباعث والســـبب مطلوبة للقـــول بتـــوافر الارتباط الوثيق ، لا القول بتوافر وحدة الغرض فقط و الأمثلـــة الـــــــــتى ذكـــرها كل من الاتجاه المؤيد لوحدة الباعث والمعارض له ، وكذلك المؤيد لوحدة الســــــبب والمعارض له تعود إلى تطلب البعض وحدة الباعـــث دون تطلب وحدة السبب ، والعكس صحيح . بينما إذا تطلبنا وحـــدة الباعـــث والسبب معاً ، فسوف نتفق فى النتيجة مع كل من الاتجـــاهين مـــن حيـــث تعليقهم على الأمثلة التى ذكروها ، فالأمثلة الخاصة بوحدة السبب مع وحدة الغرض تعنى فى نفس الوقت وحدة الباعث ، وكذلك الأمثلة التى استدلوا بها على وحدة الباعث مع وحدة الغرض تعنى أيضاً وحدة السبب . بينما المثـــال الذى ذكره الاتجاه المعارض لوحدة الباعث (الجرائم الثلاثة : السرقة – القتل – الحريق) فإن عدم اعتباره هذه الجرائم مرتبطة رغم وحدة الباعث تعود إلى انتفاء وحدة السبب لأن كل جريمة من هذه الجرائم الثلاثة ليســـت لازمـــة لارتكاب الجريمة التالية لها .

وقد اشترط القضاء الكويتى وحدة الحق المعتدى عليه كشـــرط لوحـــدة الغرض حيث قضت محكمة التمييز الكويتية " ... ومقتضى هذا النص (م ٨٤ أ.ح) أنه فى الجرائم التى تتكون من وقائع متماثلة تنفيذا لنشـــاط إجرامـــى يشترط للقول بوحدة الغرض فيها اتحاد الحق المعتدى عليه ، فإذا اختلف الحق وكان لكل واقعة من الوقائع ، ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة

التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل من الدعوتين ، فإنه لا يكون هناك ارتباط بين ولا يصح التمسك بحكم المادة ١/٨٤ من قانون الاجراءات الجزائية " [١٠٧] كما تطلبته محكمة النقض المصرية فى بعض أحكامها [١٠٨] على النحو الذى سنوضحه فى حينه . ولا نقر تطلب وحدة الحق المعتدى عليه لا بإعتباره شرطا لوحدة الغرض أو لوحدة التجزئة ، وذلك لتعلقه بالجرائم المتتابعة كى تعد جريمة واحدة على النحو السابق إيضاحه ويترتب على عدم توافر هذا الشرط (وحدة الغرض) انتفاء الارتباط الوثيق بين الجرائم ، ونكون إزاء ارتباط بسيط متى توافرت الصلة السابق الوقوف عليها لدى استعراضنا للارتباط البسيط (وحدة الزمن أو المكان أو المجنى عليه)[١٠٩] .

الشرط الثالث : عدم التجزئة :

يشترط كى نكون بصدد جرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا أن يكون بين الجرائم التى ارتكبها جان واحد ، وذات غرض واحد صلة قوية تجعل منها وحدة إجرامية ، بحيث إذا انتفت احداها انتفت الأخرى [١١٠] . فالمشرع لم يكتف بوحدة الغرض ، وإنما تطلب كذلك وحدة السبب (الارتباط السببى)

---

(١٠٧) تمييز الطعن رقم ٧٧/٢٠٤ جنائى فى ١٩٧٨/٥/٢٢ ، مج . الق . الق فى المدة من ٧٢/١١/١ حتى ١٩٧٩/١٠/١ ، ص ٢٩٨ .
انظر أيضاً تمييز الطعن رقم ٨٥/١١٩ جزائى فى ١٩٨٥/١١/١٢ ، مج . الق . الق القسم الأول – المجلد الثالث ، ١٩٩٤ ، ص ٦١ .

(١٠٨) نقض ١٩٦٦/٥/٢ ، م.أ.ن ، س١٧ ، ص ٥٤١ .

(١٠٩) د / مأمون سلامة ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص٥٣٧ ، د / حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ .

(١١٠) د / محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ١١٢٨ ، د / عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص ٣٨٥ مشيرا إلى لاكوست .

ونعنى به أن يكون ارتكاب الجريمة الأولى شرطا لارتكاب الجريمة الثانية [111]

.

و لم يحدد لنا المشرع ضابط عدم التجزئة هذا وإنما ترك ذلـــك لتقـــدير قاضى الموضوع استنادا إلى الاسباب التى من شانها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه [112] .

وهو ما أشارت إليه تعليقات الحقانية على المـــادة ٣٢ ع بقولهـــا " ان القاعدة المقررة تترك للقاضى حل مسألة تتعلق بوقائع الدعوى وربما كـــان فى حلها بعض الصعوبة ، وهذه المسألة هى معرفة ما إذا كانت الجرائم المختلفـــة تكون مجموعا غير قابل للتجزئة ، وأن هذه القاعدة تستلزم فى كل دعوى حل المسألة توصلا لمعرفة ما إذا كان يجب الحكم بعقوبة واحدة أو أكثر ".

ويمكننا فى ضوء أحكام محكمة النقض تحديد الضوابط التى استند إليهـــا القضاء للقول بتوافر شرط عدم التجزئة : أن يكون وقوع الجريمة الثانية مترتباً على وقوع الجريمة أو الجرائم الأخرى ، بمعنى أنه لم يكن متصـــوراً ارتكـــاب بعضها ما لم يرتكب العض الآخر [113]. أو أن يكون الحق لمعتدى عليـــه فى هذه الجرائم واحد وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها "... لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة إلى الطـــاعن إلا إذا اتحـــد الحـــق

([111]) د / جلال ثروت ، الجريمة المتعدية .. المرجع السابق ، ص ٣٣٦ ، ٦١٥ : ٦١٨ .

د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩١٠ حيث يعتبر سيادته الارتباط السببي لابراز الارتباط ذاته وليس للإفادة عن عدم القابلية للتجزئة .

([112]) نقض ١٩٦٧/١١/٢٧ ، م.أ.ن ، س ١٨ ، رقم ٢٤٥ ، ص ١٦٨ .

([113]) د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٥٦ : ٩٥٨ ، د / عيد الغريب ، المرجع الســـابق ، ص ٨٦٦ ، نقض ١٩٦٧/٧/٢٧ ، م.أ.ن ، س ١٨ ، رقم ٥٣ ص ٢٧٤ .

المعتدى عليه ، فإن اختلف فإن السبب لا يكون واحد على الرغم من وحدة الغرض .." [١١٤] أو أن مرتكب هذه الجرائم فى زمان ومكان واحد [١١٥]-.

والجدير بالذكر أن هذه الضوابط لا يتعدى كونها مجرد قرائن قضائية قابلة لإثبات العكس . ومن الأمثلة على هذه الجرائم أن يصدر شخص عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة [١١٦] أو أن يهدم شخص جدار مسكن لسرقة أنقاضه ، [١١٧] أو أن يمتنع الجانى عن بيع سلعة بالسعر المحدد وبيعها بسعر أعلى ، [١١٨] أو أن يسهل الجانى الدعارة لامرأة ويستغل دعارتها ويدير محل لممارسة الدعارة [١١٩] .

ويخضع تقدير محكمة الموضوع لمدى توافر عدم التجزئة بين الجرائم للقول بتطبيق المادة ٢/٣٢ ع لرقابة محكمة القض متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم وفقا لتقدير محكمة الموضوع توجب تطبيق المادة ٢/٣٢ ع ، عندئذ يكون عدم تطبيقها من الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على الوجه الصحيح [١٢٠] .

---

(١١٤) نقض ١٩٧٧/٥/٨ ، م.أ.ن ، س٢٨ ، رقم ١١٦ ، ص ٥٤٧ .
أيضا نقض ١٩٧٠/٥/٢ ، م.أ.ن ، س ٢١ ، رقم ٨٢ ، ص ٣٣٠ ، نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ م.أ.ن ، س٣١ ، رقم ١٠٦ ، ص ٥٥٥.

(١١٥) د / السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧٩٤ .

(١١٦) د / محمود نجيب حسنى ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٨٦٧ ، نقض ١٩٨٠/٤/٣٠ م.أ.ن ، س٢٣ ، رقم ١٤٠ ، ص ٦٢٧.

(١١٧) نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ ، م.أ.ن ، س٩ ، رقم ١٤٩ ، ص ٥٨٢ .

(١١٨)نقض ١٩٧٢/٢/٢٠ ، م.أ.ن ، س٢٣ ، رقم ٤٨ ، ص ١٩٧ .

(١١٩)نقض ١٩٦٧/٢/٢ ، م.أ.ن ، س١٨ ، رقم ٤٥ ، ص ٢٤٠ .

(١٢٠) نقض ١٩٧٣/١/٧ ، م.أ.ن ، س٢٤ ، رقم ١١ ، ص ٤٣ .

وقد اختلف الفقه حول مدى استقلال شرط عدم التجزئة عـــن شـــرط وحدة الغرض ويمكننا التمييز بين اتجاهين فى هـــذا الصـــدد : الأول يكتفـــى بإشتراط وحدة الغرض لكونه كافى القول بتوافر الارتباط الوثيق بين الجـــرائم (١٢١) مستندا فى ذلك إلى أن جميع حالات الارتباط غير القابل للتجزئة تنتمى إلى وحدة الغرض ، وان وحدة الغرض بين هذه الجرائم دليل كاف على قيام حالة عدم التجزئة ، وما حالة عدم التجزئة إلا نتيجة حتمية لوحدة الغـــرض (١٢٢) .

ويؤيد هذا الاتجاه سياسة المشروع الموحد لقانون العقوبـــات (م١٦٩) منه حيث استبعدت شرط عدم القابلية للتجزئة ، مكتفية فى ذلـــك بوحـــد الغرض لنصها على أنه " إذا وقعت عدة جرائم تربطها وحدة الغـــرض ..." وقد عمدت لجنة وضع المشروع إلى استبعاد شرط " عدم القابلية للتجزئـــة " وكانت حجتها فى ذلك " أنه يتعذر فى أكثر الأحوال تطبيقه ، إذ المفروض أن الأفعال منفصلة بعضها عن بعض ماديا ، فضلا عن أن التفسير العلمى لشرط عدم التجزئة ليس شرطا ماديا وانما هو شرط أساسه ذهنية الفاعل بحيـــث إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة فى ذهنه بوحدة الغرض ، فإنها تصبح غـــير قابلـــة للتجزئة ، ومعنى هذا أن القانون لا يتطلب إلا شرطا واحدا هو ارتباط الجرائم بوحدة الغرض " (١٢٣) .

---

(١٢١) Donnedieu de Vabres , Treaite elementaire de droit criminal et de Levislation penale comparee , paris , 3 ed , Sirey , 1947 , P. 470
شيراك Crim 31- 7- 1888 , D.P. 88 , 1, 355

(١٢٢) نقض ٢٧ / ٥ / ١٩٥٨ ، م.أ.ن ، س٩ ، رقم ١٤٠ ، ٥٨٢ .

(١٢٣) د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٣٤٠ .

وعلى العكس يرى البعض الآخر ضرورة توافر الشرطين معا : فوحـــدة الغرض تحقق الارتباط الغائى ، بينما عدم التجزئة فيحقق الارتباط السببى [١٢٤] .

الشرط الرابع : عدم اندماج الجرائم المرتبطة فى جريمة واحدة :

يشترط ألا تفقد الجرائم المرتبطة استقلالها وكيانها . وهذا الشرط خاص بهذه الصورة ، على عكس الشروط الأخرى فيشترك بعضها مـــع الارتبـــاط البسيط وبعضها الآخر مع الارتباط الوثيق مع الاندماج فى جريمة واحدة [١٢٥] . واكتفى بهذه الاشارة الموجزة لهذا الشرط نظرا لعدم وجود جدل فقهـــى أو قضائى حوله ، ولتناوله لدى استعراض الأثر الموضوعى للارتباط على العقاب .

طبيعة الارتباط الوثيق دون اندماج :

نظرا لتعدد الجرائم فهو أحد صور التعدد المادى للجرائم ، ونظرا لوحد الغرض وعدم التجزئة فهو أحد صور الارتباط الوثيق ، ونظرا لعدم انـــدماج جرائمه فى جريمة واحدة فهو ارتباط وثيق دون اندماج [١٢٦] .

الفرع الثانى

([١٢٤]) د / السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧٩٣ ، د / رمسيس بهنام ، فكرة القصد ... المرجع السابق ، ص ٩٤،د / جلال ثروت ، الجريمة المتعدية ، .. ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦ .
نقض ١٣ / ٣/ ١٩٦١ ، م.أ.ن ، س ١٢ ، رقم ٦٣ ، ص ٢٣١ .

([١٢٥]) مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩١٠ ، ٩٥٦ ، القسم العام ، المرجع الســـابق ، ص ٥٣٨ ، د / عيـــد الغريب ، المرجع السابق ، ص ١١٣١ .

([١٢٦]) د / على حسين خلف ، المرجع السابق ، ص ٩٩ ، د / مأمون سلامة ، المقالـــة الســـابقة ، ص ٩٦٥ ،د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٣٨٧ ، د / شكرى الدقاق ، المرجع السابق ن ص ٢٤٠ .

الارتباط الوثيق للجرائم واندماجها فى جريمة واحدة

المشرع يملك اندماج جريمتين فى جريمة واحدة ، يضع لها نموذجا اجراميا واحدا بحيث يلزم القاضى بالتعامل معها منذ البداية بإعتبارها جريمة واحدة ، رغم أنها تشكل من حيث الواقع أكثر من جريمة ، إلا أنها فقدت استقلالها وأضحت مجرد جريمة واحدة [١٢٧] . ومن أمثلة هذه الحالة : السرقة بالاكراه ، هتك العرض بالقوة أو التهديد ، الحريق المفضى إلى موت انسان كان موجودا فى مكان الحريق ، القتل المقترن بجناية ، والقتل المرتبط بجنحة .

وتعرف هذه الحالة بالوحدة القانونية للجرائم للتمييز بينها وبين الوحدة المادية للجرائم (الارتباط بين الأفعال أو المساهمين فى الجريمة الواحدة) . وأساس وصفنا لها بالوحد القانونية تعلقها بجرائم متعددة (تعدد مادى للجرائم) إلا أن المشرع يدمج بينها فى جريمة واحدة لتأخذ صورة جريمة جديدة مستقلة عن الجرائم المكونة لها [١٢٨] .

ووصفنا لهذه الحالة بالوحدة القانونية دفع البعض إلى إدخال حالة التعدد المعنوى للجرائم ضمن هذه الحالة وكذلك حالة الارتباط الوثيق دون اندماج [١٢٩] . والواقع أن حالة الارتباط الوثيق بين الجرائم دون اندماجها فى جريمة واحدة سبق تناولها وأوضحنا أن الجرائم المرتبطة تظل لها ذاتيتها وكيانها المستقل ، وان كان المشرع قد وحد بينها فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية وفقا

([١٢٧])د / محمود نجيب حسنى ، قوة ... المرجع السابق ، ص ٢٢٠ ، د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٨٧١ : ٨٨٩ ، د / عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص ٣٨٩ .

(٣) د / محمود نجيب حسنى ، قوة ... المرجع السابق ، ص ٢٢٠ ، د / مأمون سلامة ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٥٤٣ .

([١٢٩])د / شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ : ٢٢٧ .

للمادة ٢/٣٢ ع دون أن يكون من هذه الجرائم جريمة مستقلة كما هـــو فى حالتنا هذه (مع الاندماج) . أما ادخال حالة التعدد المعنوى للجرائم ضمن هذه الحالة ، فنظراً لعدم تناولنا لها لدى استعراضنا للارتباط فى الجريمة الواحدة (وهو موضعها الطبيعى لكونها جريمة واحدة تخالف أكثر من نص قـــانونى) ونظرا لاعتبار الفقه إياها ضمن حالات تعدد الجرائم ، سوف نتناولها فى هذا الموضع للوقوف على طبيعتها ، كما نستعرض حالات الارتباط الوثيق مـــع الاندماج فى جريمة واحدة والتى يمكن حصرها فى بعـــض الجـــرائم المتتابعـــة والاعتيادية والمستمرة والمركبة . وهذه الحالات يمكننا تصنيفها إلى نـــوعين : نوع ينتج عن الاندماج جريمة مستقلة عن هذه الجرائم المرتبطة تصبح معهـــا هذه الجرائم عناصر فى الجريمة الجديدة ، ونوع تندمج فيه الجرائم المرتبطـــة فى جريمة واحدة غير مستقلة عنهم :-

أولاً : التعدد المعنوى للجرائم وطبيعته :

تعريفه وحالاته :

يتوافر التعدد المعنوى للجرائم عندما يرتكب الجانى فعلا واحدا ، يكون أكثر من جريمة فى نظر القانون وينطبق عليه أكثر من وصف [١٣٠] .

والتعدد المعنوى للجرائم والذى ينجم عن سلوك اجرامى واحد يتصـــور أن يترتب عليه نتيجة اجرامية واحدة . ومن أمثلة ذلك : هتك عرض انســـان

---

(١٣٠) j Marie Robert , Op. Cit . P. 1 no 3

Stefani et Levasseur et Bouloc , Op. Cit , P . 628

د / مأمون سلامة ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٥٣١ ، د / إبراهيم طنطاوى ، المرجع السابق ، ص ٤٢ ، د / محمود طه ، القسم العام .. المرجع السابق ، جـــ ٣ ، ص ٣٢٧ .

فى الطريق العام . فى هذا المثال الجانى ارتكب نشاطاً اجرامياً واحـــداً هـــو : هتك عرض انسان ، إلا أن فعله هذا ينتهك أكثر من نص قـــانونى : الأول : المادة (٢٦٨) ع والذى يتعلق بجريمة هتك العرض ، والثانى المادة (٢٧٨) ع والذى يتعلق بجريمة الفعل الفاضح العلنى . وكذلك إجراء جراحة لمريض دون ترخيص . فى هذا المثال الجانى ارتكب نشاطا اجراميا واحدا وهـــو إجـــراء جراحة لمريض ، إلا أن فعله هذا انتهك أكثر من نص قانونى : الأول : المادة (٢٤١و٢٤٢) ع والمتعلق بالايذاء البدنى ، والثانى : المادة الثانية من القانون رقم ٤١٥ لعام ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب .

كما يتصور أن ينجم عن الفعل الواحد الذى ارتكبه الجانى أكثر مـــن نتيجة إجرامية وهذه النتائج المتعددة المترتبة على سلوك واحد قـــد تكـــون : متماثلة ومن ثم ينجم عنها انتهاك نص جنائى واحد أكثر من مرة . ومن أمثلة ذلك : أن يطلق الجانى رصاصة على شخص لقتله فتقتله ثم تنفذ إلى شـــخص آخر فتقتله أيضا . فنحن فى هذا المثال بصدد فعل اجرامى واحد ونتيجتـــان اجراميتان هما : قتل شخصين بعيار نارى واحد ، مما يعنى أن النص القـــانونى الخاص بجريمة القتل انتهك مرتين [(١٣١)] .

(١) د / نجيب حسنى ، القسم العام ... المرجع السابق ، ص ٨٥٤ ، د / يسر أنور ، المرجع الســـابق ، ص ٥٦٤ ، د/ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ١١١٣ ن نقض ١٩٥٧/٥/١٨ ، م.أ.ن ، س٨ ، رقم ٧٦ ، ص ٢٩٥ .

وقد تكون هذه النتائج المترتبة على السلوك الاجرامى متنوعة . ومن أمثلة ذلك أن يطلق الجانى رصاصة ينجم عنها قتل شخص واصابة آخر واتلاف زرع ثالث وذلك بسلوك واحد وهو اطلاق عيار نارى (١٣٢) .

شروط التعدد المعنوى للجرائم :

يشترط كى نكون بصدد تعدد معنوى للجرائم : أولاً : أن يرتكب الجانى فعلا واحدا ، لأنه لو ارتكب أكثر من فعل لأصبحنا بصدد تعدد حقيقى للجرائم متى اكتملت شروطه (١٣٣) . ويشترط ثانياً أن ينجم عن سلوك الجانى هذا انتهاك لأكثر من وصف قانونى تنطبق جميعا عليه . وهذا ما يميزه عن التنازع الظاهرى للنصوص : ففى حالة تنازع النصوص فإنه يتم اختيار النص القانونى الواجب التطبيق من عدة نصوص يبدوا ظاهريا أنها جميعا قابلة للتطبيق (١٣٤) ويشترط ثالثا:تعدد الحق المعتدى عليه (المصلحة المحمية قانونا) والتى يعتمد عليها المشرع فى التجريم ، فإزاء كل نص تجريمى مصلحة قانونية استهدف المشرع حمايتها بتجريم الاعتداء عليها . وهذا الشرط شأن الشرط السابق يميز بين التعدد المعنوى والتنازع الظاهرى للنصوص لأن تعدد الحق المعتدى عليه يستتبع تعدد النصوص القانونية التى تنطبق على النشاط الاجرامى الذى ارتكبه الجانى (١٣٥) .

طبيعة التعدد المعنوى :

---

(١٣٢)د / نجيب حسنى ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٨٥٤ ، د / محمود طه ، القسم العام .. المرجع السابق ، جـ ٣ ، ص ٣٣٥ : ٣٣٦ .

(١٣٣)د / يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٥٦٤ ، د / عبد الحميد الشواربى ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

(١٣٤)د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٨٧٧ : ٨٨٠ ، د / شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ : ٢٠٤ ، د / محمود طه ، القسم العام .. المرجع السابق ، جـ ٣ ، ص ٣٣٤ .

(١٣٥)د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٨٨٠ : ٨٨١ ، د / شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣ .

اختلف الفقه حول طبيعة التعدد المعنوى القانونية : هل يشكل تعددا فى الجرائم أم لا ينطوى إلا على جريمة واحدة ؟ البعض اعتبره جريمة واحدة نظرا لارتكابها بفعل واحد ، ولا يغير من طبيعته هذه ترتب أكثر من نتيجة اجرامية أو تعدد النصوص القانونية التى انتهكها . [١٣٦]

وعلى العكس ذهب جانب آخر إلى اعتبار التعدد المعنوى من قبيل تعدد الجرائم مستندا فى ذلك إلى تعدد الحق المعتدى عليه وهو كاف لتعدد الجرائم ولو كان السلوك الذى تسبب فيه واحد ، فالجريمة تكمن فى نتيجتها ، وما السلوك إلا وسيلة لتحقيقها ، فهذه الجرائم الناتجة عن سلوك واحد وان كانت متحدة فى السلوك فهى مختلفة فى النتيجة والقصد [١٣٧] . وقد اعتبره أنصار هذا الاتجاه من أحوال الارتباط الوثيق بين الجرائم (غير القابلة للتجزئة) استنادا إلى اتحادها معه فى العقاب على النحو الذى سنوضحه فى موضع آخر ولكونها نجمت عن فعل واحد[١٣٨] .

ولا نؤيد اعتبار التعدد المعنوى أحد صور تعدد الجرائم ولو كان من حالات الارتباط الوثيق ، وما ذلك إلا لأن كل ما ينسب إلى الجانى ارتكابه فعل واحد ، ولا يمكن أن ينجم عن الفعل الواحد أكثر من جريمة ، فالركن

---

(١٣٦)Stefani , Levasseur et Bouloc , Op. Cit , P. 628 : 629 .

د / محمد محى الدين عوض ، المقالة السابقة ص ٧٥٨ .

(١٣٧) أ / جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٣٦٦ ، د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٣٣١ ، د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٨٧٩ : ٨٨١ .

(١٣٨)أ / جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، ط ١ ، ص ٣٦٦ ، د / سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .

المادى للجريمة واحد [١٣٩] . وهو ما سوف نوضحه أكثر لدى استعراضنا للأثر الموضوعى للارتباط على وحدة الجريمة .

ثانياً : الجرائم المتماثلة واندماجها فى جريمة واحدة :

تتسع هذه الطائفة لتشمل الجرائم المتتابعة المستمرة :-

الجرائم المتتابعة :

يقصد بالجريمة المتتابعة تلك التى يرتكب السلوك الاجرامى المكون لها أكثر من مرة ، بالمخالفة لقاعدة تجريمية واحدة . تنفيذا لمشروع اجرامى واحد [١٤٠] .

وفقا لهذا التعريف فإن هذه الجريمة تتكون من فعل واحد ، غير أن الجانى لم يكتف بإرتكابه مرة واحدة ، وإنما كرر ارتكابه له أكثر من مرة وذلك تنفيذا لتصميم إجرامى واحد . ومن أمثلة هذه الجريمة سرقة مسكن على دفعات ، واختلاس موظف للأموال المسلمة إليه على دفعات [١٤١] .

وفقا لهذا التعريف فإن الجريمة المتتابعة تتسم بتكرار الفعل الاجرامى المكون لها وبوحدة المشروع الاجرامى ، فهذا المشروع هو الذى يربط بين هذه الأفعال المتكررة ووحدة الحق المعتدى عليه . ويتحقق ذلك ولو تعدد المجنى عليه كمن يسرق عدة أشخاص فى أوقات متقاربة ، وبمخالفتها لنص

([١٣٩])د / على حسين الخلف ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ ، د / عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة ... المرجع السابق ، ص ١٥

([١٤٠])Stefani , levasseur et Bouloc , Op cit , P.606 et 607

د / السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٦٣ ، د / فوزية عبد الستار ، المساهمة ... المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

([١٤١])د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٤

قانوني واحد [١٤٢] وهذه الخصائص أو الشروط تشترك فيها مع الجريمة الوقتية المتلاحقة السابق استعراضها فى موضع سابق ، إلا أن ما يميز الجريمة المتتابعة عن الوقتية المتلاحقة هو تكرار ارتكاب الفعل المكون للجريمة فى أوقات مختلفة ، على عكس المتلاحقة فيتكرر ارتكاب الجاني للفعل الاجرامى فى أوقات متقاربة بحيث لا يفصل بينها زمن محسوس ،كما يختلف عنها فى عدم تطلبها وحدة المجنى عليه إذ يتصور أن تقع السرقة على أكثر من شخص فى أوقات متقاربة [١٤٣] .

وقد اختلف الفقه حول طبيعة الجريمة المتتابعة و يمكننا التمييز من اتجاهات ثلاث :-

الاتجاه الأول: يذهب الى أنها جريمة واحدة استنادا الى أن الأفعال المتتابعة هذه ليست في الواقع الا مجرد حركات عضلية للنشاط الاجرامى ، فتكرارها لا يخرجها عن كونها نشاط واحد ، فضلا عن أنها ارتكبت جميعا بتصميم ارادى واحد و تنفيذا لمشروع اجرامى واحد [١٤٤] . ولا تنطوى الا على انتهاك لنص قانون واحد ولو ارتكبت على فترات مختلفة [١٤٥] .

الاتجاه الثاني: يعتبرها دائما متعدده استنادا الى أن كل فعل من الأفعال المتتابعة تتحقق به الجريمة فى عناصرها القانونية وان عاقب عليها جميعا بنص

([١٤٢])د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ : ٢٢٤ ، د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٣٩ ، ٩٤٢ ، ٩٤٧ .

([١٤٣]) د / شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ : ٢٦٨ ، ٢٧٠ .

([١٤٤]) د / على حسين الخلف ، المرجع السابق ، ص ٥٩ ، د / شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ ميرا إلى الفقه الابطالى .

([١٤٥])د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩١٧ : ٩١٩ .

قانونى واحد ، معتبرا اياها نوع من الوحدة القانونية التى يرتبها المشرع علـــى الارتباط الوثيق بين هذه الجرائم[١٤٦] . فهذه الجرائم نوع من الارتباط الوثيق الذى يربط بين الجرائم نظرا لوحده الغرض و لعدم قابليـــة هـــذا الارتبـــاط للتجزئة خاصة مع وحدة الحق المعتدى عليه[١٤٧] . الا أنه يختلف مع الارتباط الوثيق دون اندماج و السابق الوقوف عليه ، فى فقد هذه الجـــرائم المتعـــدده لذاتيتها واستغلالها و اندماجها فى جريمة واحدة تخضع لنص قـــانونى واحـــد ،على عكس الارتباط الوثيق دون اندماج إذ تظل الجرائم المتعـــددة تحـــتفظ باستقلالها ، كما أنها تنطوى على مخالفة لأكثر من نص قانونى ،فضـــلا عـــن اختلاف الأثر العقابى والاجرائى على النحو الذى سوف نوضحه فى موضـــع آخر[١٤٨] .

و يقر هذا الاتجاه التشريع الإيطالى ، لنص المادة (٢/٨١ ،٣) على أنـــه "... ولا تطبق نصوص المواد السابقة على كل من بعدة أفعال أو امتناعـــات تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ارتكب ولو فى أوقات مختلفة -عـــدة مخالفـــات لنفس النص القانونى ولو كانت من خطورة متباينة . فى مثل هذه الحالة تعتبر هذه المخالفات كجريمة واحدة[١٤٩] .

الاتجاه الثالث: وهو وسط بين الاتجاهين السابقين يعتبرها جريمة واحـــدة الا أنها وحدة افتراضية محدودة . استنادا الى أن التوحيد يـــتم بـــين الجـــرائم

(١٤٦)د / السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧٤٢ ، د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

(١٤٧)د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٢٠ : ٩٣٨ ، ٩٥٧ : ٩٥٩ .

نقض ١٩٧٠/٣/٢ ، م.أ.ن ، س ٢١ ، رقم ٨٢ ، ص ١٣٠ .

(١٤٨) د / مأمون سلامة ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٥٤٢ .

(١٤٩) د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

المتعددة لصالح الجانى ،وذلك بعدم توقيع عقوبة مبالغ فيها . ويقصر أنصـــار هذه الاتجاه اثار الوحده الافتراضية على العقوبة فقط دون الآثـــار الاجرائيـــة [١٥٠] .

ونتفق فى الرأى مع الاتجاه الثانى لرجاحة الأساس الذى استند اليه أنصار التعدد، ولخلط الرأى القائل بوحدهما فى جريمة واحدة بين الجرائم المتتابعـــة و الجريمة الوقتية المتلاحقه .وان كان المشرع قد اعتبرها من الناحيـــة القانونيـــة جريمة واحدة ، إذ أخضعها لنص قانونى واحد. وهومـــا يعـــرف بالوحـــدة القانونية للجرائم لتمييزها عن الوحدة الحقيقية للجريمة ، كما هو الحـــال فى التعدد المعنوى و فى الجريمة الوقتية المتلاحقة . و تعتبر احدى صور الارتبـــاط الوثيق مع الاندماج.

وثمة اختلاف بين الجرائم المتتابعة و التعدد المعنوى :فالأولى أحد صـــور التعدد الحقيقي للجرائم ، علي عكس الثانية فهى أحد صور الجريمة الواحدة ، كما أن الأولى تنطوى على انتهاك أكثر من مرة للنص القانونى ، على عكس الثانية فإنها تنتهك أكثر من نص لمرة واحدة ، فضلاً عن ارتكـــاب الأولى فى أوقات مختلفة على عكس الثانية فترتكب فى وقـــت واحـــد . وإن اتفقـــا فى الوحدة القانونية للجريمة ، إلا أن الأولى وحدة قانونية لا حقيقية ، بينما الثانية فهى وحدة حقيقية وقانونية فى آن واحد [١٥١] .

كما تختلف الجرائم المتابعة عن الارتباط الوثيق دون انـــدماج فى كـــون الأولى تندمج قانونا فى جريمةواحدة ، بينما الثانية فتظل دون انـــدماج ، وإن

---

(١٥٠) د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، المرجع السابق ، ص ٩١٥ : ٩١٦ .
(١٥١) د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ ، ٢٢٠ : ٢٢١ .

عوقب عن الجريمة الأشد فقط . كما أن الأولى تقتصر حجية الحكم الصادر فيها على الأفعال السابقة على المحاكمة ، على عكس الثانية فتشمل الجرائم السابقة واللاحقة متى كانت الجريمة التى حوكم عنها هى الأشد (١٥٢) .

الجريمة المستمرة :

يقصد بها تلك التى يتكون ركنها المادى من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار بتدخل جديد من إرادة الجانى . ومن أمثلتها جريمة حمل سلاح بدون ترخيص ، فهذه الجريمة ترتكب بمجرد حمل السلاح غير المرخص أو حيازته ، وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة فهذه الجريمة ترتكب بمجرد اخفاء الأشياء المسروقة إلا أن استمرارها لا يتحقق بصورة تلقائية دون إرادة الجانى - كما هو الحال فى الجريمة الوقتية ذات الأثر المستمر - وإنما لابد لاستمرارها من تدخل إرادة الجانى بصفة متجددة (١٥٣) .

وتعد هذه الجريمة من الجرائم المتعددة نظراً لأن استمرارها المتجدد هذا يتطلب تتابع لحظات الاعتداء المنفردة على المصلحة الواحدة مع بعضها ، ويجعل من هذه المخالفات المنفردة المتتابعة التى تتكون منها الجريمة المستمرة نتيجة غير منفصلة (١٥٤) . ورغم تعددها هذا إلا أن المشرع يخضعها لنص قانونى واحد نظرا لأنها تنطوى على عدة انتهاكات لقاعدة قانونية واحدة ،

---

(١٥٢) د / مأمون سلامة ، القسم العام ... المرجع السابق ، ص ٥٤٢ .

(١٥٣) Garroud , Op.cit , P.91 , Bouzat et Pinatel , Op.cit , P274

د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٣٢٩ .

(١٥٤) Vidal et Magnol , Op. cit. , P. 123 .

د / على حسين الخلف ، المرجع السابق ، ص ٤٦ ، نقض ١٩٧٥/١١/٢ ، م.أ.ن ، س ٢٦ ، رقم ١٤٥ ، ص ١٦٧.

ويعتبرها جريمة واحدة إذ يعاقب على كل حالات الاستمرار السابقة على المحاكمة بعقوبة واحدة . الأمر الذى يعنى أن المشرع اعتبرها وحدة قانونية .

وتتفق هذه الجريمة مع الارتباط الوثيق دون الاندماج فى كونها غير قابلة للتجزئة واستمرارها يحقق غرض إجرامى واحد . وان اختلفت معها فى كونها تفقد الجرائم المتعددة استقلالها وتعتبرها جريمة واحدة ، على عكس الارتباط الوثيق دون اندماج فيظل لجرائمه المتعددة كيانها واستقلالها ، وما لذلك من آثار تتعلق بالأثر العقابى للارتباط على النحو الذى سنوضحه فى موضع آخر .

كما تتفق هذه الجريمة مع الجريمة المتتابعة فى كونها تقوم على تلاحق العناصر الاجرامية ، وان اختلف معها فى كون التلاحق فى الجريمة المستمرة غير منقطع ، على عكس التتابع فيتم فى أوقات متقاربة يفصل بينها فاصل زمنى.[155] كما أن الجريمة المستمرة تنطوى على مخالفة واحدة للقاعدة القانونية لكنها مستمرة ، على عكس التتابع فينطوى على مخالفات متكررة لنص قانونى واحد [156] .

ثالثا : الجرائم غير المتماثلة واندماجها فى جريمة واحدة :

يمكننا تصنيف هذه النوعية إلى نوعين : نوع تندمج فيه الجرائم المتعددة فى احداها ، والنوع الثانى تندمج فيه الجرائم المتعددة فى جريمة مستقلة :-

أولاً : الجرائم غير المتماثلة و المندمجة فى احداها :

---

(155) د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

(156) الهامش السابق .

تتمثل فى نوعين من الجرائم بعض جرائم الاعتياد ، وبعض الجرائم المركبة :

- **جرائم الاعتياد :**

سبق أن اعتبرناها احدى حالات الجريمة الواحدة (الارتباط بين الأفعال) وإن استثنى منها حالة واحدة هى تلك التى يشكل أحد الأفعال المكونة لها جريمة مستقلة فى حين يشكل مجموع الأفعال المطلوبة لتوافر جريمة الاعتياد جريمة واحدة مستقلة عن الأخرى ، فإنها تعد احدى حالات الارتباط الوثيق مع الاندماج (١٥٧) .

ومن الأمثلة على ذلك : جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة متى كانت المعتادة على ممارسة الدعارة متزوجة ، فالواقعة عندئذ يشكل الفعل الواحد فيها جريمة زنا الزوجة ، وتكراره يشكل جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة (١٥٨) .

- **الجرائم المركبة :**

ثمة نوع من الجرائم المركبة و التى تتكون من سلوك يشكل كل سلوك منها جريمة ، إلا أن هذه النوعية تختلف عن نظيرتها والتى سنتعرض لها لاحقا فى كونها لا تكون جريمة مستقلة عن الجريمتين الأخريتين ، وانما تتحد فى احداها فقط إذ تندمج احداها فى الأخرى .

---

(١٥٧)Garroud Op. Cit , P.92

د / شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٢٥٥ .

(١٥٨) الهامش السابق .

وتتميز هذه النوعية من الجرائم أن احدى الجـــريمتين والـــتى تنـــدمج فى الأخرى إما أن تكون سابقة على الأخرى ، وبأها وسيلة عادية لارتكابهـــا : ومن أمثلتها من يدخل مسكن لسرقته فهذه الجريمة تتكون من جريمتين دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة ، وجريمة سرقة المسكن . ولما كـــان دخـــول المسكن وسيلة طبيعية وعادية لارتكاب جريمة سرقة المسكن فـــإن المشـــرع عاقب عليها فى صورة الجريمة الثانية . وإما أن تكون لاحقة على الأخـــرى (التى اندمجت فيها) وبأها تصرف طبيعى يعقب ارتكابها : [١٥٩] ومـــن أمثلـــة ذلك من يخفى الأشياء المسروقة التى سرقها فهذا التصرف يتكون من جريمتين جريمة سرقة وجريمة إخفاء أشياء مسروقة ، إلا أنه لما كان قيام السارق بإخفاء ما سرقه تصرفا طبيعيا ادمجها المشرع فى جريمة السرقة . وكذلك من يـــزور محرر ويستعمله فيما زوره من أجله فهذه الواقعة تنطوى على جريمتين تزويـــر واستعمال المحرر المزور ، إلا أن المشرع أدمج الجريمتين فى جريمة واحدة وهى تزوير المحرر ، نظراً لأن تصرف الجانى والمتمثل فى استعمال مـــا زوره هـــو تصرف طبيعى لجريمته الأولى .

والواقع أن هذه النوعية من الجرائم المركبة تنطوى على جريمتين لا جريمة واحدة لذا فإها احدى حالات التعدد ، كل ما هناك أن المشرع أدمج بينهما لاعتبارات منطقية وعاقب عليهما فى صورة احدى الجريمتين لذا فإهـــا تعـــد

(١٥٩) د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩١١ .

إحدى حالات الارتباط الوثيق مع الاندماج ، فهى أشبه ما تكون بالنوعية الثانية لجريمة الاعتياد [١٦٠] .

ثانياً : الجرائم غير المتماثلة والمندمجة فى جريمة مستقلة :

سبق أن اعتبرنا نوع من الجرائم المركبة جريمة واحدة رغم تعدد أفعالها (الجرائم ذات الأفعال المتعددة) واعتبرنا نوع آخر منها نوع من الارتباط الوثيق مع الاندماج فى احداها . وثمة نوع ثالث من الجرائم المركبة يتكون كل فعل من أفعاله جريمة إلا أن المشرع يدمج بينهما فى جريمة واحدة مستقلة عن الجرائم التى كونها . ومن أمثلة هذا النوع : السرقة بالاكراه فهذه الجريمة تتكون من فعلين السرقة والاكراه ، وكل من هذين الفعلين يشكل جريمة مختلفة عن الجريمة التى يشكلها الفعلان مجتمعان (السرقة بالاكراه) أما الفعل الأول يشكل جريمة سرقة ، والفعل الثانى يشكل جريمة إيذاء بدنى . وأمثلة ذلك أيضاً السرقة بكسر الأختام [١٦١] .

وقد اختلف الفقه حول تحديد طبيعتها إذ يعتبرها البعض جريمة واحدة نتيجة لتدخل المشرع وتوحيدها قانونا فى نموذج واحد ومن ثم تعد احدى أحد صور التعدد المعنوى للجرائم . استنادا إلى أن الجريمة المركبة وإن انطوت على جرائم أخرى إلا أن هذه الأخيرة فقدت فاعليتها فى التجريم استقلالا

---

[١٦٠] انظر عكس ذلك د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩١١ حيث يعتبرها جريمة واحدة : تتكون من أكثر من فعل مثل جريمة الخطف أو النصب .

[١٦١] Stefani , Levasseur et Bouloc, Op. Cit , P. 226

د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٨٥٠ ، ٨٧١ ، هامش ٨٨٨ ، د / فوزية عبد الستار ، المساهمة ... المرجع السابق ، ص ١٩٠ ، ١٩١ ، د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، د / شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ : ٢٥٢ ، د / عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص ٣٨٩ .

لتصبح مجرد أفعال أو وقائع مادية تدخل فى التكوين القانونى للجريمـــة أو فى التشديد للعقوبة المقررة لها . واساس التوحيد القانونى لهذه الجرائم هو وحدة الإضرار بالمصلحة التى أراد المشرع حمايتها بنص الجريمة المركبة [١٦٢] . فى حين يعتبرها البعض الآخر احدى صور التعدد الحقيقى للجرائم (الارتباط الوثيق) . وهو ما نؤيده نظراً لأن كل فعل من الأفعال المكونة للجريمة المرتكبة يكون جريمة مستقلة على حدة ، وما دمجها فى جريمة واحدة إلا نوعا من التوحيـــد القانونى للجرائم وليس نوعا من الوحدة الحقيقية للجريمة (التعـــدد المعنـــوى للجرائم) [١٦٣] .

وتختلف الجريمة المركبة عن جريمة الاعتياد من عدة نواحى فكل فعل من أفعال الأولى يشكل جريمة ، على عكس الثانية فكل فعل على حدة مشروع ، كما أن الأولى تتكون من أفعال مختلفة على عكس الثانية فتتكون من أفعـــال متجانسة (فعل واحد متكرر) ، كما تختلف عن الجريمة المتتابعـــة فى كـــون الأولى تقوم على توحيد جرائم غير متجانسة فى حين تقوم الثانية على توحيد جرائم متجانسة [١٦٤] .

ولا يتبقى أمامنا سوى نقطة واحدة قبل الانتقال إلى آثار الارتباط من الناحية الموضوعية تتعلق بتقدير توافر الارتباط سواء بين الأفعال أو المساهمين فى الجريمة الواحدة ، أو بين الجرائم . وقد سبق أن نوهنا عنها لدى استعراضنا لكل حالة من حالات الارتباط على حدة . ونشير فيما يلي إلي سلطة كل من

---

(١٦٢) د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٨٨٨ : ٨٨٩ ، د / الفونس حنا ، المرجـــع الســـابق ، ص ١٧٠ : ١٧١ ، ١٧٦ .

(١٦٣) أ / جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ مشيرا إلى الفقه الإيطالى .

(١٦٤) د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ ، مشيرا إلى الفقه الإيطالى .

سلطة الاتهام ومحكمة الموضوع وأخيراً محكمة النقض فى تقدير مدى توافر الارتباط :-

سلطة الاتهام وتقدير مدى توافر الارتباط : يتعين عليها تقدير مدى توافر الارتباط ونوعه لتحديد وجوب الضم لدعاوى الجنائية الناتجة عنها ، وكذلك فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية و إنقضائها [١٦٥] .

وتقدير سلطة الاتهام هذه تخضع لرقابة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض [١٦٦] لذلك قضى بأن لسلطة الاتهام تقدير قيام الارتباط بين الجرائم ، فإذا قدرت قيامه وملاءمة عرض هذه الجرائم على قاضى واحد أحالتها إليه [١٦٧] .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيام الارتباط : يترك لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى توافر الارتباط دون التزام بتقدير سلطة الاتهام ، ودون رقابة عليها من قبل محكمة النقض فيما تراه ما دام قضاؤها لا يتعارض مع حكم القانون [١٦٨] .

سلطة محكمة النقض فى تقدير قيام الارتباط : الاصلح أن تقدير توافر الارتباط من عدمه مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض ، إلا أنه إذا

---

(١٦٥)د / نجيب حسنى ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٨٦٦ ، د / عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة ... المرجع السابق ، ص ٤٣.

(١٦٦)د / رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٩٨ ، نقض ١٩٦١/٥/٩ / م.أ.ن ، س ١٢ ، ص ٥٤٤.

(١٦٧)نقض ٢٩ / ٣ / ١٩٦٦ ، م.أ.ن ، س ١٧ ، رقم ٧١٨ ، ص ٣٩٥ ، نقض ١٩٦٧/١٠/٢ ، م.أ.ن ، س ١٨ ، رقم ١١٣ ، ص ٩١٥ .

(١٦٨)د / توفيق الشاوى ، المقالة السابقة ، ص ٢٤٧ ، د / يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٥٦٧ ، د / على القهوجى ، اختصاص محاكم أمن الدولة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٦ ، ص ١٦ ، د / مصطفى الجوهرى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠ ، د / مبارك التوييت ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ .

تعارض تقدير محكمة الموضوع مع القانون خضع لرقابة محكمة النقض . وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ ع أو عدم توافرها موضوعى وكون الوقائع كما أثبتها الحكم تستوجب اعمال تلك المادة عدم تطبيقها يعتبر من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض (١٦٩) .

ويعبر عن ذلك البعض بالقول " أن محكمة الموضوع هى التى تثبت الوقائع والظروف التى وقعت فيها الجرائم والعلاقات الموجودة بينها ، أما فيما يتعلق بما يستنتج من مجموع هذه الوقائع والظروف التى تثبت لديها من وجود رابطة بين الجرائم تجعل منها وحدة لا تقبل التجزئة طبقا لما تستلزمه المادة ٢/٣٢ ع . فإن هذه بلا شك مسألة قانونية تقع تحت رقابة محكمة النقض ، ولم تتردد محكمة النقض فى توضيح الأخطاء التى تقع فيها المحاكم فى هذا الصدد " (١٧٠) .

ولا رقابة لمحكمة النقض على تقدير محكمة الموضوع فيما يتعلق بتوافر الارتباط البسيط وما ذلك إلا لعدم تطلب الارتباط البسيط شروطا قانونية يتعين توافرها مثل قرار سلطة التحقيق أو محكمة الموضوع بضم الدعاوى المرتبطة (١٧١) .

وبذلك نكون قد انتهينا من تحديد حالات الارتباط ، ونوضح من خلال الفصل التالى الآثار الموضوعية للارتباط :-

---

(١٦٩)نقض ٧ / ١ / ١٩٧٣ ، م.أ.ن ، س ٢٤ ، رقم ١١ ، ص ٤٣ ، نقض ١٩٧٧/٤/٣ ، م.أ.ن ، س ٢٨ ، رقم ٩٢ ، ص ٤٤٦ ، نقض ١٩٩١/٤/١١ ، م.أ.ن ، س ٤٢ ، رقم ٩١ ، ص ٦١٩ ، نقض ١٩٩٤/١١/١ ، م.أ.ن ، س ٤٥ ، رقم ٨٤٥ ، ص ٩٢٨ .

(١٧٠)د / توفيق الشاوى ، المقالة السابقة ، ص ٢٤٧ مشيرا إلى أ / على بدوى بك و المسبو شيرون.

(١٧١)د / توفيق الشاوى ، المقالة السابقة ، ص ٢٤٧

الفصل الثاني

الآثار الموضوعية للإرتباط

ذكرنا آنفا أن الإرتباط قد يكون بين الأفعال أو المساهمين فى الجريمة الواحدة ، وقد يكون بين الجرائم سواء أتخذ صورة الإرتباط البسيط أو الوثيق. وتناول الأثر الموضوعي للإرتباط بنوعيه سيكون من خلال أثره على الجريمة وكذلك أثره على العقوبة ، وسوف نفرد لكل منهما مبحثا مستقلا :-

المبحث الأول

الأثر الموضوعى للإرتباط على الجريمة

يقصد بالأثر الموضوعى للإرتباط على الجريمة ما إذا كان من شأن تعـــدد الأفعال أو المساهمين فى الجريمة الواحدة أن يجعل منها جرائم متعـــددة بتعـــدد الأفعال أو بتعدد المساهمين ، أم أن الإرتباط بينهم يحول دون تعددها ، وما إذا كان الإرتباط بين الجرائم من شأنه أن يجعل منها جريمة واحدة أم تظل جرائم متعددة ، هذا ما سوف نبحثه من خلال مطلبين : نخصص الأول للإرتباط فى الجريمة الواحدة ، والثانى للإرتباط بين الجرائم :-

المطلب الأول

أثر الإرتباط بين الأفعال أو المساهمين فى الجريمة على وحدتها

هل تتعدد الجرائم بتعدد الأفعال فى الجريمة ؟ ونفس التساؤل بشأن تعدد المساهمين فى الجريمة ؟ نجيب على هذين التساؤلين كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

أثر الإرتباط بين الأفعال فى الجريمة على وحدقا

يمكننا التعرف على أثر الإرتباط بين الأفعال فى الجريمة على وحدقا من خلال الوقوف على ضابط وحدة الجريمة ، بمعنى أنه إذا ارتكبت الجريمة بأكثر من فعل (سلوك إجرامى) فهل نكون إزاء جريمة واحدة أم متعددة ؟ وبمعنى آخر هل يتصور إرتكاب جريمة بأكثر من فعل سواء كان مرتكب هذه الأفعال شخص واحد أم أكثر ؟ أم أن تعدد الأفعال يعنى تعدد الجرائم ، احتلف الفقه فى تحديد ضابط وحدة الجريمة ، ويمكننا التمييز بين اتجاهات ثلاث سنعرضها فيما يلى ثم نعقب عليهم بالرأى :-

الاتجاه الأول : وحدة النشاط :

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن ضابط وحدة الجريمة يكمن فى وحدة النشاط الإجرامى ولو تعددت نتائجه الإجرامية أو تعددت النصوص القانونية المنطبقة على الواقعة. وبمفهوم المخالفة نكون إزاء أكثر من جريمة متى تعدد النشاط الإجرامى المسبب لها ولو كانت مخالفة لنص قانونى واحد [١٧٢] .

وفقا لهذا الاتجاه نكون إزاء جريمة واحدة فى الصور الآتية :-

- وحدة النشاط الإجرامى مع وحدة النتيجة مع وحدة النص القانونى المنطبق عليها : وهذه هى الصورة الطبيعية للجريمة الواحدة. فمثلا من يطلق عيار نارى على غريمه فيقتله، فالنشاط الإجرامى واحد وهو إطلاق العيار النارى على الخصم والنتيجة الإجرامية واحدة وهى إزهاق روح إنسان ، والنص المنطبق على الواقعة واحد.

([١٧٢]) د/ نجيب حسنى ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٨٥٤ ، د/مأمون سلامة المقالة السابقة ، ص ٨٨٤ : ٨٨٥ ، د/ الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ : ١٥٨ مشيرين جميعا إلى الفقه الإيطالى والألمانى .

– وحدة النشاط الإجرامى مع تعدد النتائج الإجرامية مع تعدد النصوص القانونية المنطبقة على الواقعة : فمثلا من يلقى قنبلة. على جمع من الناس فتقتل شخص وتصيب آخر وتتلف المبنى المجاور. فى هذا المثال نكـــون إزاء نشـــاط واحد هو إلقاء قنبلة على جمع من الناس ، وإزاء تعدد النتائج الإجرامية : قتل – إيذاء بدنى ـــ إتلاف ، وإزاء نصوص قانونية متعددة.

– وحدة النشاط مع وحدة النتيجة مع تعدد النصوص المنطبقـــة علـــى الواقعة : وهو ما يعرف بالتعدد المعنوى للجرائم مثل هتك عرض إنســـان فى الطريق العام فنحن إزاء نشاط واحد هو هتك عرض إنسان ، ونتيجة واحدة هى المساس بعرضه ، ولكن يخضع هذا النشاط لنصين قانونيين همـــا هتـــك العرض والفعل الفاضح العلنى (١٧٣).

ووفقا لهذا الاتجاه نكون إزاء تعدد فى الجرائم فى الصور الآتية :–

الأولى : الحالة التى يرتكب فيها الشخص عدة أنشطة إجراميـــة تخضـــع لأكثر من نص قانونى وهذه هى الصورة الطبيعية لتعدد الجرائم .

الثانية : الحالة التى يرتكب فيها الشخص أكثر من نشاط إجرامى متماثل لغرض واحد هو ما يعرف بالجريمة المتتابعة ، كمن يقوم بتزوير عدة قطع من النقود ، ومن يعتدى على آخر بالضرب عدة لكلمات ، ومن يطلق على غريمه عدة طلقات نارية لقتله. فى هذه الأمثلة نكون إزاء أنشطة متعددة ممـــا يعـــنى وفقا لهذا الضابط أننا نكون إزاء تعدد فى الجرائم رغم وحدة النتيجـــة ، وإزاء

---

(١٧٣) د / السعيد مصطفي ، المراجع السابق ، ص ٧٤٠ ، د / على حسين الخلف ، المرجع السابق ، ٩٣ص.

نص قانونى واحد ينطبق على الواقعة. وهو مالا نقره على النحـــو الســـابق إيضاحه.

الثالثة : الحالة التى يرتكب فيها الشخص أكثر من نشاط إجرامى إلا أن المشرع لا يجرم مجرد ارتكاب نشاط واحد ، وإنما يشترط ارتكـــاب جميـــع الأفعال المحددة فى النص القانونى المنطبق على الواقعة كما هو الحال فى جرائم الاعتياد فمجرد ارتكاب فعل الإقراض بالربا الفاحش لمرة واحـــدة لا يعـــد نشاطاً اجرامياً ولا يشكل جريمة الاقراض بالربا الفاحش وانمـــا لابـــد مـــن ارتكاب النشاط مرة أخرى[١٧٤] . ونفس الأمر بالنسبة للجرائم المركبة والتى يشترط

فيها المشرع ارتكاب أكثر من فعل كى يتكـــون الســـلوك الإجرامـــى للجريمة مثل جريمة الخطف والنصب [١٧٥] . الأمر الذى يعنى أننا نكـــون إزاء أكثر من جريمة وهو مالا نقره على النحو السابق أيضاحه [١٧٦] .

الاتجاه الثانى : وحدة النص القانونى المنطبق على النشاط الإجرامى :

وفقا لأنصار هذا الاتجاه فإن ضابط وحدة الجريمة هـــو وحـــدة الـــنص القانونى المنطبق على الواقعة الإجرامية بغض النظر عن وحدة أو تعدد النشاط الاجرامى . وبمفهوم المخالفة إذا تعددت النصوص القانونية المنطبقـــة علـــى الواقعة الإجرامية كنا إزاء تعدد فى الجرائم ولو كنا إزاء نشاط إجرامى واحد

(١) راجع ما سبق ص من البحث .

([١٧٥]) راجع ما سبق ص من البحث .

(١٧٦) راجع ما سبق ص من البحث .

(١٧٧) . ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الدولة عندما تضع جزاء لسلوك مـــا فإن ذلك يعنى أن هذا السوك يشكل جريمة ، فالعبرة هنا بالنموذج القـــانونى للجريمة ، لأنه المعبر عن إرادة المشرع إزاء واقعة بغيه تحقيق المصلحة المستهدفة من التجريم(١٧٨) وهو ما يؤيده البعض من الفقه المصرى فيما يتعلق بالتعـــدد المعنوى بقوله " فالمراد بالجريمة فى نظرية التعدد الوصف الإجرامى فحسب لا الجريمة بأركانها المتعددة مجتمعه " (١٧٩) . وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع المصرى فى المادة (١/٣٢) ع .

ووفقا لهذا الاتجاه نكون إزاء جريمة واحدة فى الصور الآتية :-

١- وحدة النص القانونى المنطبق على نشاط إجرامى واحد : و هذه هى الصورة الطبيعية للجريمة الواحدة.

٢- وحدة النص القانونى المنطبق على أنشطة إجرامية متعددة كما هـــو الحال فى الجرائم المركبة وجرائم الاعتياد وجرائم التتابع والجـــرائم المســـتمرة (١٨٠) .

وفقا لهذا الاتجاه أيضا نكون إزاء تعدد فى الجرائم فى الصور الآتية :

---

(١٧٧) د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٨٧٤ ، د / شكرى الدقاق ، المرجـــع الســـابق ، ص ٢١٦ ، د/ الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ : ١٥٦ مشيرين جميعاً إلى الفقه الإيطالى .

(١٧٨) د / نجيب حسنى ، القسم العام ... المرجع السابق ، ص ٨٥٤ : ٨٥٥ ، د/ مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٨٧٩ : ٨٨١ ، د/ شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .

(١٧٩) د / نجيب حسنى ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٨٥٥ .

(١٨٠) د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٨٨١ ، د / شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

١- تعدد النصوص القانونية مع تعدد الأنشطة الإجرامية وهـذه هـى الصورة الطبيعية لتعدد الجرائم كأن يرتكـب الشـخص القتـل والسـرقة الاغتصاب.

٢- تعدد النصوص القانونية مع وحدة النشاط الاجرامى . وتعرف هـذه الصورة بالتعدد المعنوى للجرائم (١٨١) .

الاتجاه الثالث : الاعتداد بضابطى وحدة النشاط الإجرامى ووحـدة النص معا :

وفقا لأنصار هذا الاتجاه فإن وحدة النص هو ضـابط وحـدة الجريمـة كقاعدة عامة الا أنه أحيانا يعتد بوحدة النشاط الإجرامى كضابط لوحـدة الجريمة وذلك عند تصويرها لبعض نماذج العدوان (١٨٢) .

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن العبرة فى تحديد وحدة أو تعدد الجريمـة يكون فى ضوء الخطة القانونية للفعل ، فمشكلة وحدة الجريمـة لا تثـور إلا بمناسبة وحدة الفعل وبوجود عاملان يقوم عليهما وحدة الفعل : عامل الغاية أو الغرض وعامل قاعدى (١٨٣) وهذا الإتجاه يؤيده بعض الفقه المصرى إذ يرى فى عامل الغاية و المتمثل فى وضع الإرادة بالنظر الى غاية وهدف معين ، وهذا

---

(١٨١) د / شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .

(١٨٢) الهامش السابق ، ص ٢١٧ مشيراً إلى الفقه الإيطالى ، د/ مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٨٧٥:٨٧٦ وان كان سيادته يجمع بين وحدة النص مع وحدة الحق المعتدى عليه مع وحدة السلوك كمعيار لوحدة الجريمة .

(١٨٣) د / شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٢١٧:٢١٨ مشيراً إلى الفقه الأيطالى.

تغليب لوحدة النشاط . وعامل قاعدى يتمثل فى التقييم القانونى والإجتماعى للفعل الذى تحتويه الواقعة النموذجية.

وهذا التقييم هو الذى يحدد مفهوم الفعل ووحدته على ضوء وحدة ونطاق الغاية للجريمة التى ترمى الإرادة الى تحقيقها (١٨٤) .

الإتجاه الرابع : الوحدة المادية والمعنوية لعناصر الجريمة :

وفقا لأنصار هذا الاتجاه فإن ضابط وحدة الجريمة يكمن فى الوحدة المادية والمعنوية لعناصر الجريمة. ويقصد بالوحدة المادية وحدة النشاط الإجرامى ووحدة النتيجة الإجرامية وتوافر علاقة السببية بينهما. بينما يقصد بالوحدة المعنوية وحدة التصميم الإرادى المنصب على النشاط الإجرامى بإعتباره يمثل القوة المنشأة والموجه لماديات الفعل (١٨٥) .

وفقا لهذا الاتجاه فإننا نكون إزاء وحدة الجريمة فى الصور الآتية :-

١- وحدة النشاط الإجرامى مع وحدة النتيجة الإجرامية مع وحدة التصميم الإرادى وهذه هى الصورة الطبيعية لوحدة الجريمة (١٨٦) .

٢- وحدة النشاط الإجرامى المكون من عدة أفعال مع وحدة النتيجة ووحدة التصميم الإرادى مثل الجرائم المركبة ، فهذه الجرائم كما أوضحنا

---

(١٨٤) د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٨٨٥ : ٨٨٦ .

(١٨٥) Stefani , levasseur et Bouloc , Op. cit, P. 629:630 .

د / الفونس حنا المرجع السابق ، ص ١٦٤ : ١٦٥ ، د / شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ .

(١٨٦) د / مأمون سلامة ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٥٣١ .

سابقا يتكون نشاطها الإجرامى من فعلين فأكثر دون أن يصلح فعل واحد لتكوين نشاطها الإجرامى فى هذه الحالة فإن مجموع هذه الأفعال يكون النشاط الإجرامى لهذه الجريمة ، ومن ثم لا نكون إزاء تعدد النشاط ، وانما إزاء نشاطا إجراميا واحداً يتكون من عدة أفعال ، والفعل هنا جزء من النشاط الإجرامى(١٨٧). ونفس الأمر بالنسبة لجرائم الاعتياد فكل فعل على حده لايكون النشاط الإجرامى للجريمة ، وانما لابد من تكراره كى يعد نشاطا إجراميا لها ، ومن ثم لانكون إزاء تعدد فى الأنشطة الإجرامية وانما إزاء نشاط واحد متكرر (١٨٨) . وكذلك الجرائم المتلاحقة كمن يضرب آخر عدة ضربات وذلك لوحدة الغاية ووحدة التقييم الجنائى للسلوك المرتكب فى مجموعه . وفقا للنموذج التشريعى للواقعة ، بشرط أن يرتكب فى فترة زمنية واحدة (١٨٩) .

وفقا لهذا الاتجاه نكون إزاء تعدد للجرائم فى الصورة الآتية :-

١- تعدد النشاط الإجرامى مع تعدد النتائج الإجرامية ، مع تعدد التصميم الإرادى : وهذه هى الصورة الطبيعية للتعدد (١٩٠) .

٢- وحدة النشاط الإجرامى مع تعدد النتائج الإجرامية كمن يلقى قنبلة على جمع من الناس فيقتل ويصيب البعض ويتلف المبنى المجاور ، فرغم أننا إزاء نشاط واحد ، وتصميم إرادى واحد ، الا أننا أمام عدة نتائج إجرامية لهذا

---

(١٨٧) د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ : ١٦٥ ، ١٧٨ : ١٩٠ .

(١٨٨) الهامش السابق .

(١٨٩) د / مأمون سلامة ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٥٣١ .

(١٩٠) الهامش السابق .

السلوك ، ومن ثم نكون إزاء جرائم ثلاث (قتل ــ إصــابة ــ إتــلاف) . وتعرف هذه الصورة بالتعدد المعنوى للجرائم [١٩١] . وقد سبق أن اعتبرناهــا جريمة واحدة وليست جرائم متعددة.

٣- تعدد التصميم الإرادى رغم وحدة النشاط مع وحدة النتيجــة : فى هذه الحالة نكون إزاء تعدد للجرائم فمثلاً أن يصمم شخص علــى إيــذاء خصمه بدنياً وكذلك للسخرية منه واهانته. وتحقيقا لذلك قام بضربه أمــام جمع من الناس . فى هذه الواقعة نكون إزاء جريمة الضرب والتحقير أمام الغير .

تعقيب : لا نقر الاتجاهات السابقة وان كنا أكثر إقتراباً من الاتجاه الأخير والذى يرى أن وحدة الجريمة تعتمد على الوحدة المادية و المعنويــة لعناصــر الجريمة. اذ ينحصر إختلافنا معه فى تعديل بسيط على هذا الضابط ليكمن فى عدم تعدد جميع عناصر الجريمة المادية والمعنوية . بمعنى أننا نكون إزاء جريمــة واحدة متى كنا بصدد وحدة النشاط الإجرامى أو وحدة النتيجة الإجرامية أو وحدة التصميم الإرادى ولو تعدد العنصرين الآخرين [١٩٢] . وفى المقابل فإن ضابط تعدد الجرائم يكمن فى تعدد جميع عناصر الجريمة أى نكون إزاء تعــدد

---

(١٩١) د/ مأمون سلامة ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٥٣١ ، د / عيد الغريــب ، المرجــع الســابق ، ص ١١١١.

(١٩٢) د/ نجيب حسنى ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٨٥٧ ، د / عيد الغريــب ، المرجــع الســابق ، ص ١١١١.

للنشاط الإجرامى مع تعدد فى النتائج الإجرامية مع تعدد فى التصميم الإرادى [١٩٣] .

وفقا لهذا الضابط الذى نرجحه لوحدة وتعدد الجرائم لا يكون لتعدد الأفعال فى الجريمة الواحدة أثر على وحدة الجريمة ، إذ لا يجعلها متعددة فى الصور الآتية :

١- وحدة النشاط مع وحدة النتيجة مع وحدة التصميم الإرادى : وهو ما يتفق مع الاتجاه الرابع (الأخير) .

٢- تعدد النشاط مع وحدة النتيجة ووحدة التصميم الإرادى : كمن يقرض آخر بفائدة فاحشة أكثر من مرة (الاعتياد) ، أو من يسرق آخر على دفعات فى زمن متقارب ، أو من

يطلق أعيرة نارية على آخر لقتله [١٩٤] .

٣- تعدد النتائج الإجرامية الناتجة عن نشاط واحد وعن تصميم إرادى واحد : كمن يلقى قنبلة على جمع من الناس فيقتل ويصيب البعض ويتلف المبنى المجاور [١٩٥] .

---

(١٩٣) وان كان الفقه اختلف حول تحديد المقصود بالنشاط الإجرامى فهناك من يوسع من هذا المفهوم بحيث يشمل إلى جانب (الحركة العضوية الإرادية) النتائج الإجرامية المترتبة عليه . انظر فى ذلك د/ نجيب حسنى ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٢٦٥:٢٦٦ الهامش . وفقا لهذا الاتجاه فإن النشاط الإجرامى يرادف الركن المادى للجريمة بعناصره الثلاثة : النشاط والنتيجة وعلاقة السببية بينهما ، انظر د/ مأمون سلامة ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ١٢٥:١٢٦. وهناك من ينتقد هذا المفهوم الواسع وهو ما نؤيده ويقصره على الحركة العضوية الإرادية دون النتائج الإجرامية التى تنجم عنه ، لأن الجمع بينهما خلط بين السبب والمسبب وهو ما لا يتفق مع نصوص القانون الذى يفرق بينهما ويعتبرهما عناصر الركن المادى وليس النشاط المادى الذى هو أحد عناصره.

(١٩٤) د / نجيب حسنى ، القسم العام ... المرجع السابق ، ص ٨٥٧ ، د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ ، د / عبد الحميد الشواربى ، المرجع السابق ، ص ٣ ، ٦ ، ١١ .

٤- تعدد التصميم الإرادى مع وحدة النشاط ووحدة أو تعدد النتيجة الإجرامية : كمن يعتدى بالضرب على آخر أمام جمع من الناس بغرض إيذائه بدنياً وتحقيره أمام هؤلاء (١٩٦) .

ومن ناحية اخرى يترتب على تعدد الأفعال فى الجريمة الواحدة وتعدد نتائجها الإجرامية وتعدد التصميمات الإرادية لدى الجانى تعدد الجرائم. وبمعنى آخر متى تعددت ماديات ومعنويات الجريمة كمن يقتل ويسرق ويزنى. ولا يحول دون القول بتعدد الجرائم وفقا لهذا الضابط وجود إرتباط بين هذه الجرائم سواء كان إرتباطا بسيطا أو وثيقا ، وسواء أخضعها المشرع لنص قانونى واحد أو لعدة نصوص قانونية (١٩٧) . على النحو الذى سنوضحه فى موضع آخر.

الفرع الثانى

أثر الإرتباط بين المساهمين فى الجريمة على وحدتها

كى نقف على الأثر الموضوعى للإرتباط بين المساهمين فى الجريمة على وحدتها نوضح ما اذا كان من شأن تعدد المساهمين فى الجريمة تعددها ؟

---

(١٩٥) د / نجيب حسنى ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٨٥٨ ، د / عبد الحميد الشواربى ، المرجع السابق ، ص٢٠ .

(١٩٦) د / نجيب حسنى ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٨٥٨ ، د / عبد الحميد الشواربى ، المرجع السابق ، ص٢٠ .

(١٩٧) انظر عكس ذلك د/ مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٨٨٦ اذ رتب على تعدد النصوص القانونية مع تعدد النتائج تعدد الجرائم ولو كان ناجماً عن فعل واحد.

أم تظل هى جريمة واحدة ؟ اختلف الفقه فى الإجابة على هذا التساؤل ، ويمكننا التمييز بين اتجاهين فى هذه الصور :

الاتجاه الأول : انعدام أى أثر لتعدد المساهمين على وحدة الجريمة :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن تعدد المساهمين فى الجريمة لا يؤثر على وحدتها اذ تظل جريمة واحدة مهما تعدد مرتكبيها وأيا كانت صفتهم (مساهم أصلى أو تبعى) وذلك استناداً إلى وحدة العملية التنفيذية ، فجميع الأفعال المرتكبة فى حالة المساهمة الجنائية تكون جزءاً متكاملا مع بقية الأفعال الأخرى لتحقيق الجريمة موضوع المساهمة[١٩٨].كما يستند أنصار هذا الاتجاه إلى وحدة الجريمة رغم وجود شركاء للمساهم الأصلى فى الجريمة الى نظرية الاستعارة ، فالشريك يستعير الصفة الإجرامية من الأعمال المادية للفاعل ، فأفعال الشريك (التحريض ــ الاتفاق ــ المساعدة) بمثابة أعمال هيأت تنفيذ المشروع الإجرامى للفاعل ، وبالتالى ترتبط به وتتصف بصفاته [١٩٩] . وان اختلفوا فيما بينهم حول نطاق الاستعارة هذه فهناك من يرى أنها استعارة مطلقة ، وهناك من يرى أنها استعارة نسبية . وينحصر أثر هذا الاختلاف على عقوبة الشريك بالمقارنة بعقوبة الفاعل [٢٠٠] وهى موضوعنا فى المبحث التالي :

---

(١٩٨) د/ محمد محى الدين عوض ، المقالة السابقة ، ص ١٩٩:٢٠٠ ، د/ يسرا نور ، المرجع السابق ، ص ٤٢٢، د/ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ٨٠٦:٨٠٤ ، د/ سمير الشناوى ، المرجع السابق ، ص ٥٦٣.

(١٩٩) Merle et vitu , Op. cit , P. 631, Pouzat , Op. cit. , P.770

د/ يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٤٢٢ ، د/ عوض محمد ، القسم العام المرجع السابق ، ص ٤٢٢.

(٢٠٠) Stefani , Levasseur et Bouloc , Op. cit , P. 223 .

د / مأمون سلامة ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٤٢٣:٤٣٣ ، د/ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٨٠٠ : ٨٠٤ .

الاتجاه الثانى : تعدد الجرائم بتعدد المساهمين فيها :

وفقا لأنصار هذا الاتجاه فإن الجريمة تتعدد بتعدد المساهمين فيها اسـتناداً إلى نظرية تعادل الأفعال على غرار نظرية تعادل الأسباب . ووفقا لهذه النظرية تكون لجميع الأفعال المسندة إلى المساهمين فى الجريمة (سواء مساهم أصلى أو تبعى) أثر متساوى فى تحقيق الجريمة [٢٠١] . فكل مسـاهم يرتكـب جريمـة مستقلة يمثل نشاطه الإجرامى الذى إرتبط مع النتيجة الإجرامية برابطة السببية ركنها المادى ، فى حين يمثل تعمد التـداخل فى ارتكـاب الجريمـة ركنـها المعنوى[٢٠٢] . ويعضد أنصار هذا الاتجاه قولهم هذا بإتفاقه مع الواقـع علـى عكس الاتجاه الآخر (وحدة الجريمة) ، فما لا شك فيه ان هنـاك أنشـطة متعددة يباشرها أشخاص مختلفون ، وكل من هذه الأنشطة ثمرة إرادة خاصة لصاحبها ، كما أن هذا الاتجاه يتفق مع العدالة على عكس الاتجاه الأخر الذى يربط بين مصير المساهمين وبين فاعل الجريمة برباط يؤدى الى تحميلـهم تبعـة أفعال لم يقترفوها ، وظروف قد لا يعلمون بها وهو ما يتعارض مع العدالـة [٢٠٣].

تعقيب : نقر الاتجاه الأول فالجريمة تظل واحدة مهما تعدد المساهمين فى ارتكابها خاصة وأن الاتجاه الآخر القائل بتعدد المساهمين فى الجريمة يعتمـد فى منطقه هذا على السببية المادية فحسب . وهذا غير صحيح لأن الجريمة ليست

([٢٠١]) د/ عوض محمد ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٤١٧ ، د/ يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٤٢٣.

([٢٠٢]) د/ محمد محى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٠١:٢٠٠ ، د/ الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٥٠١ ، د/ محمود طه ، القسم العام .. المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ١٩٩:١٩٨.

([٢٠٣]) د/ عوض محمد ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٤١٩:٤١٨ ، د/ سمير الشناوى ، المرجع السابق ، ص ٥٦٣ ، د/ محمود طه ، القسم العام .. المرجع السابق ،جـ٢ ، ص ٦٩٩.

مجرد فعل مرتبط بالنتيجة برابطه السببية ، وانما فضلا عن ذلك تكشف عـــن الصفات النفسية لمرتكبيها [٢٠٤] ولا يغيب عنا وحدة الغرض الذى يجمع بـــين المساهمين فيها [٢٠٥] ناهيك عن مسايرة هذا الاتجاه لسياسة المشرع المصـــرى إزاء المساهمة الجنائية (م ٣٩ : ٤٢ ع) .[٢٠٦]

المطلب الثاني

أثر الإرتباط بين الجرائم على تعددها

ثمة نوعان من الإرتباط بين الجرائم لا يؤثران على تعدد الجرائم وهما : الإرتباط البسيط ، والإرتباط الوثيق دون اندماج :-

الإرتباط البسيط :

نظرا لأن الصلة التى تربط بين الجرائم فى حالة الإرتباط البسيط لا تبلـــغ من القوة لدرجة تجعل من الجرائم المرتبطة غير قابلة للتجزئة والذى يعرف بين الفقه بالإرتباط القابل للتجزئة ، فإن أثره على تعدد الجرائم ينعدم ، فلا يوحد هذه الجرائم سواء كانت وحدة قانونية أو وحدة مادية من باب أولى [٢٠٧] .

الإرتباط الوثيق دون اندماج فى جريمة واحدة :

سبق أن أوضحنا أن الإرتباط الوثيق يعنى الإرتباط غير القابل للتجزئـــة ، بمعنى أن الجرائم المتعددة متى ارتبطت إرتباطا وثيقا (وحدة الغرض ـــ عـــدم

---

(١) د/ عوض محمد ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٤١٩:٤٢٢ .

(٢٠٥) د/ يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٤٢٤.

(٢٠٦) د/ عوض محمد ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٤٣٥ ، د/ عيد الغريب ، المرجع السابق، ص ٨٠٦ .

(٢٠٧) راجع ص من البحث .

التجزئة) فإنها تندمج من الناحية القانونية فى صورة جريمة واحدة [٢٠٨] كما نصت على ذلك المادة (٢/٣٢) ع وعلى النحو الــذى سنوضـــحه لـــدى استعراضنا للأثر العقابى للإرتباط [٢٠٩].

إلا أن هذا الأثر لا يتعدى مجرد الوحدة القانونية فقط دون الوحـــدة المادية إذ يظل للجرائم المرتبطة كيانها المستقل وذاتيهـــا بحيـــث اذا لم يثبـــت ارتكاب المتهم للجريمة ذات الوصف الأشد سُئل عن الجريمـــة الـــتى تليهـــا وهكذا. وكذلك إذا انقضت الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب انقضائها أو توافر مانع للمسئولية أو العقاب أو سبب إباحة فإن الجانى يحـــاكم عـــن الجريمة التالية لها فى الشدة [٢١٠] . والأكثر من ذلك فإن بعـــض التشـــريعات تتطلب من القاضى أن يثبت فى حكم اللادانة الصادر ضد مـــرتكبى الجـــرائم المرتبطة إرتباطا وثيقا ادانته فى الجرائم التى ارتكبها جميعا ، والإكتفاء من حيث العقاب بعقوبة جريمة واحدة هى الأشد . وهو ما نصت عليه المـــادة (٢٧) من مشروع قانون العقوبات الموحد لنصها على أنه " إذا انطبق على الفعـــل الواحد عدة أوصاف قانونية وجب بعد اثباتها فى الحكم اعتبار وصف الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " .

الفرع الثاني

---

(٢٠٨) راجع ص من البحث .

(٢٠٩) انظر ص من البحث .

(٢١٠) انظر ص من البحث .

الإرتباط الوثيق مع الإندماج فى جريمة واحدة

على عكس الإرتباط البسيط الذى لا تأثير له على تعدد الجرائم سواء من الناحية المادية أو القانونية ، وعلى عكس الإرتباط الوثيق دون اندماج الذى لا تأثير له على تعدد الجرائم من الناحية المادية دون القانونية ، فإن الإرتباط الوثيق مع الإندماج يؤثر على تعدد الجرائم من الناحية المادية وكذلك القانونية من باب أولى.

ويتضح لنا ذلك إذا ما استعرضنا تطبيقاته فمثلا جريمة السرقة وجريمة الإيذاء البدنى يندمجان فى جريمة واحدة مستقلة عنهما تعرف بجريمة السرقة بالإكراه ونفس الأمر بشأن الجرائم المتتابعة متى ارتكبت فى أوقات مختلفة ، والجرائم المستمرة متى كان استمرارها يحتاج إلى تدخل إرادى جديد من الجانى ، وجرائم الاعتياد متى كان الفعل المكون لها يشكل فى حد ذاته جريمة أخرى رغم أنه فى جريمة الاعتياد يعد بمفرده مشروعا يحتاج الى تكراره كى يعد سلوكا إجراميا فى هذه الجريمة .

المبحث الثانى

الأثر الموضوعى للإرتباط على العقوبة

يقصد بالأثر الموضوعى للإرتباط على العقوبة ما إذا كان من شأن تعدد الأفعال أو المساهمين فى الجريمة الواحدة التأثير على العقوبة المقررة لمرتكبها فيما لو كانت مكونة من فعل واحد أو ارتكبها فاعل بمفردة ، أم أن الإرتباط بينهم يجهض أى أثر لهم على العقوبة . ونفس التساؤل يثور بشأن تعدد الجرائم : هل للإرتباط هذا أثر على العقوبة المقررة لكل جريمة من

الجرائم المرتبطة من عدمه ؟ وسوف نجيب على كل من هذين التساؤلين فى مطلب مستقل :-

المطلب الأول

أثر الإرتباط فى الجريمة على العقوبة

الإرتباط فى الجريمة إما أن يكون بين الأفعال أو بين المساهمين أو بين النصوص القانونية وذلك بعد أن انتهينا الى اعتبار التعدد المعنوى للجرائم والذى يتميز بتعدد النصوص القانونية المنطبقة على الواقعة ماهو إلا جريمة واحدة ، إلا أنه نظراً لأن تعدد النصوص القانونية للنشاط الواحد يرتبط بالأفعال المكونة لماديات الجريمة لذا سوف نستعرضه ضمن تعدد الأفعال . ويثير هذا الإرتباط سواء بين الأفعال أو المساهمين فى الجريمة التساؤل حول أثره على العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة : هل تتعدد بتعدد الأفعال أو المساهمين ؟ أم أن الإرتباط بينهم يحول دون تعدد العقوبات ؟ هذا ما سوف نجيب عليه من خلال الفرعين الآتيين نخصص الأول للإرتباط بين الأفعال والثانى للإرتباط بين المساهمين :-

الفرع الأول

أثر الإرتباط بين الأفعال فى الجريمة على العقوبة

الجريمة الواحدة ذات الأفعال المتعددة إما أن تخضع لنص قانونى واحد وذلك متى ترتب عليها نتيجة اجرامية واحدة. فى هذه الحالة لا تثور مشكلة بصدد العقوبة الواجب توقيعها على مرتكب الجريمة إذ يوقع على الجانى

العقوبة الواردة فى النص الوحيد المنطبق عليها. وإما أنها تخضع لعدة نصوص قانونية ويكون ذلك عندما يترتب على النشاط الواحد ذو الفعل الواحد أو الأفعال المتعددة (الحركات الفصلية) ذات التصميم الإرادى الواحد أكثر من نتيجة إجرامية (سبق أن أوضحنا أن تعدد النتائج الإجرامية للنشاط الإجرامى الواحد لا يترتب عليه تعدد جرائم) . وتثير هذه الصورة التساؤل حول العقوبة التى توقع على الجانى هل تتعدد بتعدد النصوص القانونية أو بمعنى أدق الأوصاف القانونية المنطبقة على الواقعة ، أم توقع عقوبة واحدة هى عقوبة أحد هذه الأوصاف القانونية على أساس تكييفنا لها على أنها جريمة واحدة ، ووفقا لأى وصف قانونى من هذه الأوصاف يعاقب مرتكب هذه الجريمة بمقتضاه ؟ سوف نجيب على هذه التساؤلات من خلال ابراز القاعدة العامة التى تحكم العقاب على هذه الحالة والتى تعرف بالتعدد المعنوى للجرائم ، وما إذا كان ثمة استثناءات ترد عليها من عدمه :-

أولاً : القاعدة العامة التى تحكم العقاب على التعدد المعنوى للجرائم :

تعددت الأنظمة العقابية التى قررتها التشريعات المقارنة فى العقاب على التعدد المعنوى للجرائم. وكى نقف على هذه الأنظمة نورد بعض النصوص التشريعية فى هذا الصور :-

نصت المادة (١/٣٢) على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " . وفقا لهذا النص فإن مرتكب الجريمة ذات الأوصاف القانونية المتعددة (التعدد المعنوى) يعاقب بمقتضى الوصف ذو العقوبة ، دون أدنى تأثير للأوصاف

القانونية الأخرى . ولم يخرج مشروع قانون العقوبات الموحد عن هذا النظام ، وهو ما نصت عليه المادة (٢٧) منه ، ويقتصر الاختلاف بينهما على مطالبة القاضى وفقا للمادة (٢٧) من المشروع بإثبات هذه الأوصاف المتعددة المنطبقة على الواقعة فى حق المتهم.

ونفس النظام العقابى أقره المشرع الإماراتى فى المادة (٨٧) من قانون العقوبات الاتحادى للإمارات لنصها على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها [٢١١] . وهو نفس ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات الفرنسى قبل صدور القانون الجديد عام ١٩٩٢ فلم تفرق بين التعدد الحقيقى والمعنوى للجرائم واكتفت بمعاقبة الجانى بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد [٢١٢] وعلى نقيض التشريع المصرى والإماراتى والفرنسى القديم أقر التشريع الايطالى نظام تعدد العقوبات بتعدد الجرائم ولو كان التعدد معنويا ، وذلك فى المادة (٢/٨١) ع لنصها على أن " كل من يخالف بفعل واحد أو بإمتناع عدة نصوص قانونية ، ويرتكب عدة مخالفات لنفس النص القانونى يعاقب بالمواد السابقة " . ويقصد بالمواد السابقة هنا المواد (٧٦:٧٢)ع ووفقا لهذه المواد تتعدد الجرائم فى هذه الحالة وتتعدد العقوبات [٢١٣] ويقترب من هذا النظام التشريع الفرنسى الجديد لنصه فى المادة (٣/١٣٢ : ٧/١٣٢)ع على تعدد

---

(٢١١) د/ حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

(٢١٢) Bouzat Pinatel , Op. cit. , P. 726 : 727 Vincent lesclous , le cumul Feel d'infraction, R.S.C,1991 n : 4 , P. 717 : 718 .

(٢١٣) د/ الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠، د/ شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .

العقوبات بتعدد الجرائم وان أورد عليه بعض القيود ليقربه الى النظام الســـابق على النحو الذى سنوضحه فى موضع آخر .

وثمة نظام وسط بين النظام الذى اتبعه التشريع المصرى والإماراتى ، وبين ما اتبعه النظام الإيطالى : يذهب الى اعتبار التعدد المعنــوى ظــرف مشـــدد للعقاب. وهو ما نصت عليه المادة (٢٦٤) من قانون العقوبـــات الســـودانى لنصها على أنه " عندما يقع الفعل الواحد تحت وصف أكثر مـــن جريمـــة أو عندما تتكون جريمة من عدة أفعال أو أكثر منها تكون نفس الجريمة أو جريمة أخرى يعاقب الجانى ما لم ينص على ذلك صراحة بعقوبة أشد من أيه عقوبة يمكن أن توقعها المحكمة التى تحاكم عن أية جريمة من هذه الجـــرائم [٢١٤] . فى ضوء ما سبق يمكننا القول بأن غالبية التشريعات تقر نظام جـــب العقوبـــات والاكتفاء بتوقيع العقوبة ذات الوصف الأشد [٢١٥] . ولا أجد مـــبرر لتعـــدد العقوبات يتعدد الأوصاف القانونية كما ذهب الى ذلك المشرع الإيطـــالى ، فهذا النظام يجافى الطبيعة القانونية للتعدد الصورى للجرائم والذى أجمع الفقه على اعتباره جريمة واحدة. فضلا عن أن التعدد الحقيقى للجرائم يبرر تعـــدد العقوبات لكونه يكشف عن خطورة الجانى الإجرامية وهو مـــالا يتـــوافر فى التعدد المعنوى [٢١٦] كما لا أقر ما ذهب إليه المشرع الفرنسى الجديد لعـــدم تفرقته فى العقاب بين التعدد المعنوى والتعدد الحقيقى للجرائم لا قراره بتعـــدد العقوبات بتعدد الجرائم (حقيقة كانت أو معنوية) وان كان مما يخفف مـــن

([٢١٤]) د/ السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧٨٢ ، د/ مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٨٧٨ ، د/ عبـــد الحميد الشواربى ، المرجع السابق ، ص ٤٤.

([٢١٥]) الهامش السابق .

([٢١٦])د/ الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

ذلك القيود التى أوردها عليه ، ولا نقر أيضا ما ذهب إليه المشرع الســـودانى من اعتباره التعدد المعنوى ظرفا مشددا للعقاب ، وذلك لانتفـــاء أى مـــبرر للتشديد ، فالفعل الذى ارتكبه الجانى واحد ، والمشرع نفسه قد نص علـــى عقوبة لكل وصف من هذه الأوصاف القانونية المتعددة التى تنطبق على هـــذا الفعل ، والفاعل لم يرتكب فعل آخر يبرر تشديد العقاب عليه ، لذا يكون من المنطق لاكتفاء بتوقيع العقوبة ذات الوصف الأشد .

وتطبيقا لهذه القاعدة (توقيع العقوبات ذات الوصف الأشد) فـــإن جريمة هتك العرض فى الطريق العام تنطوى على انتهاك لنصين جنائيين همـــا المادة (٢٦٨)ع هتك عرض والمادة (٢٧٨) الفعل المخل بالحيـــاء . ووفقـــا لنص المادة (١/٣٢)ع فإن الجانى يعاقب وفقا للجريمة ذات الوصف الأشد ، أى يعاقب وفقا لنص المادة (٢٦٨) ع دون المادة (٢٧٨)ع[٢١٧]. وهـــو مـــا قضت به محكمة النقض من أن " الجانى فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر أنه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون الجريمة أو الجـــــرائم الأخف [٢١٨] .

والجدير بالذكر أن خطاب المشرع فى التعدد المعنوى موجه الى القاضـــى وليس الى السلطة المشرفة على تنفيذ العقاب [٢١٩] . وإذا كانت العقوبة الـــتى توقع فى هذه الحالة (التعدد المعنوى للجرائم) هى العقوبة المقـــررة للجريمـــة

([٢١٧]) د/ مأمون سلامة ، القسم العم .. المرجع السابق ، ص ٥٣٣:٥٣٢ ، د/ محمود طه .. القسم العـــام المرجـــع السابق ، جـــ٣ ، ص ٣٣١ ، ٣٣٦ .

([٢١٨]) نقض ١٩٣٨/٦/٦ ، مج.الق.الق. ، جـــ٤ ، ص ٢٥١.

([٢١٩]) د/ نجيب حسنى ، القسم العام.. المرجع السابق ، ص ٨٥٥، د/ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ١١١٧.

ذات الوصف الأشد ، فإن ثمة تساؤل يطرح نفسه متى تعد الجريمة ذات الوصف الأشد ؟

ضوابط الجريمة ذات الوصف الأشد :

كى نحدد الجريمة ذات الوصف الأشد يتعين مراعاة عدة ضوابط وفقا للترتيب الآتى :-

أولاً : النظر إلى الأوصاف القانونية التى تنطبق على الواقعة الإجرامية : الوصف القانونى الذى يجعل الواقعة جنائية أشد من الوصف الذى يجعل منها جنحة أو مخالفة. وكذلك الوصف القانونى للواقعة الذى يجعل من الواقعة جنحة أشد من ذلك الذى يجعل منها مخالفة [٢٢٠] . ويتم تحديد الوصف القانونى للواقعة الإجرامية وفقا للمواد (١٢:٩) ع ، وفى ضوء التعديل الذى ورد على المادتين (١٢،١١) ع بالقانون رقم ١٦٩ لعام ١٩٨١ ووفقا لهذه النصوص القانونية نكون إزاء جناية متى كانت المقررة بالمقر للجريمة الإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة ، أو السجن ، وذلك بما لا يقل عن ثلاث سنوات وألا يزيد على خمس عشرة سنة . (وذلك فيما يتعلق بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن) . ونكون إزاء جنحة متى كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس والغرامة أو أحدهما ، ولا تقل عقوبة الحبس عن أسبوع ولا تزيد على ثلاث سنوات ، والغرامة بما يزيد على مائة جنيه . ونكون إزاء مخالفة متى كانت العقوبة المقررة لها الغرامة بمالا يزيد على مائة جنيه.

([٢٢٠]) د/ عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة ، المرجع السابق ، ص ٨٢ ، د/ محمود العادلى ، القوانين الجنائية الأصلح للمتهم ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣، ص ٤٣ :٤٤ .
نقض ١٩٧٨/٥/١٥ ، م.أ.ن ، س٢٩ ، ص ٥١٦ .

ثانيا : النظر إلى نوع العقوبة إذا اتحدت الأوصاف القانونية المنطبقة على الواقعة أى كانت جميعها جنايات أو جنح أو مخالفات : فى هذه الحالة تتحدد الجريمة ذات الوصف الأشد حسب الترتيب الآتى للعقوبات المقررة لهـــا : فى الجنايات : الإعدام ثم الأشغال الشاقة المؤبدة ثم الأشغال الشـــاقة المؤقتـــة ثم السجن وذلك أيا كانت مدة العقوبة المقررة للأشغال الشاقة المؤقتة بالمقارنـــة بالمدة المقررة للسجن فمثلا إذا كانت عقوبة أحد الأوصاف القانونية المنطبقة على الواقعة هى الأشغال الشاقة بما لا يزيد على خمس سنوات وكانت عقوبة السجن بما لا يزيد على عشرة سنوات ، فإن الوصف الذى يقرر معاقبة الجانى عن الواقعة المنسوبة إليه بالأشغال الشاقة المؤقتة (خمس سنوات) أكثر شدة من الوصف الذى يقرر معاقبة الجانى عن الواقعة المنسوبة إليه بالســـجن (عشـــرة سنوات) [٢٢١] .

ونفس الأمر بالنسبة للجنح ، فالجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر شدة من الجنح المعاقب عليها بالغرامة ، وذلك أيا كانت مدة الحبس وأيا كان مقـــدار الغرامة ، وكذلك الحبس مع الشغل أكثر شدة من الحبس البسيط ، وذلك أيا كانت مدة الأول بالمقارنة بمدة الثانى . ولا تثور مشكلة بالنسبة للمخالفـــات لأن العقوبة المقررة لها واحدة وهى الغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه [٢٢٢] .

([٢٢١]) Garroud , Op. cit. , P. 407 , Bouzat et Pinatel , Op. cit. , P.732 , Principle de non-cumul Fome des peines juissclasseur II , Art , 5 , Vincent lesclous , R.S.C. , 1991, P. 725 ets .....
د / على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ ، د / مأمون سلامة ، القسم العام .. المرجـــع الســـابق ، ص ٦٢ ، د/ أحمد شوقى ، المرجع السابق ، ص ٨٠ : ٨١ ، د/ محمود العادلى ، المرجع السابق ، ص ٨٠ : ٨١ .

([٢٢٢]) الهامش السابق .

ثالثا : النظر إلى مدة العقوبة : إذا اتحدت الأوصاف القانونية المنطبقة على الواقعة واتحدت أيضا فى النوع ، ننظر إلى مدة العقوبة لتكون ضابط تحديد الوصف ذا العقوبة الأشد . مما لاشك فيه أن الأشغال الشاقة خمس سنوات أكثر شدة من الأشغال الشاقة ثلاث سنوات وهكذا لسائر العقوبات الأخرى [٢٢٣] .

وتحديد الوصف الأكثر شدة بالنسبة لمدة العقوبة ليس بهذه السهولة غالبا ، خاصة عندما تكون العقوبة ذات حدين . وبالطبع لا تثور مشكلة إذا كانت الأوصاف القانونية المنطبقة على الواقعة تقرر عقوبة واحدة ذات حد أدنى أو أقصى واحد ويقتصر الإختلاف بينهما على الحد الآخر . فمثلا إذا افترضنا أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم ينطبق عليها ثلاثة أوصاف قانونية متحدة جميعا فى الحد الأدنى للعقوبة وهو السجن مثلا بما لا يقل عن ثلاث سنوات ، إلا أنها مختلفة من حيث الحد الأقصى للعقوبة فستكون العقوبة ذات الوصف الأشد هى تلك ذات الحد الأقصى الأكبر [٢٢٤] .

وإنما تدق المسألة وتكتنفها الصعوبة إذا كان التفاوت فيما بين الأوصاف القانونية المتعددة يتعلق بالحدين معا الأدنى والأقصى . فمثلا لو أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم ينطبق عليها أوصاف قانونية ثلاث : الأول يعاقب بالأشغال الشاقة بما لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على اثنا عشرة سنة ، والثانى بالأشغال الشاقة بما لا يقل عن خمس سنوات ولا يزيد على عشر سنوات ،

---

[٢٢٣] Garroud , Op. cit , P. 407 , Vinent lesclous, R.S.C. , 1991 , P 726 ets.....

د/ مأمون سلامة ، القسم العام – المرجع السابق ، ص ٦٢ .

[٢٢٤] د/ مأمون سلامة ، القسم العام ... المرجع السابق ، ص٦١ .

والثالث بالأشغال الشاقة بما لا يقل عن ست سنوات ولا يزيد علـــى تســـع سنوات . فأى الأوصاف تكون أشد للمتهم ؟ اختلف الفقه فى تحديد ضابط تحديد الوصف الأشد فى هذه الحالة : فهناك من ذهب إلى أن العـــبرة بالحـــد الأقصى للعقوبة وبذلك يكون الوصف فى المثال السابق الذى حـــدد الحـــد الأقصى بالأشغال الشاقة اثنا عشرة سنة هو الأشد للمتهم ، وذلك بغض النظر عن الحد الأدنى المقرر له فهو فى المثال السابق ثلاث سنوات أى أخـــف مـــن الحد الأدنى بالنسبة للوصفين الآخرين (٢٢٥) فى حين ذهب البعض إلى أن العبرة بالحد الأدنى للعقوبة أيا كان الحد الأقصى ، ففى المثال السابق يكون الوصف الأشد للمتهم هو ذلك الذى لا يقل عن حده الأدنى عن ست سنوات رغـــم أن حده الأقصى يعتبر الأخف بالمقارنة بالوصفين الآخـــرين (٢٢٦) ويـــذهب البعض إلى أن العبرة هى بما يختاره المتهم نفسه ، أى بما يراه هـــو فى صـــالحه (٢٢٧) . كما ذهب البعض إلى أن للقاضى الحق فى الجمع بين القانونين لإختيار الحد الأدنى فى الأشد عن الأوصاف الأخرى وكذلك الحد الأقصى الأشد عن الأوصاف الأخرى (٢٢٨) وذهب البعض الآخر وهو ما نؤيـــده إلى أن العـــبرة بالواقع فالقاضى ينظر إلى الواقعة فى ضوء ظروف وملابسات المتـــهم ، فـــإذا رأى أخذ المتهم بالشدة فإن الوصف الأشد هو ذلك الذى يرفع الحد الأقصى للعقوبة بغض النظر عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذا الوصف ، بينمـــا إذا

---

(٢٢٥) Bouzat et Pinatel, Op. cit. , P. 733 .

د/ رؤوف عبيد ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٨٥ : ٨٦ ، د/ الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ ، د/ شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

(٢٢٦) د/ يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ مشيراً إلى هذا الإتجاه .

(٢٢٧) د/ يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ مشيراً إليه .

(٢٢٨) د/ محمود العادلى ، المرجع السابق ، ص ٧٩ مشيراً إليه .

رأى أخذ المتهم بالرأفة فالوصف الأشد هو ذلك الذى يرفـــع الحـــد الأدنى للعقوبة بغض النظر عن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذا الوصف [٢٢٩] .

رابعا : النظر إلى الوصف الذى يقرر عقوبتين أو أكثر بالمقارنة بالوصف الذى يقرر عقوبة واحدة : فى هذه الحالة ننظر إلى العقوبـــة المشـــتركة بـــين الوصفين على ضوء ما سبق ذكره فى الضابط الثانى والثالث (نوع العقوبـــة – مدتها) ، فإذا تساوت العقوبة المشتركة فى النصين من حيث المدة والنـــوع ، ننظر إلى ما إذا كان القاضى مخير بين توقيع العقوبتين معا أم أحدهما فقط . إذا كان غير مخير فى ذلك فمما لاشك فيه سيكون هذا الوصـــف هـــو الأشـــد بالمقارنة بالآخر . فمثلا لو افترضا أن أحد الوصفين المنطبقين علـــى الواقعـــة يعاقب بالحبس والغرامة ، بينما الآخر يعاقب بالحبس فقط فـــإن الأول دون شك هو الأشد ، بينما إذا كان للقاضى حق الإختيار بين العقـــوبتين فـــإن الوصف الذى يوجب على القاضى توقيع عقوبة واحدة هو الأشد متى كانت الأشد بالنسبة للعقوبتين محل الإختيار من قبل القاضى . فمثلا إذا كان أحـــد الوصفين القانونيين يعاقب الجانى بالحبس أو الغرامة والآخر يعاقب بـــالحبس فقط ، فإن الوصف الثانى يعتبر هو الأشد [٢٣٠].

خامسا : النظر إلى الوصف الذى يلغى وضع أفضل للجـــانى : كإلغـــاء وقف التنفيذ أو إلغاء مانع للمسئولية أو مانع للعقاب أو عذر مخفف للعقـــاب

---

(٢٢٩) د/ نجيب حسنى ، القسم العام ، المرجع السابق ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، د/ أحمد شوقى ، المرجع السابق ، ص ٧٨، ٨١ : ٨٢ ، نقض ١٤/١٠/١٩٥٧، م.أ.ن ، س ٨ ، رقم ٢٢٩ ، ص ٨٤٥ .

(٢٣٠) Boyzat et pinatel, op. cit., P.733 .

أ / جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جـــ ٥ ، ص ٢٢٨، د/ عبد العظيم وزير ، القسم العـــام .. ، المرجـــع السابق ، ص ٨٧، نقض ٢٦/٣/١٩٧٣ ،م.أ.ن ، س ٢٤ ، رقم ٨٨ ، ص ٤٢٢ .

أو النص على ظرف مشدد للعقاب . فمثلا إذا فرض أن أحـــد الأوصـــاف القانونية المنطبقة على المتهم تلقى وصفا أفضل للجاني فإنه يكون هو الأشـــد بالنسبة له [٢٣١] .

سادسا : النظر إلى نوع الجزاء الجنائى المقرر كجزاء للجريمة : فالوصف الذى يقرر عقوبة تقليدية أشد من الوصف الذى يقرر تدبير جنائى ، وذلـــك أيا كان نوع العقوبات وأيا كانت مدتها بالمقارنة بالتدابير أيا كانت نوعهـــا وأيا كانت مدتها [٢٣٢] .

سابعا : النظر إلى العقوبات التبعية والتكميلية : إذا اتحدت الأوصـــاف القانونية المنطبقة على الواقعة : من حيث وصف العقوبة أو نوعها أو مـــدتها على النحو السابق توضيحه فى الضوابط السابقة ، فإن الوصف الأشد يحـــدد بالنظر إلى أيهم يقرر عقوبات تبعية أو تكميلية ، فإذا كان أحدهم يقرر هذه العقوبات دون الأوصاف الأخرى كان هو الأشد . وإذا كان أحدهم يقـــرر عقوبة تبعية والآخر يقرر عقوبة تكميلية كان النص الذى يقرر عقوبة تبعيـــة أشد من الآخر . استنادا لأنها واجبة التوقيع بصورة تلقائيـــة دون حاجـــة إلى النص عليها بمجرد توقيع العقوبة الأصلية ، على عكس التكميلية فقد تكـــون جوازية وحتى لو كانت وجوبية فيتعين أن يتضمنها الحكـــم . ولا يلتفـــت

---

(٢٣١) د/ على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ : ١٧٥ ، د/ يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤ ، د / صبحى نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٦ ، ص ٦٠ .

(٢٣٢) Garcon , Code penale annoté , part I , Paris , 1952 , Art 4 , no.6 .
د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، القسم العام ، ص ١١٠ . د/صبحى نجم ، المرجـــع الســـابق ، ص ٢٦١ ، د / محمود طه ، القسم العام .. المرجع السابق ، جـــ١ ، ص ٢٢٣ ، نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ ،م.أ.ن ، س٢٤ ، رقم ٨٨ ، ص ٤٢٢.

للعقوبات التبعية أو التكميلية متى كان هناك إختلاف بين الوصـــفين وفقـــا للضوابط السابقة [٢٣٣].

ثامنا : إذا تساوت الأوصاف القانونية فى ضوء الضوابط السابقة كـــان للقاضى حرية معاقبة الجانى وفقا لأى وصف من الأوصاف القانونية المنطبقـــة عليه دون أى أولوية لأحدهم عن الآخر .

تطبيق القاعدة العامة :

القاضى ملزم بتطبيق الوصف الأشد على مرتكـــب الجريمـــة متعـــددة الأوصاف ، وعندئذ يكون ملزم بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى الوصـــف الأشد واستبعاد تطبيق الأوصاف القانونية الأخـــرى . ويشـــمل الاســـتبعاد العقوبات الأصلية وكذلك التبعية والتكميلية [٢٣٤] وفى ذلك قضت محكمـــة النقض بأن المادة ٣٢ من قانون العقوبات دلت بصريح عبارتها على أنـــه فى الحالة التى يتكون فيها الفعل الواحد من عدة أوصاف يجب الاعتداد الجريمـــة ذات الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها دون غيرهـــا من الجرائم التى تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها مـــع قيـــام الجريمة ذات الوصف الأشد [٢٣٥] .

([٢٣٣]) د / السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧٨٣ ، د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ ، د / عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ١١١٨ ، ١١٣٢ .

نقض ٨ / ١٢ / ١٩٦٩ ، م.أ.ن ، س ٢٠ ، رقم ٨٧ ، ص ١٤٠ .

([٢٣٤]) د / نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٨٥٧ .

([٢٣٥]) نقض ١٦ / ١١ / ١٩٩١ ، م.أ.ن ، س ٤٣ ، رقم ١٨٥ ، ص ٣٤٢ .

وفيما يتعلق بالأنظمة العقابية الأخرى التى تقررها بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسى والإيطالى والسودانى سوف نستعرضها لدى إستعراضنا للإرتباط البسيط أو الوثيق منها للتكرار .

الفرع الثانى

أثر الإرتباط بين المساهمين فى الجريمة على العقوبة

الجريمة قد ترتكب من قبل فاعل واحد ، وقد ترتكب من قبل أكثر من مساهم فيها وقد يكون تعدد المساهمين فى الجريمة تقتضيه طبيعتها مثل الزنا ، وقد لا تقتضيه طبيعتها إلا أنها ارتكبت بواسطة اكثر من شخص . وهذه الصورة الأخيرة هى التى تعنينا ونتساءل هل لتعدد المساهمين فى الجريمة أثر على العقاب المقرر لمرتكبيها عما إذا كانت قد أرتكبت بواسطة شخص واحد ؟

يمكننا القول بأن الفقه اختلف حول الإجابة على هذا التساؤل فهناك من يرى ضرورة التوحيد بين المساهمين فى العقاب دون أدنى تأثير للتعدد على العقاب المستحق لكل مساهم على حدة رافضين تخفيض العقاب على الشريك بالمقارنة بالفاعل استناداً الى أن من يرتكب الجريمة دون مساهمة آخرين معه هو أقل خطورة ممن يرتكبها مع غيره أيا كانت درجة مساهمته [٢٣٦] فى حين يرى البعض الآخر ضرورة التمييز فى العقاب بين المساهمين استنادا الى نظرية

([٢٣٦]) د / محمد محى الدين عوض ، المقالة السابقة ، ص ١٧٩ ، د / مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤١٨ : ٤١٩ مشيراً إلى هذا الاتجاه فى الفقه الإيطالى .

الإستعارة النسبية نظرا للظروف الخاصة بكل مساهم فى الجريمة سواء المشددة منها أو المخفف [٢٣٧] .

والواقع أن المشرع المصرى أخذ بكلا الاتجاهين : حيث أخذ بالاتجاه الأول فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية العادية سواء عن الجريمة التى ساهم فيها مباشرة أو التى كانت محتملة لتلك التى ساهم فيها ولو لم يساهم فيها بالفعل . وأخذ بالاتجاه الثانى فيما يتعلق بأثر الظروف على العقاب لكل مساهم فى الجريمة [٢٣٨]

أولا : العقوبة الأصلية : القاعدة العامة :-

يسأل كل مساهم فى الجريمة عن الجريمة التى ساهم فى إرتكابها ويعاقب بعقوبتها وكأنه ارتكبها بمفرده وأيا كان الدور المنسوب اليه (فاعل بمفرده ، فاعل مع غيره ، شريك) ودون إعتبار التعدد ظرفا مشدداً للعقاب . وهو ما قرره المشرع المصرى فى المادة (٤١) ع وذلك تأثرا بالمدرسة التقليدية ، وذلك على عكس المشرع الإيطالى حيث اعتبر تعدد الجناة متى بلغوا خمسة ظرفاً مشدداً للعقاب (م١١٢) وذلك تأثرا بالمدرسة الوضعية الإيطالية [٢٣٩] .

وليس معنى عدم التمييز بين المساهمين فى العقاب أن يعاقب كل مساهم بنفس القدر الذى يعاقب به غيره من المساهمين فى نفس الجريمة ، إذا المهم أن

---

(٢٣٧) د / مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥ : ٤٢٦ .

(٢٣٨) د/ يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢.

(٢٣٩) Carroud , Op. cit. , P.302 , Bouzat et Pinatel , Op. cit , P.763 ets.. , Stefani , levasseur et Bouloc , Op. cit , P. 322 : 327 .
د / نجيب حسنى ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٤٠٨ ، د/ محمد محى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ ، د/ يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢.

كل مساهم فى الجريمة يتوقع أن يعاقب بالقدر المحدد فى النص فيما بين حدى العقوبة (متى كانت العقوبة ذات حدين) بينما إذا كانت العقوبة ذات حـــد واحد فإن القاضى فى هذه الحالة يوقع على جميع المساهمين نفس العقوبة دون أدنى تفرقة [٢٤٠] .

إستثناءات القاعدة العامة :

على خلاف القاعدة العامة ميز المشرع بين عقوبة بعـــض المســـاهمين فى الجريمة الواحدة عن الآخرين . ونلمس ذلك سواء بالنسبة للفاعل أو الشريك :-

بالنسبة للفاعل : أعتبر المشرع المصرى التعدد ظرفا مشـــددا للعقـــاب ، وذلك فى بعض الحالات الإستثنائية منـــها المـــواد (٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧) المتعلقة بالسرقة ، والمادة (٣٦٦) ع والمتعلقة بـــإتلاف البضـــائع أو الأصنفه أو المحصولات ، والمادة (٣٦٨) ع والمتعلقة بإتلاف المزروعات [٢٤١] .

- بالنسبة للشريك : عاقب المشرع المصرى الشريك بعقوبة مخففة أحيانا عن تلك المقررة للفاعل إستنادا إلى أن دوره تبعى بالمقارنة بدور الفاعل . ومن

---

(٢٤٠) د/ سمير الشناوى ، المرجع السابق ، ص ٦٥٨ : ٦٥٩ ، د/ محمود طه ، المرجع السابق ، القسم العام ، جـــ ٢ ، ص ٧٨١.

(٢٤١) Stefani , levasseur et Bouloc , Procedure penale , Dalloz 1988 , P. 45.
د / نجيب حسنى ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٤٠٨ .

الأمثل على ذلك المادة (٢٣٥) ع والمتعلقة بجريمة القتل حيث نصت على معاقبة الشريك فى القتل المعاقب فيه بالإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة [٢٤٢] .

وعلى العكس يعاقب الشريك إستثناءاً بعقوبة مشددة عن تلك المنصوص عليها للفاعل. ومن الأمثلة على ذلك الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٤٠) والمتعلقة بهروب مقبوض عليه إذ عاقب من يساعده على الهرب أو يسهل له ذلك أو يتغافل عنه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للفاعل (الهارب) والمنصوص عليها فى المادتين (١٣٨ ، ١٣٩) إذ لا تتعدى عقوبة الجنحة . بينما وفقا لنص المادة (١٤٠) ع فإن الشريك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته متى كان الهارب محكوما عليه بالإعدام ، وبالسجن إذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام ، وبالحبس فى الأحوال الأخرى . وهنا لم يحدد المشرع حدا أقصى للحبس مما يعنى إمكانية وصوله إلى ثلاث سنوات ونفس الإستثناء يقرره المشرع فى المادة (١٤٢) ع [٢٤٣] وكذلك فى المادة (١٢٤) أ.ج والمتعلقة بالإستقالة الجماعية والإضراب عن العمل إذ يعاقب الشريك بضعف العقوبات المقررة فى المادة (١٢٤) ع [٢٤٤] .

ثانيا : النتيجة المحتملة :

---

[٢٤٢] Stefani , lavasseur et Bouloc , Op. cit. , P. 324 .

د / محمد محى الدين عوض ، المقالة السابقة ، ص ٢٩٦ ، د/ مأمون سلامة ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٢٨٥ ، د/ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٨٦٠.

[٢٤٣] Stefani , levasseur et Bouloc , Op. cit. , P. 324 .

مشير إلى قتل الطفل الرضيع بواسطة الأم من حيث تشديد العقاب على شريكها . د/ محمد محى الدين عوض ، المقال السابق ، ص ٢٩٧ ، د/ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٨٦١ .

[٢٤٤] د / مأمون سلامة ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٤٨٦ .

مسايرة لسياسة المشرع المصرى بعدم التمييز بين المساهمين كقاعدة عامة نصت المادة (٤٣) ع على أن " من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد إرتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجـــة محتملـــة للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة التى حصلت" . وفقا لهذا النص فإن الشريك يعاقب ليس فقط على الجريمة التى قصد الإشتراك فيها ، وإنما يعاقب أيضا على النتيجة المحتملة للجريمة التى إشترك فيها متى كان احتمالها يتمشى مع المجـــرى العادى للأمور ومن الأمثلة على ذلك أن يشترك (أ) مع (ب ، جــ) بالإتفاق أو بالمساعدة أو بالتحريض على سرقة مسكن (د) ، وأثناء إرتكاب (ب،جــ) جريمة السرقة إستيقظ (د) من نومه وحاول الإمساك بأحدهما ، فما كان من (ب) إلا أن إعتدى عليه بآلة حادة فوقع قتيلا . فى هذه الحالـــة يســـأل (أ) الشريك عن جريمة القتل التى إرتكبها (ب) وذلك بجانب مساءلته عن جريمـــة السرقة ، وما ذلك إلا لأن القتل محتمل للسرقة بينما إذا افترضـــنا فى المثـــال السابق (الإشتراك فى السرقة) أن (ب) قام بإغتصاب زوجـــة (د) صـــاحب المسكن ، فى هذه الحالة لا يسأل (أ) عن جريمة الإغتصاب ، وما ذلك إلا لأن جريمة الإغتصاب ليست نتيجة محتملة للسرقة وفقا للمجرى العادى للأمـــور [٢٤٥].

وإذا كان نص المادة (٤٣) ع صريح بالنسبة للشريك فقد اختلف الفقه حول مدى سريانها فى حق المساهمين الآخرين (الفاعلين) عن الجريمة المحتملـــة التى ارتكبها أحدهم : فهناك من قصر نطاق المادة (٤٣) ع على الشريك فقط

([٢٤٥]) د / نجيب حسنى ، القسم العام ـــ المرجع السابق ، ص ٤٥٤ : ٤٥٩ ، د/ يسر أنور ، المرجع الســـابق ، ص ٤٤٦ : ٤٤٨ .

تمسكا بالنص الحرفى للمادة (٤٣) ع ولكونها أسوأ للمتهم لذا لا يجب تفسيرها تفسيرا واسعا [٢٤٦] . وعلى العكس هناك وهو ما نؤيده من يرى انطباق هذا النص على الفاعلين أيضا ، وما ذلك إلا لأن كل فاعل هو فى الأصل شريك وليس العكس ، فدور الفاعل أعم من دور الشريك [٢٤٧] .

ثالثا : تأثير الظروف على العقاب :

مسايرة للاتجاه الفقهى الذى يميز بين المساهمين فى الجريمة اعتد المشرع المصرى بأثر الظروف الشخصية للمساهمين على العقوبة المقررة لكل منهم ، فلم يميز بين المساهمين فى الجريمة بالنسبة للظروف المادية للجريمة إذ تسرى فى حق كل منهم فاعلين كانوا أو شركاء [٢٤٨] ، على عكس الظروف الشخصية فيختلف تأثيرها على المساهمين بإختلاف أنواعها وبإختلاف دور المساهم :-

أ- ظروف الفاعل الشخصية :

لا تأثير لهذه الظروف على إختلاف أنواعها إلا لمن توافرت فيه من الفاعلين فى الجريمة دون غيره من الفاعلين الآخرين ، على عكس الشريك فيتأثر بها متى كان عالما بها .

ب- ظروف الشريك الشخصية :

---

[٢٤٦] د / مأمون سلامة ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٥١٤ : ٥١٥ .

[٢٤٧] د / السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٤٠ ، د/ محمد محى الدين عوض ، المقالة السابقة ، ص ٢٩٨ .

[٢٤٨] Carroud , Op. cit. , P. 307 et 308 ; Bouloc et Pinatel , Op. cit. , P. 658 et , 659, 765 et 766.

د / نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٨٦ : ٤٨٧ .

لا تأثير لها على غيره من الفاعلين ، بينما بالنسبة لتأثيرها على الشركاء الآخرين ، فيقتصر تأثيرها على الظروف التى تغير من العقوبة فقط ، دون تلك التى تغير من وصف الجريمة فلا تأثير لها على الشركاء الآخرين [٢٤٩] .

المطلب الثانى

أثر الإرتباط بين الجرائم عل العقوبة

هل يعاقب الجانى عن كل جريمة يرتكبها بالعقوبة المستحقة لها أم أن الإرتباط بين الجرائم يحول دون ذلك ؟ يجدر بنا قبل أن نقف على إجابة هذا التساؤل فى ضوء السياسة التشريعية المصرية وبعض التشريعات المقارنة لكل صورة من صور الإرتباط على حده ، أن نتعرف أولا على الأنظمة العقابية المتوقعة لهذه الحالة : نقول أن المنطق القانونى يقتضى أن تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم المنسوبة إلى الجانى . وهذا النظام من شأنه تحقيق العدالة التى تقضى أن يكون عقاب من يرتكب جريمتين أشد ممن يرتكب جريمة واحدة وهكذا الا أن هذا النظام الذى يتفق مع المنطق القانونى والعدالة يستحيل من الناحية العملية نظرا لإستحالة تعدد بعض العقوبات مثل الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة ، أو عقوبة مؤبدة مع أخرى مؤقته . وحتى لو كانت العقوبات جميعها مؤقتة فإنها تستغرق ما تبقى من حياة المحكوم عليه فيستأصل من المجتمع مع أن

([٢٤٩]) د / رمسيس بهنام ، فكره ، المقالة السابقة ، ص ٩٥ ، د/ مأمون سلامة ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٥٣٤ ، د/ يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٥٦٥ ، د/ شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ : ٢٨٣ .

جرائمه قد لا تستبعد الأمل فى إصلاحه وتأهيله . وحتى بالنسبة للغرامة فـــإن تعددها قد يحولها إلى عقوبة أخرى محظورة دستوريا (المصادرة العامة) [٢٥٠] .

وقد أخذ بهذا النظام التشريع المصرى فى المـــادة (٣٣) ع والإيطـــالى فى المادة (٨١) ع والإمارتى فى المادة (٩١) ع والفرنسى فى المادة (٣/١٣١)ع .

وتمشيا مع الواقع العملى فإن المنطق العملى لا القانونى يقتضـــى عقوبـــة واحدة على المتهم عن جرائمه المتعددة حتى نتفادى عيـــوب نظـــام تعـــدد العقوبات بتعدد الجرائم ، فضلا عن أن تخفيف العقاب من على عاتق الجـــانى يبرره ، تقاعس السلطة أو اخفاقها عن محاكمته على جريمة الأولى . ولما كان هذا التحقيق التخفيف ينبغى أن يقف عند حد معقول اقتضى توقيع عقوبـــة الجريمة الأشد . وقد أخذ بهذا النظام المشرع المصـــرى فى المـــادة (٢/٣٢)ع والتشريع الفرنسى القديم فى المادة الخامسة منه . وإن كان يعيب هذا النظـــام إخلاله بالعدالة لعدم معاقبة الجانى عن بعض الجرائم التى إرتكبـــها بالفعـــل ، فضلا عن أنه بمثابة تصريح على بياض لمرتكب الجريمة بأن يرتكـــب جـــرائم أخرى بعد ذلك أخف من تلك التى إرتكبها دون خشية العقاب على هـــذه الجرائم [٢٥١] .

وإنطلاقا من الإنتقادات التى وجهت الى كل من النظامين المتناقضين ظهر نظام ثالث يعرف بنظام جب العقوبات ويعنى تعدد العقوبات بتعدد الجرائم ، وعدم الإكتفاء بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر التعدد هذا بمثابة

---

[٢٥٠] د / نجيب حسنى ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٨٥١ ، د / عيد الغريـــب ، المرجـــع الســـابق ، ص ١١٢١ ، د/ محمود طه ، القسم العام .. المرجع السابق ، جـــ٣ ، ص ٣٢٩ : ٣٣٠ .

[٢٥١] د / يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٥٦٥ ، د/ شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣ .

ظرف مشدد للعقاب بحيث يعاقب الجانى فى هذه الحالة بعقوبة تفوق عقوبة الجريمة الأشد . وقد يأخذ هذا النظام الوسط شكلا آخر يتجسد فى تعدد العقوبات بتعدد الجرائم ، كل ما هناك أن هذا التعدد ليس مطلقا وإنما مقيد بحد أقصى لكل نوع من العقوبات ، كما يقرر أن تجب بعض العقوبات الأدنى فى حدود معينة . وقد أخذ بهذا النظام التشريع الفرنسى الجديد فى المادة (٢/١٣٢ : ٥/١٣٢) ع وكذلك التشريع المصرى فى المادتين (٣٥ ، ٣٨) ع [٢٥٢] وقد سبق أن انتهينا إلى أن الإرتباط بين الجرائم اما أن يكون بسيطا ، واما أن يكون وثيقا . وسوف نستعرض أثر كل منهما على العقوبة المستحقة لمرتكب هذه الجرائم المتعددة ، وذلك كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

الإرتباط البسيط بين الجرائم وأثره على العقوبة

هل للإرتباط البسيط بين الجرائم أثر على العقوبة المستحقة على مرتكب الجرائم المتعددة أم أنها تتعدد بتعدد الجرائم شأنها فى ذلك شأن التعدد المادى المستقل ، هذا ما سوف نوضحه فى ضوء النصوص القانونية المتعلقة بهذه الحالة والتى تضمنها المشرع المصرى (المواد ٣٣ : ٣٨ ع) والمادة (٢/١٣٢ : ٥/١٣٢)ع من التشريع الفرنسى الجديد ، والمواد (٩١ : ٩٣)ع الإمارات .

وقد عالج المشرع المصرى عالج هذه الحالة فى المواد (٣٣ إلى ٣٨)ع جامعا بين الأنظمة الثلاثة السابقة فنجده يقر كقاعدة عامة تعدد العقوبات

---

(٢٥٢) د/ مأمون سلامة ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٥٣٤ ، د/ حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ ، د/ عبد الحميد الشواربى ، المرجع السابق ، ص ٥٣ : ٥٤ .

بتعدد الجرائم . وهو ما نصت عليه المادة (٣٣)ع لنصها على أنـــه " تتعـــدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ ، ٣٦ " وكذلك مـــا نصت عليه المادة (٣٧) لنصها على أنه تتعدد العقوبات بالغرامة دائما" وأيضا المادة ٣٨ لنصها على أنه " تتعدد عقوبات مراقبة البوليس" ويقـــرر فى المـــادة (٣٤) ترتيب معين لتنفيذ العقوبات وذلك لنصها علـــى أنـــه " إذا تنوعـــت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى : أولا : الأشغال الشاقة ، ثانيا : السجن ، ثالثا : الحبس مع الشغل ، رابعا : الحبس البسيط " كمـــا قرر النظام الثالث من الأنظمة العقابية وذلك فى المادة (٣٥) لنصها على أنه " تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مفيدة للحرية محكوم بهـــا لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة " ، ثم يقـــرر فى المـــواد (٣٦،٣٨) حد أقصى للعقوبات المتعددة سواء السالبة للحرية وهو ما نصـــت عليه المادة (٣٦) لنصها على أنه "إذا ارتكب شخص جرائم متعـــددة قبـــل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات ، وأن لا تزيد مدة الســـجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة ، وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين" أو عقوبة مراقبة الشرطه لنص المادة ٣٨ على أنه "تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين" [٢٥٣] .

والجدير بالذكر أن هذه القيود الواردة على القاعدة العامة للنظام العقابى فى حالة الإرتباط البسيط موجهة إلى السلطة المسئولة عن التنفيذ ، ولـــيس إلى

---

(٢٥٣) د/ نجيب حسنى ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٨٦٠ : ٨٦٤ ، د/ يسر أنور ، المرجـــع الســـابق ، ص ٥٦٩ :٥٧١ د/ شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣ .

القاضى ، على عكس توقيع العقوبة ذات الوصف الأشد فى حالـــة التعـــدد المعنوى فالتوجيه هنا إلى القاضى لا إلى السلطة المسئولة عن التنفيذ [٢٥٤] .

والجدير بالذكر أن تعدد العقوبات بتعدد الجرائم المرتبطة إرتباط بســيطا ليس قاصرا على العقوبات الأصلية ، وإنما يشمل كذلك العقوبـــات التبعيـــة والتكميلية دون حد أقصى لها ما لم ينص المشرع على ذلك بنص خاص كما حدث بالنسبة لمراقبة الشرطة فى المادة (٣٨) ع[٢٥٥] .

على عكس سياسة المشرع المصرى أقر التشريع الفرنسى القديم فى المادة الخامسة نظام توقيع عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد ، وذلك فى الجنايـــات والجنح والمخالفات من الدرجة الخامسة [٢٥٦] وإن كان قـــانون العقوبـــات الجديد لعام ١٩٩٢ حل محل المادة الخامسة من القانون القديم المـــادة ٣/١٣٢ ع والتى تنص على أنه إذا ارتكب شخص عدة جرائم وتمـــت محاكمتـــه فى اجراءات واحدة فإنه يستحق عقوباتها جميعها ، ومع ذلك إذا كانت العقوبات المستحقة من نوع واحد ، فإنه يوقع الحد الأفصى لعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد . كما نصت الفقرة الخامسة على أن تعدد العقوبات السالبة للحرية أيا كان نوعها من نوع واحد (وفقا لنص المادة ٣/١٣٢) ، ويجب العقوبة المؤبدة للعقوبات المؤقتة ، كما نصت الفقرة الرابعة على أنه إذا كانت ادانة الشخص فى إجراءات مستقلة عن عدة جرائم تنفذ العقوبات المستحقة على التوالى بما لا يجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد ، ومع ذلك إذا كانت

---

(٢٥٤) د/ مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٦٦ ، د/ الفونس حنا ، المرجع السابق ص ٣٦٠.

(٢٥٥) د/ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ١١٢٣ .

(٢٥٦) Marle et Vitu , Op. cit. , P. 995 et 996 , Stefani , Levasseur et Bouloc , Op. cit. , P. 631 et 632 , j. Marie Robert , Op. cit. , P. 2 , no. 12 .

العقوبات من نوع واحد يجوز أن تدمج العقوبات كليا أو جزئيا اما بأمر تصدره آخر محكمة وإما بالشروط المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية [٢٥٧] .

وتمشيا مع سياسة المشرع المصرى نص المشرع الإماراتى فى المادة (٩١) ع على أنه "إذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه فى احداها حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب" وفقا لهذا النص فإن المشرع الإماراتى يقر تعدد العقوبات بتعدد الجرائم ودون أن يخص الجرائم المرتبطة بحكم خاص .

كما نصت المادة (٩٢) من نفس القانون على أنه "تجب عقوبة الإعدام جميع العقوبات التعزيرية الأخرى عدا عقوبتى الغرامة النسبية والمصادرة ، وتجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة " وفقا لهذا النص فإن المشرع الإماراتى أقر نظام جب العقوبات وذلك بالنسبة لعقوبة الإعدام إذ تجب جميع العقوبات الأخرى وان استثنى من ذلك عقوبة الغرامة و جميع العقوبات التعزيرية . وبالنسبة لعقوبة السجن فتجب عقوبة الحبس بشرط أن تكون قد صدر بها حكم قبل صدور الحكم بعقوبة السجن . وأخيرا نصت المادة (٩٣) من نفس القانون على أن " تنفذ جميع عقوبات الغرامة والعقوبات الفرعية والتدابير الجنائية مهما تعددت " وفقا لهذا النص فإن عقوبة الغرامة والعقوبات الفرعية

---

(٢٥٧) Marle et Vitu , Op. cit , P. 1001 : 1003 , Vincent lesclous R.S.C. P. 727 : 728 Stefani , Levasseur et Bouloc , Op. cit. , P. 635 .
مشيراً إلى مشروع قانون العقوبات عام ١٩٨٦ .

(التبعية ، والتكميلية) والتدابير الجنائية يتم تنفيذها جميعا دون وضع حد أقصى لها [٢٥٨] .

و لم يفرق المشرع الإيطالى بين التعدد المعنوى والتعدد المادى المرتبط بــه وغير المرتبط إذ نص فى المادة (٨١) ع على تعدد العقوبات يتعدد الجرائم على النحو السابق إيضاحه .

وفى ضوء السياسة التشريعية السابقة يتضح لنا أن المشرع المصرى أقــر قاعدة عامة للتعدد ألا وهى تعدد العقوبات ، وان استثنى من ذلك الإرتبــاط الوثيق (م٢/٣٢ ع) على النحو الذى سنوضحه فى موضع آخر . وإن خفــف من عيوب هذا النظام بأن أورد عليه قيدين : الأول يتعلــق بنظــام جــب العقوبات (م ٣٥ ع) حيث نص على أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب غيرها من العقوبات السالبة للحرية (السجن -الحبس) بما يعادل مقدارها فقط . ويعــنى ذلك أنها لا تجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة كما لا تجب عقوبة الإرســال إلى المحل الخاص بمعتادى الإجرام لأنها تأخذ حكم عقوبة الأشغال الشــاقة . ويتم إستنــزال مدة السجن أولا ثم الحبس إذا تبقى من مدة الأشغال الشــاقة بعد إستنــزال مدة السجن . وينفذ المحكوم عليه أولا عقوبة الأشغال الشــاقة أولا ، ثم ينفذ ما تبقى من عقوبة السجن ، ثم الحبس وهو ما نصت عليه المادة (٣٤) ع .وقاعدة جب العقوبات تقتصر على عقوبة الأشغال الشــاقة دون عقوبة السجن ، فعقوبة السجن لا تجب عقوبة الحبس رغم أنها أخف منها . وإن كانت تعليقات الحقانية على هذه المادة بررت ذلك بأن السجن كالحبس

([٢٥٨]) د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٣ : ٤ ، د/ حسن ربيع ، المرجع الســابق ص ٢٥٠ : ٢٥٢ ، د/ مصطفى الجوهرى ، المرجع السابق ، ص ٣١٢ : ٣١٧ .

فى التنفيذ . ويشترط كى يتم الجب بالنسبة لعقوبة السجن أو الحبس بمقـــدار عقوبة الأشغال الشاقة أن تكون عقوبة السجن أو الحبس قد صدر حكم بهـــا قبل الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة . والحكمة من ذلك ألا يكون المحكوم عليه بالأشغال الشاقة فى حل بأن يرتكب أثناء تنفيذه لعقوبة الأشغال الشاقة مـــا يحلوله من الجرائم التى لا يعاقب عليها إلا بالسجن أو بالحبس مادام مصير هذه العقوبات يسرى عليه نظام الجب [٢٥٩] .

وثمة قيد آخر تضمنته المادة (٣٦) ع . يتعلق بوضع حد أقصى لتنفيـــذ العقوبات السالبة للحرية إذ يشترط ألا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة علـــى عشرين سنة ، وألا تزيد مدة السجن أو الحبس على عشرين سنة ، وألا تزيد مدة الحبس على ست سنين ، وبالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة فيجب ألا تزيد مدتها كلها على خمس سنين (م ٣٨ ع) [٢٦٠] وذلك على عكس عقوبة الغرامة فلم يضع حد أقصى لها (م٣٧ع) . وقد انتقدت سياسة المشرع فى هذا الصدد استنادا إلى أن عدم وضع حد أقصى لعقوبة الغرامة قـــد يحولهـــا إلى عقوبـــة المصادرة العامة . وقد بررت تعليقات الحقانية سياسة المشرع هذه بقولها "إذا نفذت ثروة المحكوم عليه بسبب استعمال هذا الحق فإما أن تكون مواد ثروته قليلة جدا . وفى هذه الحالة لا تكون النتيجة أشد من النتيجة الـــتى يفتـــرض حصولها لو نفذ المحكوم عليه بالإكراه البدنى لتحصيل الغرامة ، وإما أن يكون

([٢٥٩]) د/ السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ ، د/ على راشد ، المرجع السابق ص٥٦٠ ، د/ على حسين الخلف ، المرجع السابق ، ص ٣١١ ، د/ الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ .

([٢٦٠]) د/ شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ : ٢٩١.

المحكوم عليه غنيا وحينئذ تكون هذه النتيجة هى عاقبة فساد أخلاقه وســـوء سلوك دائنين يستوجبان أشد العقوبات [٢٦١] .

و لم يرد على هذه القاعدة العامة الخاصة بالنظام العقابى للإرتباط البسيط سوى استثناء واحد . وهذا الإستثناء ليس قاصرا على الإرتباط البسيط ، وإنما يشمل كذلك الإرتباط الوثيق والتعدد المادى المستقل . ويتعلق هذا الإســـتثناء بجرائم الأحداث الأقل من ١٥ عام لنص المادة (١٦) من قانون الأحداث رقم ٣١ لعام ١٩٧٢ على أنه "إذا ارتكب الحدث الذى لا تزيد سنة على خمـــس عشرة سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناســـب ويتبـــع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدابير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى ســـابقة أو لاحقة على ذلك الحكم "وفقا لهذا النص فإن القاضى لا يوقع عقوبة الجريمـــة الأشد كما هو منصوص عليه فى المادة ٢/٣٢ ع (القاعدة العامة) وإنما يوقع عليه تدبير واحد مناسب يختاره القاضى من التدابير المنصوص عليها فى المـــادة السابعة من نفس القانون على سبيل الحصر : التوبيخ ، التســـليم ، الإلحـــاق بالتدريب المهنى ، الإلزام بواجبات معينة ، الإختبار القضـــائى ، الإيـــداع فى إحدى مؤسسات الرقابة الإجتماعية ، الإيـــداع فى احـــدى المستشـــفيات المتخصصة ، المصادرة ، وإغلاق المحل دون اشتراط أن يكون هو الأشـــد أو الأخف .

وهذه القاعدة عامة على جميع أنواع الإرتباط بين الجـــرائم (بســـيطا أو وثيقا) زحتى فى حالة تعدد الجرائم غير المرتبطة . ويبرر الفقه هذا الإستثناء إلى

([٢٦١]) الهامش السابق مشيراً إلى تعليقات الحقانية على المادة ٣٧ ع .

أن العلة من الجزاء ليس العقاب أو الإيلام بل التقويم والإصلاح ، وذلك على عكس البالغين فالغاية من العقاب الإيلام والزجر . وهذا الغــرض (التقــويم والإصلاح) يكفيه توقيع تدبير واحد مما يغنى عن توقيع التدابير الأخرى [٢٦٢]

.

الفرع الثانى

الإرتباط الوثيق بين الجرائم وأثره على العقوبة

الإرتباط الوثيق بين الجرائم كما أوضحنا سابقا اما أن يكون إرتباطا وثيقا دون إندماج ، وإما أن يكون إرتباطا وثيقا مع الإندماج . وتناولنا لأثر الإرتباط الوثيق بين الجرائم على العقوبة المقررة للجرائم المتعددة والمرتبطة سيكون من خلال تناول كل صورة من صور هذا الإرتباط الوثيق على حده نظرا لتفرقة المشرع فى النظام العقابى المقرر لكل صورة منهما .

أولا : الأثر العقابى للإرتباط الوثيق دون اندماج فى جريمة :-

قرر المشرع المصرى النظام العقابى على حالة الإرتباط الوثيق بين جرائم فى المادة (٢/٣٢ع) حيث نصت على أنه " وإذا وقعت عدة جرائم لغــرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب إعتبارهـــا كلـــها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " وفقا لهذا النص فإن

([٢٦٢]) الهامش السابق ،ص ٣١٥ .

الإرتباط الوثيق (غير القابل للتجزئة) يحول دون تعدد العقوبات بتعدد الجرائم ، وإنا يكتفى القاضى بتوقيع عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد.

كما نصت المادة(٨٨) من قانون العقوبات الإتحادى (الإماراتى) على أنه "حيث يقوم الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة وجب توقيع عقوبة واحدة هى تلك المقررة لأشدها إذا تفاوتت العقوبات المقررة لها " يتضح لنا مسايرة القانون الإماراتى للقانون المصرى فى توقيع عقوبة الجريمة الأشد دون غيرها متى كنا بصدد إرتباط بين الجرائم غير قابل للتجزئة .

وبالنسبة للتشريع الفرنسى فقد كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات القديم قبل صدور القانون الجديد لعام ١٩٩٢ تنص على توقيع عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد فى جميع حالات تعدد الجرائم المرتبطة وغير المرتبطة ، وحتى بالنسبة لهذه القاعدة فقد اختلف الفقه حول تفسيرها فهناك من يفسرها تفسيراً حرفياً والذى بمقتضاه توقع العقوبة الأشد دون أن تعلن العقوبات الأخرى ولو على الورق (فى الحكم) . فى حين يفسرها البعض الآخر تفسيرا واسعا ليشمل الإعلان عن عقوبات الجرائم التى يثبت ارتكاب الجانى لها ، بينما الذى ينفذ فقط هو العقوبة المشددة [٢٦٣] إلا أنه فى ضوء قانون العقوبات الجديد لعام ١٩٩٢م عالج مشكلة تعدد الجرائم والعقوبات المقررة لمرتكبها فى المادة ١٣٢ ع على النحو السابق إيضاحه لدى استعراضنا للإرتباط البسيط .

وفى نفس الأمر بالنسبة للتشريع الإيطالى فلم يفرق من حيث النظام العقابى الواجب اتباعه فى حالة تعدد الجرائم باختلاف نوع الإرتباط القائم بينها لذا يصدق هنا ما سبق ذكره فى الإرتباط البسيط الذى يقر تعدد العقوبات بتعدد الجرائم .

فى ضوء ما سبق يتضح لنا أن المشرع المصرى وكذلك الإماراتى قرر اتباع نظام خاص للجرائم المرتبطة إرتباطا وثيقا إذ قرر توقيع عقوبة الجريمة

---

(٢٦٣) Bouzat et Pinatel , Op. cit. , P. 733 et 734 yves Mayaud , Op. cit. , P. 22 .
Crim 5-10-1960 , B.C. , no. 427 .

ذات الوصف الأشد وهو ما يتفق مع النظام العقابى الذى قـــرره المشــــرع فى حالة التعدد المعنوى . وهذا النظام ينتقده البعض ويطالب إما بتعدد العقوبات أو بتعدد الجرائم أو باعتباره ظرفا مشدداً للعقاب ، لأن المساواة بين التعـــدد الحقيقى للجرائم ولو كان غير قابل للتجزئة مع التعدد المعنوى للجرائم أمر لا يستقيم مع المنطق القانونى [٢٦٤] .

العقوبة الأصلية : اكتفى المشرع المصرى بتوقيع عقوبـــة الجريمـــة ذات الوصف الأشد دون توقيع العقوبات الأصلية للجرائم الأخف [٢٦٥] . وتأكيد لذلك قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشـــد الجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجـــرائم المرتبطة بها [٢٦٦] ويصدق هنا ما سبق ذكره بشأن ضوابط تحديد الجريمة ذات الوصف الأشد دون أدنى اضافة فى هذا الصدد لذا نحيل إليه منعا للتكرار[٢٦٧]

.

ويشترط كى يتم توقيع عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشـــد فى حالـــة الإرتباط غير القابل للتجزئة أن يثبت ارتكاب الجانى لهذه الجريمة ، وعليه إذا لم يثبت ارتكابه لها ، أو يثبت إرتكابه لها إلا أنه لا يعاقب عليها سواء بســـبب موضوعى (مانع للعقاب أو للمسئولية أو سبب اباحة) أو إجرائـــى (عـــدم

---

(٢٦٤) د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٠٧ .

(٢٦٥) j. Marie Robert , Op. cit. , P. 3 , no. 29 , irwisclasseur , Op. cit. , P. 8 , no. 21 , yves Mayaud , Op. cit. , P. 24 .

د / السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧٩٢ ، د / يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٥٦٦ .

د / محمود طه ، القسم العام ... المرجع السابق ، جـــ٣ ، ص ٣٣١ ، ٣٤١ .

(٢٦٦) نقض ١٩٦٦/٥/٢ ، م.أ.ن ، س ١٧ ، رقم ٩٨ ، ص ٥٤٦ .

تمييز الكويت ، ١٩٩١/١٠/٢١ ، رقم ٣٠٣ / ١٩٨٩ ، جزائى مج.الق.الق. لعام ١٩٩٧ ،ص ١٠٦ .

(٢٦٧) راجع ص   من البحث .

تحريك الدعوى ، انقضاء الدعوى ، الحجية ..إلخ) فإن للقاضى فى هذه الحالة أن يوقع عقوبة الجريمة التالية لها فى الشدة وهكذا [٢٦٨] . كما يشترط كــى نكون إزاء تعدد للجرائم المرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة أن يثبــت ارتكابــه للجريمة أو الجرائم ذات الوصف الأخف ، وبالطبع ذلك بجانب اثبات وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة (شروط الإرتباط غير القابل للتجزئة) فــإذا لم يثبت تعدد الجرائم فإنه يعاقب عن الجريمة المنسوبة إليه باعتباره متهماً بجريمــة واحدة [٢٦٩] .

وتكمن العلة فى الإكتفاء بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشــد فى حالــة الإرتباط الوثيق فى أنه حين تجمع بين الجرائم المتعددة وحدة الغــرض وعــدم التجزئة فإنها تكون مشروعا إجراميا واحدا ، وتكون هذه الجرائم بمثابة وسائل هذا المشروع ، فالجانى له غاية إجرامية واحدة ولو كان يســتطيع إدراكهــا بجريمة واحدة لاكتفى بها . ولكن الظروف التى يسعى فيها إلى تحقيقهــا قــد فرضت عليه أن يرتكب جرائم متعددة ، لذا اكتفى المشرع بتطبيــق عقوبــة الجريمة الأشد ، بالإضافة إلى أن المشرع يلتمس فى مجال هذا الإستثناء وســيلة للحد من إطلاق قاعدة تعدد العقوبات [٢٧٠] .

([٢٦٨]) د/ نجيب حسنى / القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٨٦٧: ٨٦٨ ، د/ عوض محمد ، القسم العام.. المرجع السابق ، ص ٩٨ : ٩٩ ، د/ مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٦١ : ٩٦٢ ، د/ محمود طه ، القسم العام .. المرجع السابق ، جـــ ٣ ، ص ٣٤١ .
نقض ١٩٦٦/١١/١ ، م.أ.ن ، س١٧ ، رقم ٢٠٠ ، ص ١٠٦٩ .
نقض ١٩٩٤/١/٤ ، م.أ.ت ، رقم ٥ ، ص ٥٦ .

([٢٦٩]) د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٦٤ : ٩٦٥ ، نقض ١٩٦٣/١/٢١ ، م.أ.ن ، س ١٤ ، رقم ١١٧ ، ص ٦٩٣ .

([٢٧٠]) Stefani , Levasseur et Bouloc , Op. cit. , P. 632 : 633 .

وقد تعرضت سياسة المشرع هذه إلى الإنتقاد استنادا إلى أن اغفال الإشارة فى الحكم إلى العقوبات الأخف قد يحمل على الظن أن المتهم لم يعاقب على بعض جرائمه . أما القول بأن المشرع يهدف من ذلك التخفيف على المتهم لوحدة المشروع الإجرامى ، فهذا ممكن بإدخال تعديل بسيط على نص المادة الخامسة عقوبات فرنسى (وذلك قبل صدور القانون الجديد لعام ١٩٩٢) . وهذه الإضافة تصدق أيضا على المادة ٢/٣٢ ع بأن يلزم القاضى بالنطق بعقوبات متعددة ثم النص على تنفيذ أشد هذه العقوبات فقط ، وهذه الإضافة من شأنها أن تتيح تنفيذ العقوبات الأخرى التى تليها فى الشدة كما يمكن اعتبارها سابقة فى صحيفة المتهم الجنائية كى ترتب أثار العود متى توافرت شروطه [٢٧١] .

وتفاديا لما وجه من انتقادات لهذه السياسة التشريعية نصت المادة (١٦٩) من مشروع قانون العقوبات الموحد على وجوب الحكم بالجزاء المقرر لكل جريمة مع قصر التنفيذ على العقوبة الأشد فقط دون غيرها [٢٧٢] كما تفادها قانون العقوبات الفرنسى الجديد لعام ١٩٩٢ حيث نصت المادة (٤/١٣٢) ع على وجوب الحكم بكافة العقوبات المستحقة للجرائم التى ارتكبها وتنفيذها

د/ نجيب حسنى ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٨٦٤ : ٨٦٥ ، د/ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ١١٢٥ : ١١٢٦ ، ١١٣٣ ، د/ حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٢٥٥ ، نقض ١٩٦٦/٥/٢ سابق الإشارة إليه.

(٢٧١) Stefani , levasseur et Bouloc , Op. cit. , P. 623 : 624 , Vidal et Magnol , Op. cit. , P. 424 .

د/ نجيب حسنى ، قوة .. المرجع السابق ، ص ٢١٣ هامش رقم ٣ .

Crim 24-7-1968 D . 255 , 1969 , not j.M .

(٢٧٢) د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٣٨٤ .

مع إعتبار العقوبات التى من نوع واحد فى حالة تعددها عقوبة واحدة لا ينفذ منها إلا الأكثر شدة [٢٧٣] .

العقوبات التبعية والتكميلية :

العقوبات التبعية تتبع الحكم بالعقوبة الأصلية وجودا و عدما مما يعنى أن الجريمة ذات الوصف الأشد والتى يحاكم بموجبها الجانى وفقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات تستتبع كذلك معاقبته بالعقوبات التبعية وذلك بصورة تلقائية وبقوة القانون دون حاجة إلى أن يتضمنها الحكم نفسه . بينما فيما يتعلق بالعقوبات التبعية الخاصة بالجرائم ذات العقوبة الأخف والتى ارتكبها ذات المحكوم عليه بعقوبة الجريمة الأشد فلن يعاقب بها وما ذلك الا لتبعيتها للعقوبة الأصلية . وطالما أن العقوبة الأصلية للجريمة الأخف لم توقع فيعنى ذلك تلقائيا عدم توقيع العقوبة التبعية أيضا [٢٧٤] .

وان كانت محكمة النقض الفرنسية قد قضت بأن العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق المدنية والمصادرة لا يسرى عليها نظام الجب [٢٧٥] .

كما ان مشروع قانون العقوبات الموحد قد خرج على ذلك لنصه فى المادة (١٧٠) على أنه لا يمنع الحكم الوارد فى المادة السابقة من تنفيذ

---

(٢٧٣) Vincent Lesclous , R.S.C. , 1991 , P. 732

(٢٧٤) د / السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧٩٥ ، د / يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٥٦٨ ، د / نجيب حسنى ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٩٦٨ ، د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٦٢ ، د / حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ ، د / مصطفى الجوهرى ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ ، د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١١ .

(٢٧٥) Crim , 19-11-1957 , D . 1961 , P. 3 et 4 .

العقوبات الفرعية والتدابير الإحترازية المقررة أو المحكوم بها بالنسبة للجريمة أو الجرائم الأخف (٢٧٦) . ونفس السياسة اتبعها قانون العقوبات الإماراتى لنص المادة (٨٩) منه على أنه " لا يخل الحكم بالعقوبة المقرره للجريمة الأشـــد فى المادتين السابقتين – المتعلقتين بحالة التعدد المعنوى وحالة الإرتباط الـــذى لا يقبل التجزئة – بتوقيع العقوبات الفرعية بحكم القانون بالنســـبة إلى الجـــرائم الأخرى " (٢٧٧) وكذلك قانون العقوبات الفرنسى الجديد لأنه أقر مبدأ تعدد العقوبات بتعدد الجرائم (٢٧٨) . والأكثر هذا أن القضاء الفرنسى قضى بـــأن قاعدة عدم تعدد العقوبات لا يمتد إلى العقوبات التبعية إذ توقع ولو كانت لا تخص الجريمة التى عوقب بمقتضاها الجانى (٢٧٩) .

العقوبات التكميلية : لا تثور مشكلة بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للجريمة الأشد إذ توقع متى كانت وجوبية ، ويترك للقاضى توقيعها من عدمه متى كانت جوازية . وفيما يتعلق بالعقوبات التكميلية المقررة للجرائم الاخف والتى لم يعاقب الجانى بالعقوبة الأصلية المقررة لها فقد أثير الجدل حول مـــدى إمكانية توقيعها بجانب العقوبات المقررة للجريمة الأشد ، نظرا لعدم وجـــود نص صريح حول هذه المسألة فى مصر وفرنسا حتى صدر القانون الجديد لعام ١٩٩٢ حيث نصت المادة ٣/١٣٢ع على تعدد العقوبات التكميلية بتعـــدد الجرائم المرتبطة وفى حالة وجود عقوبات تكميلية متعددة من نـــوع واحـــد

---

(٢٧٦) د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٣٨٩ .

(٢٧٧) د / حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ ، د / جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(٢٧٨) J. Marie Robert , Op. cit. , P. 4 , no.36 , yves Mayaud , Op. Cit , P.23 , jruiss classeur Op.cit , P. 7 , no 25 .

(٢٧٩) Crim 5-4-1949 , B.C. , no. 142 .

يكتفى بالأشد منها وبالطبع هذا النص يتمشى مع سياسة المشرع الفرنسى الجديد [٢٨٠] .

ويمكننا التميز بين اتجاهات ثلاث للفقه والقضاء فى هذا الصدد :

الأول : عدم توقيع العقوبات التكميلية للجرائم ذات العقوبة الأخف استنادا إلى أن العقوبة الأصلية الأشد تجب نظيرتها المقررة للجرائم الأخرى الأخف ، فإنها من باب أولى تجب العقوبات التبعية والتكميلية أيضا [٢٨١] .

الثانى : يرى التميز بين نوعين من العقوبات التكميلية : عقوبات ذات طبيعة عقابية وأخرى ذات صفة وقائية أو تعويضية : مقرراً عدم توقيع العقوبات التكميلية ذات الصفة العقابية المقررة للجرائم الأخف ، ومن أمثلتها الغرامة المقررة فى المادة ٢٦ فقرة أخيرة من القانون رقم ٣٩٤ لعام ١٩٥٤ بشأن الأسلحة و الذخائر [٢٨٢] . وبتوقيعها متى كانت ذات صفة وقائية أو تعويضية ، معللاً ذلك بأن هذه الأخيرة عقوبات نوعية يراعى فيها طبيعة الجريمة التى تقتضيها [٢٨٣] . ومن أمثلة هذه النوعية الأخيرة : الغرامة النسبية [٢٨٤] الغرامة الضريبية [٢٨٥] . حظر إصدار شيكات لفترة معينة على مرتكب

---

(٢٨٠) Stefani , levasseur , et Bouloc , Op. cit. , P. 639 .
Vincent Lesclous , R.S.C , 1991 , no 733 .

(٢٨١) د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٦٣ : ٩٦٤ .
Crim 1-3-1917 , s ,1917, 1 ,15 , Crim 21 – 1 - 1944 , D 1944 , 108
نقض ١٩١٣/٤/١٩ ،المجموعة الرسمية ، س ١٤ ، رقم ١١٣ ، ص ٢١٩ .

(٢٨٢) نقض ١٩٥٢/١/٨ ، م.أ.ن ، س٣ ، رقم ١٥٣ ، ص ٤٠٢ .

(٢٨٣) نقض ١٩٢٨/١/٨ ، مج . الق .الق ، جـ ١ ، رقم ١ ، ص ١ ، نقض ١٩٧٩/٥/١١ ، م.أ.ن ، س٣ ، رقم ١٠ ، ص ٦٧ .

(٢٨٤) نقض ١٩٤٧/٣/١١ ، مج . الق .الق ، جـ ٢ ، رقم ١٣ ، ص ٨٤٨ .

(٢٨٥) Crim 12-12-1983 , B.C. , no. 337 .

جريمة إصدار شيك غير قابل للصرف وان أشترط لذلك ألا تزيد المدة فى حالة تعدد هذه العقوبة التكميلية عن خمس سنوات [٢٨٦] ، العزل من الوظيفة [٢٨٧] ، والمصادرة [٢٨٨] ، ومراقبة الشرطة [٢٨٩] .

الثالث : يرى توقيع العقوبات التكميلية للجرائم الأخرى ذات العقوبة الأخف : [٢٩٠]

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى كون الإرتباط غير القابل للتجزئة (الوثيق) لايدمج الجرائم المرتبطة بعضها فى بعض بحيث تصبح جريمة واحدة ، دون أن يتبقى للأخرى أثر ، وانما تظل الجرائم الاخرى مستقلة لها كيانها واستقلالها وذاتيتها الخاصة ، فالجب المنصوص عليه فى المادة (٢/٣٢)ع يتعلق بالعقوبات لا بالجرائم [٢٩١] فضلا عن أن العقوبات التكميلية ذات الصفة العقابية والتى استبعدها أنصار الاتجاه الثانى إنما هى فى حقيقتها عقوبة أصلية ، كما أن هذه

---

(٢٨٦) Crim 5-10-1978 , j.c.p , 1979 , 2, 19258 .

(٢٨٧) نقض ١٠ / ١١ / ١٩٥٢ ، م.أ.ن ، س٢ ، رقم ٢٥ ، ص ٨٤٨ .

(٢٨٨) نقض ١٩٧٩/٥/١١ ، م.أ.ن ، س٣٠ ، رقم ١٠ ، ص ٦٧ .

(٢٨٩) تمييز رقم ٣٠٣ / ٨٩ جزاء ، فى ١٩٩١/١٠/٢١ ، مج . الق . الق ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٦.

(٢٩٠) Bouzat et Pinatel , Op. cit. 771 , yvers Mayoud , Op. cit. , P.23 , Crim 28-7-1970 , D 1970 , some 201 , Crim 3-2-1977 , B.C , no. 44 .
نقض ١٠/٣١ / ١٩٦٣ ، م.أ.ن ، س ١٤ ، رقم ١١٧ ، ص ٦٣٩ ، نقض ١١ / ١١ / ١٩٨١ ، م.أ.ن ، س ٣٢ ، رقم ١٥١ ، ص ٨٧٥ ، نقض ٢١ / ١ / ١٩٩٣ ، م. أ.ن ، رقم ١٤ ، ص ١٣٩ .

(٢٩١) Vidal et Magnol , Op. cit. , P. 360 .
د / السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧٩٥ ، أ / جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جـ٥ ، ص ٣٨٧ ، د / نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٨٦٨ ، د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٣٨٧ ، د / عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ١١٣٢ ، د / عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ ، نقض ٢/ ٥ / ١٩٦٦ ، س ١٧ سابق الاشارة اليه .

التفرقة بين نوعى العقوبات التكميلية غير ذات سند من القانون ، فالعقوبات التكميلية جميعا ذات طبيعة واحدة [٢٩٢] .

وإذا كانت هذه هى القاعدة العامة التى تحكم النظام العقـابى للجـرائم المرتبطة إرتباطا غير قابل للتجزئة (توقيع عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشـد) فهل هذه القاعدة العامة مطلقة ام أن المشرع أورد عليها استثناءات ؟ يمكننـا القول بأن الفقه ذكر أن المشرع أورد عليها العديد من الاسـتثناءات يغلـب عليها اعتبار تعدد الجرائم هذا ظرفا مشددا للعقاب ، والقليل منـها يعـدد العقوبات بتعدد الجرائم . والواقع لا ننكر هذه الحالات الا أننى أعتبرها مـع تقسيمنا للإرتباط الوثيق إلى إرتباط وثيق دون اندماج وآخر مـع الانـدماج تطبيقا للصورة الأخيرة للإرتباط الوثيق (مع الاندماج) وهو ما سنوضحة فيما يلى :-

ثانيا : الأثر العقابى للإرتباط الوثيق بين الجرائم مع الاندماج فى جريمة واحدة :

يختلف الإرتباط الوثيق مع الاندماج عن سابقه الإرتبـاط الوثيـق دون اندماج) فى أن الجرائم المترابطة فى هذه الصورة (مع الاندماج) تندمج فيمـا بينها وتفقد ذاتيتها وإستقلالها لنكون إزاء جريمة واحدة تشمل كافة الجـرائم المرتبطة إرتباط وثيقا (غير قابل للتجزئة) . وهذه الجريمة التى تنـدمج فيهـا

([٢٩٢]) د / نجيب حسنى ، المرجع السابق ، القسم العام ، ص ٨٦٩ ، د / محمود طه ، القسم العام ، المرجع السابق ، جـ ٣ ، ص ٣٤٢ .

الجرائم الأخرى قد تكون احدى هذه الجرائم ، وقد تكون جريمـــة مســـتقله جديدة :-

أولاً : اندماج الجرائم المرتبطة ارتباطا وثيقا فى احداها :

تتعلق هذه النوعية من الجرائم المرتبطة إرتباطا وثيقا مـــع الانـــدماج فى نوعين من الجرائم :

جرائم متماثلة وأخرى غير مثمائلة :-

الجرائم المتماثلة :

سبق أن حصرناها فى الجرائم المستمرة والمتتابعة :-

الجرائم المستمرة : هى تلك التى يحتاج استمرارها الى تدخل إرادة الجانى من جديد ، فهذه الجرائم دون شك متماثلة وقد اعتبرها المشرع جريمة واحدة رغم تعددها (وحدة قانونية لا مادية) وعاقب عليها بعقوبة واحـــدة وهـــى العقوبة المقررة للجريمة ، دون أن يرتب على إستمراراها هذا (تعـــددها) أى تشديد للعقاب . وإدانة الجانى لهذه الجريمة يجب كافة الجرائم المستمرة السابقة على الحكم دون تلك اللاحقة عليها إذ تشكل جرائم جديدة .

- الجرائم المتتابعة : هى تلك التى يتم تكرارها فى أوقات مختلفـــة وقـــد اعتبرها المشرع جريمة واحدة ، وعاقب عليها بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة كما لو كانت أرتكبت مرة واحد ، ودون أن يرتب على تعددها هذا ظرفا مشددا للعقاب أو أى تغيير فى العقاب . ويقتصر أثر الحكم على الأفعال السابقة دون

اللاحقة عليها [٢٩٣] . وذلك على عكس المادة (٢،٣/٨١) عقوبات إيطالى اذ أعتبرها ظرفا مشدداً للعقاب مقررا معاقبة مرتكبها بما يزيد على ثلث العقوبة المقررة لها [٢٩٤] .

الجرائم غير المتماثلة :

تتعلق هذه الجرائم كما سبق أن أوضحنا بنوع واحد من الجرائم وهـــى جرائم الاعتيـــاد

وذلك متى كان أحد أفعال جريمة الاعتياد يشكل جريمة فى حـــد ذاتـــه . و لم يرتب المشرع على تعدد الجرائم المرتبطة إرتباطا وثيقا أى أثر علـــى العقوبـــة المقررة لجريمة الاعتياد رغم شمولها لجريمتين معا : الاعتياد وجريمة أخرى فمثلا جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة متى كانت الفاعل زوجة فإنها تكـــون جريمتين : جريمة الاعتياد ، وجريمة زنا الزوجة. وعاقب المشرع على جريمـــة الاعتياد هذه بنفس العقوبة المقررة لها شأنها شأن جريمة الاعتياد التى ارتكبتها أنثى غير متزوجة ولا تشكل جريمة أخرى.

ثانيا : اندماج الجرائم المرتبطة ارتباطاً وثيقا فى جريمة مستقلة :

تعرف هذه الجرائم بالمركبة : ويهمنا منها فقط تلك التى تتكـــون مـــن جريمتين فأكثر يدمجها المشرع فى جريمة جديدة مستقلة عن الجريمتين المرتبطتين إرتباطا وثيقا. ومعيار الدمج هذا هو ما إذا كانت الجريمة الجديدة ذات ظرف

([٢٩٣]) د / مأمون سلامة ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٥٤٢ ، وان كان سيادته يقول أنها لا تفقد ذاتيتها .

([٢٩٤]) د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ ، ٢٦١ : ٢٦٢ .

مشدد وكان هذا الظرف المشدد مكونا لجريمة فى حد ذاته ، دون تلك الـــتى تتكون من أكثر من نشاط دون أن يشكل جرائم مختلفة (النصب ــ الخطف) إذ تعد جريمة واحدة [٢٩٥] وقد قرر المشرع لهذه النوعية من الجرائم نظام عقابى جديد يختلف عن ذلك الذى طبقه على الإرتباط الوثيق دون اندماج (عقوبـــة الجريمة ذات الوصف الأشد) أوعلى الإرتباط البسيط (تعدد العقوبات بتعـــدد الجرائم) ويتمثل هذا النظام الجديد فى اعتبار تعدد الجرائم المرتبطة إرتباطا وثيقا متى نجم عنه اندماج فى جريمة واحدة ظرفاً مشدداً للعقاب ، بحيـــث تكـــون العقوبة المقررة للجريمة الجديدة المستقلة أكثر شدة من عقوبة كل من الجريمتين كل على حده ، وان استثنى من ذلك حالة واحدة متعلقـــة بجريمـــة هـــروب المحكوم عليه أو المقبوض عليه بالقوة (م ١٣٨ ع) [٢٩٦] . وفى ضوء نصـــوص قانون العقوبات يمكننا تصنيف هذه النوعية من الجرائم إلى نفـــس تصـــنيف جرائم القسم الخاص : جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، وجرائم الاعتداء على الأموال :-

جرائم الاعتداء على المصلحة العامة :

تتمثل هذه النوعية فى جرائم أمن الدولة من جهة الداخل والإخـــتلاس والرشوة :-

جرائم أمن الدولة من جهة الداخل : يمكن القول بصفة عامة وبموجـــب القانون رقم ٧٩٧لسنة ١٩٩٢م الخاص بالإرهاب أن المشرع المصرى جعـــل من الإرتباط غير القابل للتجزئة بين الجرائم المضرة بأمن الدولة مـــن جهـــة

---

(٢٩٥) د / نجيب حسنى ، قوة ... المرجع السابق ، ص ٢٢٠ ، د / عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ١١٣٩ .

(٢٩٦) د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٨٦٧ .

الداخل ظرفا مشددا للعقاب فلم يطبق عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد وانما اعتبر احدى هذه الجرائم ظرفا مشدد للأخرى . وهذه الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٨٦ مكرر (أ) وحتى المادة (٩٠ مكررا فعلى سبيل المثال : نصت المادة ٨٦ مكررا (ب)) على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضـــو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمـــات أو الجماعـــات أو العصـــابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا استعمل الارهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أى منها أو منعه من الانفصال عنها . وتكون العقوبة الاعدام إذا ترتـــب على فعل الجانى موت المجنى عليه " وفقا لهذا النص نكون بصدد جـــريمتين : الانضمام الى احدى هذه الجمعيات وعقوبتها السجن بما لايزيد على خمـــس سنوات (م ٨٦ مكرراً / ٢) وجريمة اجبار شخص على الانضمام الى هـــذه الجمعيات أو منعه من الانفصال عنها بطريقة الارهاب (القوة أو العنـــف أو التهديد أو الترويع وفقا للمادة ٨٦ع) والمنصوص عليها فى المادة (٨٦ مكررا (أ)) وعقوبتها السجن بما لا يزيد على عشر سنوات ، ووفقا لنص المادة (٨٦ مكرر(ب)) يصبح العقاب الأشغال الشاقة المؤبدة. ويعنى ذلك أن المشـــرع لم يوقع عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد وهى هنا السجن بما لايزيد على عشر سنوات لاستعمال الارهاب لتنفيذ أغراض هذه الجمعيـــات) وانمـــا اعتـــبر الانضمام إلى عضوية هذه الجمعيات المحظورة ظرفا مشدداً لجريمة اســـتعمال الارهاب لتنفيذ أغراضها وعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة.

ونفس السياسة اتبعها المشرع فى الفقرة الثالثة من نفس المادة اذ عاقـــب على هذه الجريمة متى نجم عنها موت المجنى عليه بالاعدام. وتتعلق هذه الواقعة بجرائم مثل جريمة الانضمام الى جمعية غير مشروعة ، وجريمة اجبـــار الغـــير

بطريقة الارهاب على الانضمام إليها وجريمة قتل من أجبر على الانضمام إلى هذه الجمعية. وقد أدمجهم المشرع فى جريمة واحدة مقرر لها عقوبة مستقلة عن عقوبات الجرائم الثلاث وأشد من أيهم وهى الاعدام ، فى حين أن الجريمة ذات الوصف الأشد فى هذه الجرائم الثلاث هى القتل والذى يعاقب عليه المشرع بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة (القتل البسيط ٢٣٤ع) .

- ارتباط جريمة الاختلاس بجريمة تزويد أو استعمال محرر مزور : نصت على هذه الحالة المادة (٢/١١٢- ب) ع " كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأحوال الآتية ... ب- إذا إرتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور إرتباط لا يقبل التجزئة " . وفقا لهذا النص يعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة عن هذه الجريمة والتى تتكون من جريمتين هما : الإختلاس وجريمة التزوير أو جريمة استعمال المحور المزور فيما زور من أجله . الأولى منصوص عليها فى المادة (١١٢)ع وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة ، والثانية منصوص عليها فى المادة (٢١١)ع وعقوبتها الأشغال الشاقة الشاقة المؤقتة أو السجن ، أو جريمة استعمال المحرر المزور المنصوص عليها فى المادة (٢١٤) ع وعقوبتها الأشغال الشاقة أو السجن من ٣ : ١٠ سنوات ، الا أن المشرع اعتبر جريمة التزوير أو استعمال المحرر المزور ظرفا مشددا لجريمة الإختلاس وعاقب عليها بالأشغال

الشاقة المؤبدة ، و لم يكتف بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد وهى هنا الإختلاس والمعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن [٢٩٧] .

– الرشوة بغرض ارتكاب جريمة يعاقب عليها المشرع بعقوبة أشد :

نصت على هذه الحالة المادة (١٠٨) ع لنصها على أنه " إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى و الوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة .. " وفقا لهذا النص يعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام . وهذه الجريمة تتكون من جريمتين : الأولي : الرشوة العادية والمنصوص عليها فى المادة (١٠٣) ع ويعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة. وقد اعتبر المشرع مجرد دفع الرشوة بغرض حمل الموظف على ارتكاب جريمة يقرر لها القانون عقوبة الاعدام ظرف مشدد و لم يشترط وقوع الجريمة الأخرى المعاقب عليها بالاعدام[٢٩٨].

وتكمن علة التشديد فى هذه الحالة : الخطورة البالغة لهذه الرشوة لكونها ليست مجرد هدية تلقاها الموظف أو مجرد عزم على الاخلال بواجبات الوظيفة أو ارتكاب جريمة أخرى ،

أيا كانت ، وانما ثمة عزم على ارتكاب جريمة بالغة الخطورة [٢٩٩] .

([٢٩٧]) د / فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٦ ، د / عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ١١٤٠ .

([٢٩٨]) د / نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٥٢ : ٥٣ ، د / عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٢٧ ، د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٤٢٠ .

([٢٩٩]) د / نجيب حسنى ، القسم الخاص ... المرجع السابق ، ص ٥٣ .

ثانياً : جرائم الاعتداء على الأشخاص :

نلمس العديد من جرائم الاعتداء على الأشخاص التى ادمجها المشرع فى صورة جرائم مستقلة متى ارتبطت بغيرها إرتباطا لا يقبل التجزئة (وثيقا) بعضها يتعلق بالحياة مثل : اقتران القتل بجناية ، وإرتباط القتل بجنحـــة . وان كان البعض لا يعتبر اقتران القتل بجناية أو إرتباط القتل بجنحة ضمن حـــالات الإرتباط غير القابل للتجزئة وأنما يعتبره ضمن حالات الإرتباط البسيط (٣٠٠) . وبعضها يتعلق بالغرض مثل هتك عرض انسان بالقوة وخطف أنثى واغتصابها ، وبعضها يتعلق بالحرية الفردية مثل الهروب بالقوة ، وحبس شـــخص دون وجه حق مع التزى بزى موظفى الحكومة . ونكتفى هنا بإلقاء نظرة ســـريعة على هذه الجرائم :-

اقتران القتل بجناية : نصت المادة (٢/٢٣٤) ع على أنه " ... ومـــع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية (القتل البسيط) بالاعدام إذا تقدمتـــها أو اقترنت بها أو تلتها جناية (أخرى) ، أما إذا كان القصد منها التأهب لفعـــل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبـــدة " وفقا لهذا النص فإن من يرتكب جريمة قتل ويقترن معها جناية أخرى يعاقـــب بالاعدام ، فهذه الجريمة تتكون من جريمتين مرتبطتين إرتباطا وثيقا هما : القتل وجناية أخرى ، فالقتل البسيط يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (م ١/٢٣٤) ع والجناية الأخرى التى اقترنت بالقتل لم يحدد المشرع نـــوع

---

(٣٠٠) د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٦٦ .

معين لها وإنما أى جناية تقترن بالقتل والتى قد تكون اغتصاب أو حريق عمد . ويشترط فى هذه الجناية الأخرى أن تكون مستقلة عن القتل وتكون هكذا متى شكلت جناية مستقلة لو افترضنا أن جناية القتل لم تقع [٣٠١] .

وبالطبع لا محل لهذه الحالة إذا كانت جريمة القتل مصحوبة بسبق الإصرار أو الترصد ، لأن هذه الجريمة يعاقب عليها وفقا للمادة (٢٣٠) ع بالاعدام ، ومن ثم لا نكون إزاء ظرف مشدد آخر إذا اقترنت بجناية أخرى لعدم تصور تشديد عقوبة الاعدام .

وتكمن العلة فى اعتبار اقتران القتل بجناية أخرى ظرف مشدد العقاب فى كون هذا الاقتران يكشف عن الخطورة الكامنة فى شخصية الجانى الـــذى لا يتورع عن ارتكاب جريمتين من أشد الجرائم خلال فترة قصيرة من الـــزمن ، فالجانى لم يقتنع بجناية القتل وهى من الكبائر بل أضاف عليها جناية أخـــرى تعدلها أو تدانيها فى الخطر [٣٠٢] .

إرتباط القتل بجنحة أو جناية : نصت على هذه الحالة نفس المادة السابقة (م٢/٢٣٤ ع) فمن يرتكب جريمة قتل بغرض تســـهيل ارتكابـــه جنحـــة أو لتمكينه من الهرب من العقاب عليها يعاقب بالإعدام ، وذلك بدلا من العقوبة

---

(٣٠١) Stefani , Levasseur , et Bouloc , Op. cit. , P. 631 .
Casson , Op. cit. , Art 304 , no. 1 .
د / عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ ، ٢٥٤ : ٢٥٦ ، د/ فوزية عبد الستار القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٤٠٨ : ٤١١ ، د / مصطفى الجوهرى ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤ .
مشيراً إلى المادة : ٣٢٢ ع الإمارات ، د / محمود طه ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، جـــ ٢ ، ص ١٤٤ : ١٥١ .

(٣٠٢) د / نجيب حسنى ، القسم الخاص ... المرجع السابق ، ص ٣٨٠ ، د / حسن صادق ، المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، ١٩٩١ ، ص ٢٠٤ ، د / عوض محمد ، جرائم الأشـــخاص والأمـــوال ، دار المطبوعات العربية ، ص ١٥٩ .

المقررة لكل من الجريمتين (القتل والجنحة المرتبطة بها) . ومن الأمثلة على ذلك إذا ارتكب شخص جريمة سرقة عادية وأثناء ارتكابه لها ارتكب جناية قتل حتى يتكن من الفرار بعد أن خشى انكشاف أمره . فى هذا المثال نكون بصدد جريمتين : القتل وعقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (م١/٢٣٤ ع) والسرقة وعقوبتها الحبس (م ٣١٧ ، ٣١٨ ع) ولم يقرر المشرع عقوبة الجريمة الأشد وإنما اعتبر السرقة ظرف مشدد للقتل وعاقب عليه بالإعدام [٣٠٣] .

وتكمن العلة فى تشديد العقاب فى هذه الحالة لما تدل عليه من خطورة فى الجانى لاستهانته بحياة الآخرين إذ أقدم على القتل كى يتمكن من ارتكاب جنحة أو كى يفلت من العقاب على جنحة [٣٠٤] .

وقد ذهب البعض استنادا إلى النص الحرفى للمادة (٢/٢٣٤) ع إلى قصر هذه الحالة على إرتباط القتل بجنحة فقط دون إرتباطها بجناية أو مخالفة . وهو ما عارضه الكثيرين من الفقه ونتفق معه نظرا لأن الحكمة من تشديد العقاب فى حالة إرتباط القتل بجنحة تتوافر فى حالة إرتباطها بجناية ، وكذلك فى حالة إرتباطهما بمخالفة [٣٠٥] . وذلك أسوة بالمشرع الإيطالى فى المادة

---

(٣٠٣) Bouzat et Pinatel , Op. cit. , P. 730 , Stefani , Levasseur et Bouloc , Op. cit. , P. 631 , Carcon , Op. cit. , Art 304 , no. 31 .
د / توفيق الشاوى ، المقالة السابقة ، هامش ص ٢٤٢ ، د / عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٢١١ ، د / فوزية عبد الستار ، القسم الخاص ... المرجع السابق ، ص ٤١٣ ، د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٤٢٠ .

(٣٠٤) د / نجيب حسنى ، القسم الخاص ... المرجع السابق ، ص ٣٨٧ ، د / حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٤ ، د / عوض محمد ، القسم الخاص من ٩٩ : ١٠٠ ، د / فوزية عبد الستار ، القسم الخاص ، ص ٤١٢.

(٣٠٥) أ / جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جـ ٥ ، ص ٧٧١ ، د / عوض محمد ـ القسم الخاص ... المرجع السابق ، ص ١٠٠ : ١٠٨ ، د / جلال ثروت ، نظم القسم الخاص ، جـ ١ ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ،

(٢/٦١) ع إذا اعتبر ارتكاب جريمة القتل تسهيلا لارتكاب جريمة أخرى أو اخفائها أو الافلات من العقاب عليها ظرفا مشددا للعقاب لا يقتصـــر علـــى جريمة بعينها وإنما يرد على جميع أنواع الجرائم [٣٠٦] .

هتك العرض بالقوة : نصت على هذه الجريمة المادة (٢٦٨)ع لنصها على أنه " كل من هتك عرض انسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلـــك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع ... " وفقا لهذا النص فإن من يهتك عرض آخر بالقوة يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث إلى سبع سنوات . وهذه الجريمة تتكون من جريمتين : هتك عرض والمنصوص عليهـــا فى المـــادة (٢٦٩) ع والتى تعاقب الجانى بالحبس متى كان سن المجنى عليه يتراوح ما بين ٧ إلى ١٨ سنة ، بينما إذا كان اقل من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وجريمة الإيذاء العمدى المنصوص عليها فى المادة (٢٤١ أو ٢٤٢) ع والتى يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو أحدهما حسب النتيجة الاجرامية التى نجمت عن الاعتداء . ووفقا لنص المادة (٢/٣٢) ع كان يتعين معاقبة الجانى بعقوبة الجريمة الأشد وهى هتك عرض دون قوة من ثلاث إلى سبع سنوات وفى حالة صغر سن المجنى عليه عن ١٦ عام تكون الأشغال الشاقة من ٣ إلى ١٥ سنة ، إلا أن المشرع اعتبر استعمال القوة فى هتك العرض ظرف مشدد للعقاب على

الدار الجامعية ، ١٩٨٤ ، ص ٢٠٧ : ٢١٨ ، د / عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ : ٢٦٦ ، د / فوزيـــة عبد الستار ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ : ٤١٧ .

[٣٠٦] د / جلال ثروت ، القسم الخاص ... المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

جريمة هتك العرض وعاقب عليها باعتبارها جريمة مستقلة (هتك العرض بالقوة) [٣٠٧] .

خطف أنثى ومواقعتها : نصت المادة (٢٨٩) ع على أنه " كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم تبلغ سن ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات ، فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ومع ذلك يحكم على فاعل جناية خطف الانثى بالأشغال المؤبدة إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوفة " . وفقا لهذا النص فإن من يخطف أنثى أقل من ١٦ عام إذا اقترنت جريمته هذه بمواقعتها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة . وهذه الجريمة تتكون من جريمتين : جريمة الخطف ويعاقب عليها وفقا للمادة (٢٨٩) ع بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وجريمة اغتصاب الأنثى فيعاقب عليها وفقا للمادة (٢٦٧) ع بالأشغال الشاقة المؤقتة إلا أن المشرع اعتبر المواقعة ظرف مشدد للعقاب على جريمة الخطف وعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة وليس المؤقتة وفقا للمادة (٢/٣٢) ع [٣٠٨] .

كما نصت المادة (٢٩٠) ع على أنه " كل من خطف بالتحيل أو الاكراه انثى أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة . ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير

---

(٣٠٧) Robert voin , Droit Penal special , Dollaz , 1988 , P. 460 : 462 .
د / نجيب حسنى ، القسم الخاص ... المرجع السابق ، ص ٥٦٣ : ٥٧٢ ، د / عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٣٤٤ : ٣٤٨ ، د / مصطفى الجوهرى ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤ .

(٣٠٨) د / فوزية عبد الستار ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٥٢٥ : ٥٢٩ ، ٥٣٤ ، د / محمود طه ، الحماية الجنائية للطفل ، المرجع السابق ، ص ٦٣ : ٦٥ .

رضائها " . وفقا لهذه النص يعاقب من يخطف أنثى بالتحايل أو بالاكراه بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فإذا اقترنت بجريمة الاغتصاب يعاقب بالاعدام . فهذه الجريمة تتكون من جريمتين : خطف أنثى بالقوة يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وجريمة الاغتصاب معاقب عليها وفقا للمادة (٢٦٧) ع بالأشغال الشاقة المؤقتة وكان يتعين معاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة لو طبقنا المادة (٢/٣٢)ع ، إلا أن المشرع اعتبر الاغتصاب ظرفا مشدداً للعقاب وعاقب عليها بالاعدام [٣٠٩] .

الهروب بالقوة : المشرع نص فى المادة (١٣٨) ع على أن " كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه . فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى وتتعدد العقوبات إذا كان الهروب فى احدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى " من صياغة هذا النص يتضح أن المشرع خرج على القاعدة العامة وقرر تعدد العقوبات بتعدد الجرائم متى كان الهرب فى احدى الحالتين المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة (إذا كان المتهم الهارب كان مقبوضاً عليه أو كان محكوما عليه بالحبس أو أكثر ، وكان قد صدر أمرا بالقبض عليه وايداعه فى السجن) مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى ، فالأصل أن يقارن القاضى بين جريمة الهرب (م ١٣٨ / ١ ، ٢ ع) والجريمة الأخرى المرتبطة بها

---

(٣٠٩) د / فوزية عبد الستار ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٥٣٠ : ٥٣٤ ، د / محمود طه ، الحماية الجنائية للطفل ... المرجع السابق ، ص ٦٤ : ٦٧ .

إرتباطا لا يقبل التجزئة (استخدام القوة أو غيرها) ويوقع العقوبة الأشد للجريمتين . إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل وقرر معاقبة الجانى على الجريمتين بعقوبة كل منهما على حدة أى أخذ بنظام تعدد العقوبات بتعدد الجرائم (وهو نفس النظام المنطبق على الإرتباط البسيط) [٣١٠] .

حبس شخص بدون وجه حق مع التزى بزى موظفى الحكومة :

نصت على هذه الجريمة المادة (٢٨٢) ع لنصها على أنه " إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيى بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبة بالتعذيبات البدنية . " وفقاً لهذا النص يعاقب الجانى بالسجن . وهذه الجريمة تتكون من جريمتين : حبس الناس بدون وجه حق (م ٢٨٠ ع) ويعاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، وجريمة التزي بزي موظفى الحكومة والمعاقب عليها بالمادة (١٥٦ ع) ويعاقب عليها بالحبس بما لا يزيد على سنة . وكان يتعين معاقبة الجانى بالحبس والغرامة التى لا تتجاوز مائتي جنيه باعتبارها عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد (الحبس بدون وجه حق) إلا أن المشرع إعتبرها جريمة مستقلة . يعاقب عليها بالسجن لإعتبار

---

(٣١٠) Stefani , Levasseur et Bouloc , Op. cit. , P. 636 : 637 .

د / يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٥٦٨ ، د / محمود طه ، القسم العام ... المرجع السابق ، جـ ٣ ، ص ٢٤٢ ، نقض ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٨ ، م.أ.ن ، س ١ ، رقم ٢٣٠ ، ص ١١٠٦

نقض ١٩٧٦/٤/٢٥ ، م.أ.ن ، س٢٧ ، رقم ٩٩ ، ص ٤٥٦ .

التزي بزي أحد موظفى الحكومة ظرفاً مشدداً للعقاب على جريمة الحبس دون وجه حق [311] .

ثالثاً : جرائم ضد الأموال :

تتمثل فى جريمتى السرقة بالإكراه والسرقة بكسر الأختام :-

- **السرقة بالإكراه** : نصت على هذه الحالة المادة (٣٤١ ع) لنصها على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بالإكراه فإذا ترك الإكراه أثر مروع تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة " وفقاً لهـذا النص يعاقب من يرتكب جريمة السرقة بالإكراه بالأشـغال الشـاقة المؤقتـة وتصبح المؤبدة إن نجم عنها جروح ، وتتكون هذه الجريمة من جريمتين همـا : السرقة المنصوص عليها فى المادتين (٣١١ ، ٣١٨) ع . ويعاقـب عليهـا بالحبس ، وجريمة الإيذاء البدنى والمنصوص عليها فى المادتين (٢٤١ ، ٢٤٢) ع ، فالمشرع إعتبر الإكراه ظرفا مشددا للسرقة وعاقب عليها بعقوبة مشددة عن تلك المقرره للسرقـة البسيطة أو الإيذاء البدنى [312] .

- **السرقة بكسر الأختام** : نصت على هذه الحالة المـادة (٣١٧) ع لنصـها علـى أنـه " يعاقب بالحبس :- ثالثاً على السرقات التى تحصل بكسر الأختام المنصـوص

([311]) د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٤٢٠ .

([312]) Robert voin , Op. cit. , P. 47 .

د / عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٥٠٣ : ٥١١ ، د / فوزية عبد الستار ، القسم الخاص ... المرجع السابق ، ص ٧٥٥ : ٧٦٣ ، د / عيد الغريب ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ١١٤٠ ، د / غنام محمد غنام ، المرجـع السابق ، ص ٦٠ ، د / مصطفى الجوهرى ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ : ٣٢٥ ، مشيراً إلى المادة ٣٨٥ ع الإمارات المتحدة .

عليها فى الباب التاسع من الكتاب الثانى " . هذه الجريمة تتكون من جـــريمتين سرقة بسيطة والتى يعاقب عليها بالحبس بما لا يزيد على ســنتين (م٣١٨ ع) وجريمة كسر الأختام والمعاقب عليها بالحبس بما لا يزيـــد علـــى ســـنة (م ١٤٩ ع) فالمشرع اعتبر كسر الأختام ظرفاً مشدداً للعقاب وعاقـــب الجـــانى بالحبس بما لا يزيد على ثلاث سنوات [٣١٣] . وبذلك نكون تعرفنا على الآثار الموضوعية للإرتباط ، ونوضح فيما يلي الآثار الإجرائية للإرتباط .

---

[٣١٣] د / حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ ، د / عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٤٨٧ : ٤٨٩ ، د / فوزية عبد الستار ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٧٣٨ ، د / محمود طه ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، جـ ٣ ، ص ١١١ : ١١٣ .

الفصل الثالث

الآثار الإجرائية للارتباط

هل للارتباط سواء فى الجريمة الواحدة بين الأفعال أو المساهمين ، أو فى الجرائم المتعددة آثار إجرائية على غرار آثاره الموضوعية ؟ مما لا شك فيه أن الآثار الموضوعية للارتباط سواء من حيث توحيد الجريمة أو تعددها ، أو من حيث توحيد العقوبة أو تعددها ترتب آثار إجرائية تقتضيها ضرورة ترجمة آثارها هذه (الموضوعية) فى الواقع العملى .

وانطلاقا من الصلة القوية التى تربط الآثار الموضوعية بالآثار الإجرائية للارتباط ، فإن الآثار الإجرائية ترتبط وجودا و عدما ، وضيقا وإتساعا بالآثار الموضوعية بمعنى أنه إذا لم يرتب الارتباط آثارا موضوعية فلن يرتب آثاراً إجرائية (الارتباط بين الأفعال أو المساهمين فى الجريمة الواحدة) والعكس صحيح بمعنى أنه إذا رتب آثاراً موضوعية فسيرتب آثاراً إجرائية (الارتباط الوثيق بين الجرائم ، والتعدد المعنوى للجرائم) وإذا رتب آثاراً موضوعية قليلة كانت آثاره الإجرائية قليلة أيضا (الارتباط البسيط بين الجرائم) .

وإنطلاقا من رسالة قانون الإجراءات الجنائية — رسم الطريق القانونى الواجب إتباعه فى سبيل كشف الجريمة وضبط الجانى وتقديمه للمحاكمة وإدانته جنائيا — فإن الآثار الإجرائية تتعلق بالدرجة الأولى بالدعوى الجنائية بإعتبارها الطريق الوحيد الذى يتعين على سلطة الدولة السير فيه كى تمارس حقها فى العقاب [٣١٤] .

([٣١٤]) د / مأمون سلامة ، ، المقالة السابقة ، ص ٩٦٦ : ٩٦٧ .

فى ضوء ما سبق فإننا سنتناول الآثار الإجرائية للارتباط من خلال مبحثين : الأول نخصصه للآثار الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى الجنائية وإنقضائها ، والثانى : نخصصه للآثار الإجرائية المتعلقة بالفصل فى الدعوى الجنائية :-

المبحث الأول

آثار الارتباط على تحريك الدعوى الجنائية وإنقضائها

يحدث أن يقيد المشرع تحريك الدعوى الجنائية على تقديم شكوى من المجنى عليه أو طلب من احدى الجهات أو الحصول على اذن من الجهة التى يتبعها المتهم . فى هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية مالم يتم هذا الإجراء (تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن) . كما يقرر المشرع انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وبالوفاة وبالعفو وسبق الفصل فى الواقعة.

وهنا نتساءل عن أثر الارتباط بين الجريمة (الارتباط الوثيق بين الجرائم) أو بين الوصف القانونى الذى علق تحريك الدعوى الجنائية بشأنه على قيد وبين الجرائم الأخرى المرتبطة بها أو الأوصاف القانونية الأخرى للواقعة نفسها . وهو ما سوف نستعرضه خلال الفرع الاول . ونتساءل كذلك عن أثر انقضاء الدعوى الجنائية لاحدى الجرائم أو الأوصاف القانونية على الجرائم أو الأوصاف القانونية الأخرى المرتبطة بها وذلك من خلال الفرع الثانى :-

المطلب الأول

الأثر الإجرائى للارتباط على تحريك الدعوى الجنائية

الأصل أن النيابة العامة صاحبة الحق فى تحريك الدعوى الجنائية ، إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل وقيد سلطة النيابة العامة هذه بتقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن . وتعرف هذه القيود بقيود تحريك الدعوى الجنائية . وفى المقابل قد يمنح المدعى بالحق المدنى حق تحريك الدعوى الجنائية وتعرف هذه الحالة بالإدعاء المباشر . وما يهمنا هنا قيود تحريك الدعوى الجنائية ، والتى تتسم بكونها ذات طبيعة إجرائية وما ذلك إلا لانحسار أثرها على عدم تحريك الدعوى الجنائية إلا بعد إستيفائها . وبأنها ذات طبيعة إستثنائية لأن الأصل هو حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، وما تلك القيود إلا على سبيل الإستثناء ، ومن ثم لا يجوز التوسع فى تفسيرها أو القياس عليها لأنها واردة على سبيل الحصر [٣١٥] وبأنها ذات طبيعة عارضة نظرا لأنه قيد مؤقت اذ بمجرد إستيفاء هذا القيد تسترد النيابة العامة سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية مباشرة .[٣١٦] وأخيرا تتعلق بالنظام العام ، وبالتالى لا يجوز التنازل عنه ، وتعتبر الإجراءات التى تمت بدونه باطله بطلانا مطلقاً [٣١٧] وان كانت محكمة النقض الفرنسية اعتبرته بطلانا نسبياً [٣١٨] .

و يبرز الأثر الإجرائى للارتباط على تحريك الدعوى الجنائية عندما نكون إزاء ارتباط بين الجرائم ، دون أن يكون لها محل متى كنا إزاء ارتباط بين الأفعال أو المساهمين فى الجريمة الواحدة ، لأننا لا نكون أمام أكثر من جريمة ،

---

(٣١٥) نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ ، م.أ.ن ، س ٢٦ ، رقم ٤٢ ، ص ١٨٨ .

(٣١٦) نقض ١٩٧٣/١/٧ ، م.أ.ن ، س ٢٤ ، رقم ١٢ ، ص ٤٧ .

(٣١٧) نقض ١٩٦٩/٤/١٨ ، سابق الإشارة إليه .

(٣١٨) Crim 19-6-1949, B.C, no 116 .

فهى جريمة واحدة تتكون من أكثر من فعل ، أو ساهم فيها أكثر من شخص ، فإذا قيد المشرع تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى أو طلب أو اذن فلن توجد صعوبة لبحث اثر الارتباط على هذا القيد ، إذ لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى فيها إلا بعد إستيفاء هذا القيد [٣١٩] وان كان يستثنى من ذلك ما يعرف بالتعدد المعنوى فرغم كونه يتعلق بجريمة واحدة ، إلا أن مشكلة تحريك الدعوى الجنائية تثور بصدد هذه الحالة وما ذلك إلا لإنطباق أكثر من وصف قانونى عليه ، فإذا قيد المشرع تحريك الدعوى الجنائية بخصوص أحد الأوصاف العديدة التى تنطبق على حالة التعدد المعنوى فإنها تثور حول أثر هذا القيد على غيره من الأوصاف القانونية الأخرى التى تنطبق على ذات الجريمة [٣٢٠] . ولا محل لهذه المشكلة متى كنا إزاء الارتباط البسيط بين الجرائم إذ تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخرى التى لم يقيد المشرع تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى دون أى تأثر بارتباطه بجريمة أخرى ارتكبها نفس الجانى وعلق المشرع تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى أو طلب أو اذن [٣٢١] .

---

(٣١٩) د/ الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٤٩٧ ، د/ عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،جـ ١ ، ١٩٩٧/٩٦ ، ص ١٢٣ .

(٣٢٠) د/ نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ١١٨ ، د/ عوض محمد ، الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٥٧ ، د / فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

(٣٢١) د/ عبد الرؤوف مهدى ، شرح القواعد العامة الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، حـ ١ ، ٦٠٩ : ٦١٠ ، د/ عزت الدسوقى ، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ، رسالة ، القاهرة ، ص ٢٥٧ ، د/ سعود موسى ، شكوى المجنى عليه ، رسالة ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٤٦ ، د/ محمود طه ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٢٠.
نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ، م.أ.ن ، س ٢٧ ، رقم ٢٦ ، ص ١٣٤ ، نقض ١٩٨٥/١/٢٤ ، م.أ.ن ، س ٣٦ ، رقم ٣٥٨ ، ص ١١٧ .

وبعد إستبعادنا للارتباط فى الجريمة الواحدة ، والارتباط البسيط فيما بين الجرائم لا يتبقى أمامنا سوى الارتباط الوثيق بنوعيه (دون اندماج ، مع الاندماج فى جريمة واحدة) و لم يفرق الفقه والقضاء بينهما من حيث تأثير تعليق تحريك الدعوى الجنائية فى احدى الجرائم المرتبطة ارتباطا وثيقا على غيرها من الجرائم المرتبطة بها سواء أدمجها المشرع فى جريمة واحدة أم لا .

نخلص مما سبق إلى أن دراستنا للأثر الإجرائى للارتباط علـــى تحريـــك الدعوى الجنائية يتعلق بحالتين هما : التعدد المعنوى للجـــرائم ويطلـــق عليـــه الارتباط بين النصوص [٣٢٢] ويلحقه البعض بالارتباط الوثيق (غـــير القابـــل للتجزئة) [٣٢٣] والارتباط الوثيق بنوعيه . ونظرا لأن الفقه والقضاء لم يفـــرق لدى تناوله لهذه المسألة بين التعدد المعنوى والارتبـــاط الوثيـــق ، فســـوف ندرسهما معا . كما لم يفرق المشرع بين تعليق تحريك الدعوى على شكوى أو تعليقها على طلب أو تعليقها على اذن ، وان كان يغلب على الفقه لـــدى تناوله لهذه المسألة التحدث عن تعليق الدعوى الجنائية على شـــكوى ، لـــذا سوف ندرسهم سويا لوحدة الأحكام الخاصة بهم [٣٢٤] .

وبإستعراض مواقف الفقه والقضاء من المسألة محل البحث يمكننا التمييـــز بين اتجاهين رئيسيين أحدهما يقيد سلطة النيابة العامة فى تحريـــك الـــدعوى الجنائية عن الجريمة متى كانت مرتبطة بجريمة أخرى ارتباطا غير قابل للتجزئة ، أو كان بنطبق عليها وصف قانونى آخر قيد المشرع النيابة العامة فى تحريـــك الدعوى بموجبه على قيد . والآخر يمنح النيابة العامة الحرية المطلقـــة دون أى

---

(٣٢٢) د/ شكرى الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٩٩ وما بعدها .

(٣٢٣) د/ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .

(٣٢٤) د/ جلال ثروت ، الاجراءات ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ ، د/ عبد الغريب ، الإجراءات المرجع الســـابق ، جـــ ١ ، ص ١٦٨ : ١٦٩ ، د/ عزت الدسوقى ، المرجع السابق ، ص ٣١٧ : ٣١٨ .

تأثير للارتباط على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، وسوف نتناول كل من الإتجاهين السابقين فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

تقييد سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية

غلب على الفقه والقضاء القول بتقييد سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية متى كانت متعلقة بجريمة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة أخرى علق المشرع تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى أو طلب أو اذن ، أو كانت متعلقة بوصف قانونى لجريمة لها أكثر من وصف قانونى متى كان الوصف الآخر قيد المشرع سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه على شكوى أو طلب أو اذن (التعدد المعنوى) .

وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الفيصل فى مدى تقيد النيابة العامة بالقيد الوارد على سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية عن أحد الأوصاف القانونية المنطبقة على الجريمة (التعدد المعنوى) أو عن احد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة قيد المشرع تحريك الدعوى فيها على قيد (الارتباط الوثيق) هو النظر إلى الوصف أو الجريمة المعلق تحريك الدعوى فيها على قيد ، فإذا كان الوصف القانونى هذا أو الجريمة ذات الوصف الأشد ، فإن أثره يمتد إلى الأوصاف أو الجرائم الأخرى ، والعكس صحيح ؛ وذلك لأن الجريمة الأخف تنضم إلى الجريمة الأشد وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى إلى أن يتم الفصل فيها . وان أضاف أنصار هذا الأتجاه

إلى معيارهم هذا ألا يتطلب اثبات الجريمة غير المعلق تحريكها على شكوى أو طلب أو اذن اثبات الجريمة الأخرى [٣٢٥] .

وتطبيقا لهذا المعيار فإن النيابة العامة لا تملك تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة دخول مسكن بقصد إرتكاب جريمة زنا اذا لم تقدم شكوى عن جريمة الزنا ، وما ذلك إلا لأن جريمة الزنا ذات وصف أشد إذا قورنت بجريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة فالأولى جريمة الزنا معاقب عليها بالحبس بما لا يزيد عن سنتين متى كانت جريمة زنا زوجة (م ٢٧٤) وبما لا يزيد عن سته أشهر متى كانت تتعلق بزنا الزوج (م٢٧٧) . بينما يعاقب على الثانية بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامه لا تجاوز ثلاثمائة جنيه لا غير (م ٣٧٠ ع) [٣٢٦] فرغم أن عقوبة الجريميتين واحدة فيما يتعلق بالحبس إلا أن المشرع فى الجريمة الأخيرة مخير بين الحبس أو الغرامة ، على عكس الأولى فليس أمامه سوى الحبس فقط . وفقا لضوابط تحديد العقوبة الأشد تكون الجريمة المقرر لها عقوبة واحدة وجوبية أشد من تلك المقرر لها نفس العقوبة وبنفس المدة لكن على سبيل التخيير للقاضى مع عقوبة الغرامة .

ويعترض البعض على حكم النقض هذا استنادا إلى أن اثبات جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة لا يتوقف على إثبات ارتكابه لجريمة الزنا

([٣٢٥]) د / مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٦٨ ، د / جلال ثروت ، الاجراءات ... المرجع السابق ، ص ١٢٩ . د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨٤ ، د/ سعود موسى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ : ٢٤٩ ، د/ حامد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص ٤٥: ٤٦ ، د/ عزت الدسوقى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ : ٢٥٩ نقض ١٩٨٠/١١/٢٦، م.أ.ن ، س٢١ ، رقم ٢٠١ ، ص ١٠٤٠ .

([٣٢٦]) نقض ١٩٣٥/١٢/٢٣ ، مج.القى. القى ، فى ٢٥ عام ، رقم ٤١٧ ، ص ٥٢٦.

لأن دخول المسكن ليس من أركان جريمة الزنا [٣٢٧] . وهو ما لا اتفق معه لأنه وان كانت عناصر كل جريمة مستقله عن الاخرى ، إلا أن اثبات جريمة الدخول من شأنها أن تكشف النقاب عن جريمة الزنا وهو ما عبرت عنه صراحة محكمة النقض " ان البحث فى ركن القصد فى جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة يتناول حتما الخوض فى بحث فعل الزنا " [٣٢٨] .

لذلك لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى عن جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة ، إذا كانت سرقة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج و لم يتقدم المجنى عليه بشكوى عن جريمة السرقة ؛ وذلك لأن جريمة السرقة معاقب عليها بالحبس بما لا يزيد على سنتين ، بينما يعاقب على جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة بالحبس بما لا يزيد على سنتين أو الغرامة بما لا يزيد على ثلاثمائة جنيه [٣٢٩] ويصدق هنا ما سبق توضيحه بشأن ضوابط تحديد الجريمة ذات الوصف الأشد .

وفيما يتعلق بالتعدد المعنوى فإذا ارتكب شخص جريمة الزنا فى الطريق العام ، فإننا نكون إزاء جريمة ذات وصفين زنا وفعل فاضح علنى . فى هذا المثال لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية عن الفعل الفاضح العلنى لاعتبارين : الأول : لكون الزنا وهو الجريمة المعلق تحريك الدعوى الجنائية فيما فيها على شكوى ذات الوصف الأشد لأنه معاقب عليه بالحبس بما لا يزيد

([٣٢٧]) د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨٤ ، د/ عيد الغريب ، الاجراءات .. المرجع السابق ، جـ١ ، ص ١٢٩ : ١٣٠ .

([٣٢٨]) نقض ١٩٦١/٢/١٣ ، م.أ.ن ، س ١٢ ، رقم ٣٣ ، ص ٢٠٦ ، نقض ١٩٧٩/٦/٤ م.أ.ن ، س ١٢ ، رقم ١٣٤ ، ص ٦٣٤ .

([٣٢٩]) نقض ١٩٨٤/٤/٢٦ ، م.أ.ن ، س ٣٥ ، رقم ١٠٦ ، ص ٤٨٣ .

على سنتين (زنا زوجة) وبما لا يزيد على ستة أشهر (زنا الزوج) وذلك بالمقارنة بعقوبة الفعل الفاضح العلنى والتى لا تزيد على الحبس سنة وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه (م ٢٧٨ ع) الثانى : أن إثبات الفعل الفاضح العلنى معلق على اثبات جريمة الزنا .

وعلى العكس اذا قدم بلاغا كاذبا ضد آخر . وتضمن البلاغ الكاذب وقائع قذف أيضا ، فإن النيابة العامة تملك تحريك الدعوى الجنائية ضد الجانى عن جريمة البلاغ الكاذب رغم ارتباطها بجريمة القذف التى لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى فيها إلا بموجب شكوى [٣٣٠] . وما ذلك الا لأن خاصة اثبات البلاغ الكاذب لا يتوقف على اثبات القذف وذلك بالرغم من أن جريمة القذف هى الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعاقب عليها بالحبس بما لا يزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠ ولا تزيد على ٧٥٠٠ جنيه (م ٣٠٣ ع) ، بينما جريمة البلاغ الكاذب فيعاقب عليها بالحبس بما لا يزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه (م ١٣٥ ع) وكذلك اذا أقدم الزوج على تزوير عقد زواجه بامرأة كى يخفى جريمة الزنا والمعلق تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى هى الأخف فالزنا معاقب عليه بالحبس بما لا يزيد على ستة أشهر (م ٢٧٤ ع) بينما التزوير عاقب عليه بالحبس مع الشغل (متى كان التزوير فى محرر م ٢١٥ع) وبالأشغال الشاقة المؤقته أو السجن بما لا يزيد على عشر سنوات (متى كان التزوير فى محرر رسمى م ٢١٣ع) خاصة وأن اثبات التزوير لا يتوقف على اثبات الزنا [٣٣١] .

([٣٣٠]) نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ، م.أ.ن ، س ٢٧ ، رقم ٢٦ ، ص ١٣٤ .

([٣٣١]) نقض ١٩٥٩/١٢/٨ ، م.أ.ن ، س ١٠ ، رقم ٢٠٤ ، ص ٩٩٢ ، نقض ١٩٦٤/١١/٣٠ م.أ.ن ، س ١٥ ، رقم ١٤٩ ، ص ٧٥٤ .

ونفس الأمر بالنسبة لجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة متى كانت المعتادة على ممارسة الدعارة متزوجة ، فإننا نكون بصدد جريمتين : زنا الزوجة والاعتياد على ممارسة الدعارة . ونظرا لتعليق تحريك الدعوى على شكوى فى جريمة الزنا ، فإن المحكمة لا تملك تحريك الدعوى الجنائية على ممارسة الدعارة لأن إثبات الاعتياد على ممارسة الدعارة متوقف على اثبات زنا الزوجة [٣٣٢] وإن كنا نلمس أحكاما أخرى للنقض تمنح المحكمة حق تحريك الدعوى عن جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة استنادا إلى أنها ذات الوصف الأشد ، ولعدم تعليق اثباتها على اثبات الزنا معللة حكمها هذا بأنهما مستقلتين فى أركانهما و كافة عناصرهما القانونية كل منهما عن الآخر [٣٣٣] وهو ما لا نؤيده لأن اثبات الاعتياد على ممارسة الدعارة يتطلب اثبات أفعال الوطئ المحرم التى تتكون من تكرارها فكل فعل يتطلب لاثبات هذه الجريمة هو عنصر فى جريمة الزنا [٣٣٤] .

الفرع الثانى

حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن النيابة العامة تملك تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة التى لم يقيد المشرع سلطتها فيها بقيد ، وذلك مهما كان ارتباطها بجريمة أخرى علق تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى أو طلب أو اذن .

([٣٣٢]) د/ جلال ثروت ، الإجراءات ـــ المرجع السابق ، ص ١٢٩ ، د/ عبد الرؤف مهدى ، المرجع السابق ، هامش ص ٦١٦ : ٦١٧ مشير إلى حكم النقض ١٩٨٩/٤/٢٠ س ٥٨ ، رقم ٨٤٦٤ .

([٣٣٣]) نقض ١٩٦٥/٢/١٥ ، م.أ.ن ، س١٦ ، رقم ٢٨ ، ص ١٢٤.

([٣٣٤]) د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٦١٤: ٦١٥ .

ويستند أنصار هذا الإتجاه فى ذلك الى الطابع الاستثنائى لتقيد سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إذ الأصل هو حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية عن جميع الجرائم ، ولا يقيد سلطتها هذه إلا بنص ، وأن من شأن الرأى السابق أن يؤدى إلى إقرار هذا القيد فى أحوال لم ينص المشرع عليها ، الأمر الذى يعنى أن الرأى السابق من شأنه تقييد سلطة النيابة العامة فى تحريكها الدعوى الجنائية على خلاف الأصل وبدون سند قانونى . وما يترتب على ذلك من اسباغ حماية على المتهم بالنسبة إلى بعض الجرائم التى يرتكبها بلا نص قانونى ، ومما لا شك فيه أن ذلك يتنافى مع العدالة وصحيح القانون [٣٣٥].

وقد استند أنصار هذا الإتجاه فى تبرير رأيهم هذا بالعديد من أحكام النقض حيث قضت بحق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة ممارسة الدعارة رغم عدم تقديم شكوى عن جريمة الزنا المرتبطة بها [٣٣٦] كما قضت بحق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج التى ارتكبت لاخفاء جريمة الزنا [٣٣٧] وقضت كذلك بأن تقييد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ويجب حصره فى أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى

---

(٣٣٥) Garcon , Op. cit , Art 336 : 337 , no. 49 – Vidal et Magnol , Op. cit , P. 260 .
أ/ جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جـ٥ ص ٢٢٤ ، د/ نجيب حسنى ، الإجراءات المرجع السابق ، ص ١٢٤ : ١٢٥ ، د/ فوزية عبد الستار ، الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٩٧ : ٩٨ ، د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٦١١ ، د/ مبارك التوييت ، المرجع السابق ، ص ١٨٣، نقض ١٩٦٥/٢/١٥ ، س١٦ ، م.أ.ن ، رقم ٢٨ ، ص ١٢٤.

(٣٣٦) د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨٣ : ٨٤ .

(٣٣٧) نقض ١٩٥٩/١٢/٨ ، م.أ.ن ، س١٠ ، رقم ٢٠٤ ، ص ٩٩٢ .

خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها ، أو بالنسبة إلى شخص المتـــهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها شكوى [٣٣٨] .

والواقع لا نؤيد الأحكام التى استند إليها أنصار هذا الإتجاه لأن الحكـــم الأول القاضى بحق النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الاعتياد علـــى ممارسة الدعارة ولو لم تتحرك الدعوى الجنائية عن جريمة الزنا يتمشـــى مـــع الإتجاه السابق . وليس مع هذه الإتجاه ، لأن جريمة الإعتياد أشد من جريمـــة الزنا . كما أن محكمة النقض على النحو السابق ايضاحه استندت فى ذلك إلى أن إثبات جريمة الإعتياد لا يتوقف على اثبات جريمة الزنا . أى أن هذا الحكم يساير الإتجاه السابق ولا يستدل منه على هذا الإتجاه ، كما أن اثبات التزوير لا يتوقف على اثبات الزنا [٣٣٩] . كما ينفى البعض على هذه الجرائم (محـــل الأحكام التى استند إليها أنصار الإتجاه السابق) صلة الارتباط بينها استنادا إلى أن الارتباط لا يقوم إلا بين جريمتين لا يوجد ما يمتع من المحاكمة عنـــهما فى وقت واحد [٣٤٠] .

ويناصر هذا الإتجاه الفقه الاسلامى فإذا ارتكب المتهم جريمتان احداهما تتطلب شكوى لتحريك الدعوى الجنائية فيها (لتعلقها بحق العباد) ، والأخرى لا تتطلب شكوى فيها (لتعلقها بحق الله أو بحق العبد) ، فلا أثر لهذا الارتباط على تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم عن الجريمة المتعلقة بحـــق الله تعـــالى (الحدود) أو بحق المجتمع (التعازير) ولو لم تقدم شكوى عن الجريمة المتعلقة بحق

([٣٣٨]) نقض ١٩٨٤/٤/٢٦ ، م. أ.ن ، س٣٥ ، رقم ١٠٦ ، ص ٤٨٣ .

([٣٣٩]) راجع الرأى السابق حيث برر هذه الأحكام باستقلال هذه الجريمة عن الزنا وعدم الحاجة لإثباتها إلى اثبـــات الزنا أو بكونها أشد من جريمة الزنا .

([٣٤٠]) د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٦١١ .

العباد (القصاص) . ولا يؤثر فى ذلك كون الجريمة المتعلقة بحق العباد و لم يقدم بشأنها شكوى هى الأشد أو الأخف . ومن الأمثلة على ذلـــك أن يرتكـــب رجل وإمرأة جريمة زنا دون احصان ، ثم يقوما بقتل شخص شاهدهما حـــتى يتمكنا من الهرب . فى هذه الحالة يملك ولى الأمر (النيابة العامـــة) تحريـــك الدعوى عن جريمة الزنا ، ولو لم تقدم شكوى عن القتل رغم أن جريمة القتل هى الأشد [٣٤١] .

المطلب الثانى

الأثر الإجرائى للارتباط على انقضاء الدعوى الجنائية

قرر المشرع انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم (م ١٥ : ١٨ أ.ح) و بالعفو (م ٧٦ ع) وبالوفاة (م ١٤ أ.ج) و بالتصالح (م١٨ مكـــررا أ.ج) و لســـبق الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم بات (م ٤٥٤ أ.ح) فإذا فرض ان انقضـــت الدعوى الجنائية لأى سبب من الأسباب لاحدى الجرائم المرتبطة بغيرهـــا أو لأحد الأوصاف القانونية المنطبقة على الواقعة الإجرامية ، فما تأثير ذلك على الجريمة أو الجرائم الأخرى المرتبطة بها أو على الأوصاف القانونيـــة الأخـــرى المنطبقة على نفس الواقعة ؟ بالطبع انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن جميع الجرائم المتهم فيها نفس المتهم ولـــو لم يكن بينها ارتباط ، لأن الوفاة سبب عام لانقضاء الدعوى الجنائية (م ١٤ ج) لذا لا تثير مشكلة حول أثر الارتباط بشأنه [٣٤٢] . وفيما يتعلـــق بإنقضـــاء

---

[٣٤١] د/ مسعود موسى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤.

[٣٤٢] Stefani , levasseur et Bouloc, procedure, Op. cit, P 15 , et s...

الدعوى الجنائية بالتصالح فإن الصلح يقتصر أثره على الجرائم محل التصالح فقط دون أن يمتد إلى غيرها من الجرائم مهما كانت الصلة بينهما (الارتباط الوثيق) [٣٤٣] . ولا يتبقى أمامنا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية سوى سببين يثور الخلاف حول أثرهما على الجرائم والأوصاف القانونية الأخرى المرتبطة بها وهما : التقادم وسبق الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم بات ، وسوف نفرد لكل منهما فرع مستقل :-

الفرع الأول

انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

إذا انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم فما تأثيرها على الجرائم الأخرى المرتبطة ، وكذلك على الأوصاف القانونية الأخرى المنطبقة عليها (التعدد المعنوى للجرائم)، ويثور نفس التساؤل بشأن الوجه الآخر للتقادم وهو الذى يتعلق بإنقطاع التقادم ، فإذا اتخذ إجراء بشأن احدى الجرائم أو الأوصاف القانونية من شأنه قطع التقادم ، فما أثر ذلك على الجرائم والأوصاف القانونية الأخرى المرتبطة بها ؟

يمكن القول فيما يتعلق بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بإقتصار أثر التقادم على الجريمة التى لم يتخذ بشأنها إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام

د/ عوض الأحول ، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم ، رسالة ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، أماكن متعددة من الرسالة .

[٣٤٣] Stefani levsseur et Bouloc, procedure, Op. cit, P. 156,

د/ عبد الغريب ، الإجراءات .. المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١١٦٢.

أو المحاكمة دون أدنى تأثير للارتباط بين الجرائم على تقادم الدعوى بمضى المدة [٣٤٤] .

بينما فيما يتعلق بانقطاع التقادم نتيجة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم – أى قبل فوات مدة التقادم والتى تختلف بإختلاف نوعية الجريمة (جناية – جنحة– مخالفة) . فإن الفقه والقضاء اختلفوا حول تأثير ذلك على الدعاوى المرتبطة بالدعوى التى انقطعت مدة التقادم بشأنها وذلك لعدم وجود نص قانونى فى ذلك ، وإن اتفقوا حول عدم تأثير انقطاع التقادم على الدعاوى المرتبطة بالدعوى التى انقطع التقادم فيها متى كان الارتباط بسيطا [٣٤٥] .

أما عن أثر الارتباط الوثيق فقد اختلف الفقه والقضاء حول ذلك ، ويمكننا التمييز بين اتجاهين :-

الإتجاه الأول : يذهب جانب من الفقه إلى امتداد أثر انقطاع التقادم إلى الدعاوى المرتبطة ارتباطا وثيقا . ففى حالة ارتباط جريمتين بعضهما ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فإن إجراء الإتهام أو التحقيق الحاصل فى احداهما يكون له أيضا الأثر القاطع للتقادم بالنسبة للأخرى [٣٤٦] .

([٣٤٤]) د / الفونس حنا ، المرجع السبق ، ص ٤٦٢ : ٤٦٣ ، د/ عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة .. المرجع السابق ، ص ١١٥ : ١١٦.

([٣٤٥]) د/ نجيب حسنى ، الإجراءات .. المرجع السابق ، ص ٢٢٧ ، د / الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤ ، د / سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .

([٣٤٦]) Stefani, Levasseur et Bouloc, Procedure , Op. cit , P. 176 .
د/ عوض الأحول ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ ، د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٨٥٧ : ٨٥٨ ، د/ عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة .. المرجع السابق ، ص ١١٥.

ويؤيد القضاء هذا الإتجاه وتطبيقا لذلك قضى بـــأن انقطـــاع تقـــادم الدعوى الناشئة عن جريمة السرقة يمتد ليشمل أيضا تقادم الدعوى الناشئة عن جريمة اخفاء الأشياء المسروقة [٣٤٧] كما قضت بأن تحقيق نيابـــة اشمـــون فى جريمة استعمال محرر مزور يقطع التقادم فى جريمة تزوير المحرر التى وقعـــت فى دائرة نيابة القاهرة [٣٤٨] كما قضى بأن انقطاع التقادم فى جريمة تزوير توقيـــع المدين على السند موضوع الإتهام يمتد أثره إلى الجريمتين (السرقة والنصـــب) المرتبطتين بتزوير التوقيع ارتباطا لا يقبل التجزئة [٣٤٩] .

وهو نفس ما ذهب إليه القضاء الفرنسى حيث قضت محكمـــة الـــنقض بإمتداد أثر انقطاع التقادم بشأن جريمة السرقة إلى جريمـــة إخفـــاء الأشـــياء المسروقة [٣٥٠] كما قضت بإمتداد انقطاع التقادم فى جريمة الاقـــراض بربـــا فاحش إلى جريمة نصب وجريمة شروع فى سرقة كشف عنهما التحقيق الذى أجرى فى جريمة الربا الفاحش . رافضا بذلك الطعن بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فى جريمتى النصب والشروع فى سرقة [٣٥١] .

الإتجاه الثانى : التمييز بين انقطاع التقادم بالنسبة للجريمة الأشـــد عنـــها بالنسبة للجريمة الأخف : وفقا لهذا الإتجاه إذا كانت الجريمة التى انقطع التقادم فيها هى جريمة ذات الوصف الأشد ، فإن أثر الإنقطـــاع يمتـــد إلى الجريمـــة الأخف ، بينما إذا كانت هى الجريمة الأخف فإن أثر الإنقطـــاع لا يمتـــد إلى

---

(٣٤٧) نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ ، مج.القـ .القـ ، جـ ٧ ، رقم ٤٣٦ ، ص ٤٠٤.

(٣٤٨) نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ ، مج.القـ .القـ ، جـ ٧ ، رقم ٤٣٦ ، ص ٤٠٤ .

(٣٤٩) Crim 27-11-1963, B.C., no. 323 .

(٣٥٠) د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٨٥٩ مشير إليه crim 26-1-1840 .

(٣٥١) crim 8-12-1965, caz. pal , 1960,1, 112 .

الجريمة الأشد [٣٥٢] . وإن كان هناك جانب آخر من الفقه يـــرى فى حالـــة انقطاع التقادم بالنسبة للجريمة الأخف تمتد آثاره إلى الجريمة الأشد متى كـــان الإجراء القاطع للتقادم هو أحد إجراءات الاستدلال أو التحقيق ، ودون أن " يمتد إلى الجريمة الأشد متى كان الإجراء القاطع للتقادم أحد إجراءات الإتهـــام [٣٥٣] .

الإتجاه الثالث : ينكر أى أثر للانقطاع فى احدى الجرائم المرتبطة علـــى غيرها مستندا فى ذلك إلى أن الارتباط يقتصر أثره على ضم التـــهم المتعـــددة دون أن يكون له تأثير فى التقادم المقرر لاحدى هذه الجرائم [٣٥٤].

ونتفق فى الرأى مع الإتجاه الثانى الذى يقر امتداد أثر انقطاع التقـــادم إلى الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة متى كانت الجريمة التى انقطع التقـــادم فيها هى الأشد . دون انتقاله متى كانت الجريمة التى انقطع التقادم فيها هـــى الأخف . وذلك تطبيقا للمادة ٣٢ ع والتى تكتفى فى الجرائم المرتبطة بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد ، الأمر الذى يعنى أن الجريمة الأخف تدور فى فلك الجريمة الأشد ، ومن ثم فإن انقطاع تقادمها يترك أثره على الجريمة الأخف . وبانتقال أثر انقطاع إلى الجريمة الأشد متى كان سبب انقطاع الجريمة الأخف هو أحد إجراءات الإستدلال أو التحقيق ، وماذلك إلا لأن هذه الإجـــراءات تعيـــد الجريمة الأشد إلى الأذهان وتخرجها من حيز النسيان ، على عكس إجـــراءات الإتهام فتقتصر على الجريمة الأخف دون أدنى تأثير لها على الجريمة الأشد . ولا

([٣٥٢]) د/ مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٦٧.

([٣٥٣]) د/ عيد الغريب ، الإجراءات .. المرجع السابق ، جـــ ١، ص ٢٨٩ .

([٣٥٤]) د/ عوض محمد ، الإجراءات .. المرجع السابق ، ص ١١٧ ، د/ عوض الأحول ، المرجع السابق ، ص ٣٠٤ مشير إلى كوستربيه .

نتفق مع الرأى الأخير لما ينجم عنه من نتائج لا تتفق مع حسن سير العدالة التى تقتضى ضم الجناية مع الجنحة إذ من شأن هذا الرأى فى حالة ارتباط الجنحة بجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة أن يدفع النيابة العامة إلى التعجيل برفع الدعوى الجنائية عن الجنحة خشية أن يصيبها التقادم [٣٥٥] .

الفرع الثانى

انقضاء الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها

إذا صدر حكم بات فى احدى الجرائم المرتبطة أو عن أحد الأوصاف القانونية المتعددة للفعل الواحد (التعدد المعنوى) فهل يمكن محاكمة الجانى عن الجريمة الأخرى رغم ارتباطها بالجريمة التى سبق الفصل فيها بحكم بات ؟ أو عن نفس الجريمة بوصف آخر ، أم يحق للجانى فى الحالتين الدفع بقوة الشىء المقضى لسبق الفصل فيها بحكم بات ؟ يجدر بنا قبل الإجابة على هذه التساؤلات أن نوضح المقصود بالحكم البات وشروط الدفع بقوة الشىء القضى :-

الحكم البات هو ذلك الذى لا يقبل الطعن بأى طريق من طرق الطعن المقرر قانونا سواء كانت عادية أو غير عادية ، وسواء كان غير قابلا للطعن بالنقض أم استنفذ طرق الطعن فيه ، أم لم يطعن فيه متى انقضت مواعيد الطعن [٣٥٦] . وبصدور الحكم البات يصبح الحكم حائز لحجية . أو كما يقال حائز قوة الشىء المقضى بمعنى عدم جواز عادة الفصل فيه مرة أخرى لأى

([٣٥٥]) د/ عوض الأحول ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ : ٣٠٤ .

([٣٥٦]) د/ نجيب حسنى ، قوة .. المرجع السابق ، ص ٨١ :٨٢ ، د/ عيد الغريب ، الإجراءات ، المرجع السابق ، جـ١ ، ص ٢٩٨.

سبب كان من هنا اعتبر سببا طبيعيا لانقضاء الدعوى الجنائية . وهو ما نصت عليه المادة (٤٥٤) أ.ح لنصها على أن تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بـــالبراءة أو بالإدانة ...[٣٥٧] .

ويشترط للدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها أن يكون قد صدر حكم بات سواء من محكمة عادية أم استثنائية ، كما يشترط أن يكون بين الواقعة التى صدر فيها الحكم البات والواقعة الأخرى المطلوب المحاكمـــة عنها وحدة الموضوع فى الواقعتين ووحدة الأطراف (المدعى والمتهم) وأخـــيرا وحدة السبب أى وحدة الأفعال التى سببت الدعوتين [٣٥٨].

أولا : أثر الارتباط البسيط على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها:

لا أثر للارتباط البسيط ، فإذا صدر حكم بات حائز الحجية عن جريمة ثم رفعت الدعوى من جديد عن جريمة أخرى مرتبطة بالجريمـــة الأولى ارتباطـــا بسيطا ، فلا يجوز الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لسبق الفصـــل فيهـــا [٣٥٩] فمثلا إذا سرق زيد مترل بكر ثم سرق بعد ذلك مترل عمرو المجاور له ، فإذا حوكم عن سرقة مترل بكر فإن محاكمته هذه لا تحول دون محاكمة عن سرقة

([٣٥٧]) د/ جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص ١٦١ مشير إلى المادة ٢٦٨ ، من قانون الإجراءات الاتحادى .

([٣٥٨]) د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٨٩٦ : ٩٠٣ .

نقض ١٩٦١/١١/٧ ، م.أ.ن ، س١٢ ، رقم ١٧٧ ، ص ٨٨٨.

([٣٥٩]) د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٩٠٨ ، د/ عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص ٣٨٤ ، د/ مبارك التوييت ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢.

منزل عمرو. وأساس ذلك أن لكل جريمة من الجرائم المرتبطة ارتباطا بسيطا استقلالها ولها كذلك عقوبتها مما يعنى أن لكل منهما دعوى مستقلة(٣٦٠).

كما قضي بأن من بريء من جريمة السرقة فى الطرق العمومية تجوز محاكمته عن جريمة حمل السلاح (دون ترخيص) رغم أنها عاصرت جريمة السرقة وارتبطت بها ارتباطا بسيطا(٣٦١).

أثر التعدد المعنوى (تعدد الأوصاف القانونية) على الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها:

اختلف الفقه حول أثر صدور حكم بات عن أحد الأوصاف القانونية التى تنطبق على الواقعة الاجرامية على غيره من الأوصاف الأخرى المنطبقة عليها ، ويمكننا التمييز بين اتجاهين فى هذا الصدد :-

الاتجاه الأول: اقتصار قوة الحكم على الوصف القانونى الذى فصل فيه : وفقا لهذا الاتجاه فإن الحجية تقتصر على الوصف الذى صدر الحكم بشأنه دون أن يحول بين إعادة محاكمته عن الأوصاف القانونية الأخرى(٣٦٢). ونظرا لعدم مسايرة هذا الرأى للمنطق لما يترتب عليه من إمكانية محاكمة الشخص أكثر من مرة ويصدر ضده أكثر من عقوبة عن جريمة واحدة لا لشيء إلا لتعدد أوصافها القانونية ، فقد خفف بعض أنصار هذا الاتجاه من أثاره غير المنطقية فقصروا نطاقه على الحالات التى يبرأ فيها المتهم من أجل فعل

---

(٣٦٠) د / نجيب حسنى ، قوة ... الهامش ، ص ١٩ .

(٣٦١) الهامش السابق ، ص ٢١١ ، مشيرا إلى حكم النقض الفرنسى Crim 25-7-1856 .

(٣٦٢) الهامش السابق ، ص ٢٥٥ : ٢٩٥ مستعرضا هذا الاتجاه .

موصوفا بوصف معين ، ودون إعادة محاكمته عن وصف آخر إذا أدين عن الوصف الذى قدم للمحاكمة بموجبه أولا .

ونستدل على هذا الاتجاه ببعض أحكام النقض المصرية السابقة على صدور قانون الاجراءات الجنائية الحالى رقم ١٩٥٠/١٥٠ فقد قضت بأن التعديل فى وصف الفعل المرفوع بشأنه الدعوى من الأمور الاختيارية التى يجوز للقاضي اتباعها ولكنها ليست إجبارية بالنسبة له وخصوصا إذا حفظ القاضي الحق للنيابة العمومية فى دفع الدعوى بوصف آخر[٣٦٣]. وفى حكم آخر اشترطت لذلك ألا يكون فى سلطة المحكمة قانونا تعديل الوصف المرفوع به الدعوى أمامها ، وكان هذا الوصف مقرراً للجريمة الأخف[٣٦٤] فهذا الحكم وضع شرطين لإمكانية محاكمة المتهم مرة أخرى عن وصف قانونى آخر لذات الواقعة : ألا تكون المحكمة فى إمكانها تغيير الوصف المرفوع به الدعوى ، وأن يكون الوصف الذى حوكم بمقتضاه هو الأخف بالنسبة لغيره من الأوصاف الأخرى.

ونفس النهج نلمسه فى القضاء الفرنسي السابق على صدور قانون الإجراءات الجنائية. وقد اشترطت كى يمكن محاكمة المتهم عن نفس الواقعة تحت وصف آخر بأن يكون الاتهام الثانى مستندا إلى عناصر جديدة لم يتح للقاضي الذى أصدر الحكم الأول أن يكتشفها ويقدرها بمعنى أنها كانت خفية عليه فلم يتمكن من فحصها والاعتداد بها فى تحديد الوصف القانونى الذى أسبغه فى حكمه على الواقعه[٣٦٥].

---

(٣٦٣) نقض ٢٤ / ١٠ / ١٩١٤ ، الشرائع ، س٢ ، رقم ٦٧ ، ص ٧٧ .

(٣٦٤) نقض ١٩٤٢/٢/٢٣، مج الق.الق ، جـ٥ ، رقم ٣٥٩ ، ص ٦١٩ .

(٣٦٥) نجيب حسنى ، قوة ... المرجع السابق ، ص ٢٦٣ : ٢٦٤ مشيرا إلى النقض الفرنسية
Crim 5-2-1863, D. 64-1-326

وتطبيقا لذلك القيد قضت محكمة النقض بأن براءة شخص من شـــروع فى قتل عن طريق إطلاق عيار نارى تحول دون محاكمته عن جنحة إحـــداث جروح عمدا بالمجنى عليه نفسه عن طريق العيار نفسه استنادا إلى أنه لم يقـــدم للاتمام الثانى أى ظرف جديد من شأنه أن يدخل التعديل على الواقعـــة الـــتى فصل فيها القضاء السابق[٣٦٦].

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الدعوى الجنائية تنشأ عـــن الجريمـــة وتستهدف توقيع العقوبة ، فإذا تعددت الأوصاف القانونية للواقعة فإن ذلك يعنى أن كل وصف تقوم به فى حكم القانون جريمة ، وعن هذه الجريمة تنشـــأ دعوى جنائية مستقلة ، الأمر الذى يعنى أنه إذا صـــدر حكـــم فى الـــدعوى الجنائية عن أحد هذه الأوصاف ، فإن حجيته تقتصر على هذه الدعوى دون الدعاوى الأخرى الناشئة عن الأوصاف الأخرى. كما أنها الوسيلة الوحيدة لتدارك ما قد يقع من خطأ بسبب عدم علم القاضي بالظرف الـــذى يرفـــع درجة الجريمة أو بسبب ارتكاب جريمـــة أشـــد بعـــد صـــدور الحكـــم فى الدعوى[٣٦٧].

الاتجاه الثانى: امتداد قوة الحكم إلى جميع أوصاف الواقعة : على عكـــس الاتجاه السابق يري أنصار هذا الاتجاه وهو ما نؤيده أن الحكم الجنائي البـــات الصادر فى أحد الأوصاف القانونية للواقعة يحول دون إعادة محاكمة الجـــانى عن نفس الواقعة تحت أى وصف قانونى آخر ، وذلك أيا كان نتيجة المحاكمة

---

(٣٦٦) الهامش السابق ، ص ٢٦٤ ، مشيرا إلى النقض الفرنسية
Crim 29-8-1863 D. 68, 5, 71, no. 15

(٣٦٧) الهامش السابق ، ص ٢٧٦ : ٢٧٧ .

الأولى. أى سواء كانت عن الجريمة الأشد أو الأخف ، وسواء كانت بالادانة أم بالبراءة[٣٦٨].

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى المبدأ القائل بعدم جواز محاكمة الشخص عن الواقعة الواحدة مرتين. ويقصد بالواقعة هنا الفعل وليس الوصف القانونى للواقعة ، كما أن سلطة الاتهام والمحكمة التى تملك تغيير الوصف القانونى للواقعة عندما تستقر على وصف واحد يحاكم بمقتضاه الجانى ، فإن ذلك يعنى اعتبارها أن غير هذا الوصف غير ذات محل مما يعنى أن الحكم الصادر فى أحد الأوصاف يعد صادرا فى كافة الأوصاف الأخرى ، وبالتالى تمتد الحجية إليهم جميعا[٣٦٩].

ويؤيد هذا الرأى التشريع المصري إذ نص فى المادة (٤٥٥) أ.ج على أنه " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة " وكذلك الفرنسي لنص المادة (٣٦٨) من ق.أ.ج على أن " كل شخص بريء على وجه قانونى لا يجوز القبض عليه أو اتهامه من أجل نفس الوقائع ولو بوصف مختلف "[٣٧٠].

أثر الارتباط الوثيق دون اندماج على الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها:

([٣٦٨]) د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

([٣٦٩]) د. نجيب حسنى ، قوة .. المرجع السابق ، ص ٢٩٥ : ٣١٣ .

([٣٧٠]) الهامش السابق ، ص ٢٩٦ : ٣٠٠.

إذا صدر حكم بات فى إحدى الجرائم المرتبطة بأخرى ارتباطا غير قابل للتجزئة فهل يجوز محاكمة الجانى نفسه عن الجريمة الأخرى ، أم يحق له الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية فيها لسبق الفصل فى الجريمة المرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزئة ، ونظرا لأن الجريمة التى يكون قد صدر فيها الحكم البات إما أن تكون الأشد أو تكون الأخف أوتكون معادلة للجريمة الأخرى محل التساؤل حول مدى جواز المحاكمة عنها أيضا ، فإننا نستعرض فيما يلى كل فرض من هذه الفروض الثلاث:-

-صدور الحكم فى الجريمة الأشد : إذا كان الحكم الذى حاز الحجية يتعلق بالجريمة الأشد فما تأثيره على الجرائم الأخرى من حيث مدى إمكانية محاكمة الجانى عنها؟ اختلف الفقه ويمكننا التمييز بين اتجاهين :-

الأول: لا يجوز رفع الدعوى عن الجريمة الأخف بشرط أن يكون قد صدر حكم بالادانة : واستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن ارتباط الجرائم ووحدة الغرض التى يجمع بينها يعنى وحدة هذه الجرائم فى جريمة واحدة ، ووحدة عقوبتها تبعا لذلك ، ومن ثم يكون الحكم فى إحدى هذه الجرائم فاصلا فى مجموع هذه الجرائم وحائلا دون تحريك الدعوى الناشئة عن أى منها[٣٧١]. كما أن موضوع الدعوى الجنائية هو توقيع العقاب على المتهم ، فإذا كان

([٣٧١]) أ/ جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جـــ٥ ، ص ٢٣٦ ، د/ عبد الرءوف مهدى ، المرجع الســـابق ، ص ٩٠٨ ، د/ مبارك التوييت ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ : ٢٢٤.

القانون يحظر توقيع عقوبة من أجل الجريمة الأخف ، فإن الدعوى الناشئة عنها تبدوا غير ذات موضوع ويعادل ذلك انقضائها[٣٧٢].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا اتهم شخص بتزوير واختلاس مرتبطين فحكمت عليه محكمة الموضوع بعقوبة واحدة عن جريمة التزوير باعتبارها أشد الجريمتين فإنه لا يجوز رفع الدعوى من جديد لأن القانون لم يقر سوى توقيع عقوبة واحدة[٣٧٣].

بينما إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة فإن لا يحول دون إمكانية محاكمة الجاني عن الجريمة الأشد لأن الحكم بالبراءة قد يستند إلى عدم صحة الواقعة أو عدم العقاب عليها أو عدم كفاية الأدلة ، ومن ثم نكون إزاء جريمة واحدة هى الجريمة الأشد[٣٧٤].

الثاني: يجوز تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف رغم سبق محاكمته عن الجريمة الأشد: واستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن قبول تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف فيه مصلحة لكل من المتهم والمجتمع دون أن يلحق بهم ضرر : فمن مصلحة المتهم أن يحاكم عن الجريمة الأخف لأن المحاكمة لها أحد احتمالين : إما الإدانة أو البراءة . إذا أدين فيها فلن يضار لأنه لن ينطق بالعقوبة مكتفيا بالعقوبة الأشد السابق توضيحها وفقا للمادة

---

(٣٧٢) د/ نجيب حسنى ، قوة ... المرجع السابق، ص ٢١٦ ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٠١ ، د/ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢.

(٣٧٣) نقض ١٩٢٨/٤/٤ ، الموسوعة الجنائية ، جـ٥ ، رقم ٢٦٨ ، ص ٢٣٧.

(٣٧٤) د/ نجيب حسنى ، القسم العام ... المرجع السابق ، ص ٨٧١ ، د/ مأمون سلامة ، القسم العام... المرجع السابق ، ص ٥٤٠ ، د/ عيد الغريب ، الاجراءات .. المرجع السابق ، جـ١ ، ٣٢٢ :٣٢٣ ، د/ مبارك التوييت ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ ، د/ عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص ٣٨٧ :٣٨٨.

(٢/٣٢) ع ، وإذا حكم بالبراءة فإن ذلك يكون فى صالح المتهم حيث يثبت تبرئته من الجريمة المنسوبة إليه (الأخف). وبالنسبة للمجتمع فمن مصلحته أن يعرف مرتكب كل جريمة ، وليس من المنطقى أن ترتكب جريمة دون أن يعرض أمرها على القضاء ، فضلا عن أن الرأى السابق ليس له سند من القانون ، فليس صحيح أن النطق بالعقوبة الأشد يجعل الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف غير ذات موضوع ، وأن ذلك يعادل إنقضاءها ، وليس من أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية إنقضاء الدعوى لسبق الحكم على المتهم من أجل جريمة أخرى[٣٧٥].

-صدور الحكم فى الجريمة الأخف: لا يحول صدور حكم بات فى الجريمة الأخف من إعادة محاكمته عن الجريمة الأشد المرتبطة بالأولى ارتباطا وثيقا . وأساس ذلك أن الجانى يستحق وفقا للمادة رقم (٢/٣٢)ع المحاكمة عن الجريمة الأشد ، فإذا حوكم عن الأخف لا يكون قد عوقب وفقا لنص المادة (٢/٣٢)ع ، ومن ثم يجب محاكمته عن الجريمة الأشد[٣٧٦].

ولا يثير الحكم الصادر بالبراءة مشكلة فسوف يحاكم عن الجريمة الأشد ، بينما إذا كان صادرا بالادانة ، فإن القاضي يضع فى اعتباره ما إذا كان المحكوم عليه قد نفذ العقوبة الصادرة ضده أو جزء منها عند النطق بالعقوبة الأشد إذ يتعين عليه استنزال مقدار ما نفذه من العقوبة التى يستحقها الجانى[٣٧٧].

---

(٣٧٥) د/ نجيب حسنى ، قوة ... المرجع السابق ، ص ٢١٦ : ٢١٧.

(٣٧٦) أ/جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جـــ٥ ، ص ٢٣٦ ، د/ عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

(٣٧٧) د/ نجيب حسنى ، قوة... المرجع السابق ، ص ٢١٩ ، د/مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٧٠ ، د/ عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٩٠٩.

ويتفق هذا الرأى مع نص المادة ٢/٣٢ ع لذلك قضت محكمة النقض بأن تطبيق المادة ٣٢ ع مقتضاه أن سبق معاقبة الطاعن عن الجنحة المرتبطة بجناية احداث عاهة مستديمة لا يمنع محاكمته عن تلك الجناية والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، ومن ثم إذا أقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف ، وصدر فيها حكم بات ، فإنه يتعين تحريك الدعوى الجنائية ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها إبتغاء تطبيق القانون تطبيقا صحيحا استنادا إلى أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما وأن هذه الأخيرة هى واجبة التنفيذ دون الأخف[٣٧٨].

ويتفق هذا الرأى أيضا مع المادة (٩٠) من قانون الجزاء الإماراتى لنصها على أنه "إذا كان الجانى فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٨٨ قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف وجبت محاكمته بها فى الحكم الأخير مع استنزال ما نفذ فعلا من الحكم السابق[٣٧٩].

-صدور حكم فى الجريمة المعادلة: إذا كانت الجريمة التى صدر فيها الحكم البات تعادل الجريمة الأخرى المرتبطة بها ، فإننا نميز بين فرضين: الإدانة أو البراءة.

بالنسبة للبراءة : لا تأثير له ، على عكس الحكم الصادر بالادانة مع التمييز بين فرضين:

---

(٣٧٨) نقض ١٩٨٤/٣/١٨ ، م.أ.ن ، س٣٥ ، رقم ٦٣ ، ص ٢٩٩

(٣٧٩) د/غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١١ ، د. حسن ربيع ، المرجع السابق ، انظر أيضا المادة ٨٤ جـزاء الكويت د/ مبارك التوييت ، المرجع السابق ص ٢٢٣ : ٢٢٤.

الأول : إذا كان الحكم البات قد حكم بالحد الأقصي للعقاب: فى هذه الحالة يحظى الحكم بحجية فى مواجهة الجرائم الأخرى المرتبطة به ، ومن ثم لا يجوز إعادة محاكمة الجانى عن الجريمة الأخرى لسبق الفصل فيها.

الثاني : إذا لم يكن قد حكم بالحد الاقصى المقرر للجريمة : فى هذه الحالة يجوز تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة المرتبطة مع قصر تنفيذ العقاب الصادر فى الجريمتين على الحكم الصادر بالعقاب الأشد . وإذا كانت العقوبة السابق إصدارها قد نفذت أو بدأ فى تنفيذها ، فتخصم من العقوبة الثانية ، ويكمل المحكوم عليه تنفيذ المدة المتبقية فقط[٣٨٠].

وإن كان هناك من يري محاكمته عن الجريمة الأخرى لما فى ذلك من مصلحة للمتهم وللمجتمع دون الأضرار بالمتهم ، لأنه لو صدر حكم بالادانة فلن يلزم بشيء لأنه لا يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد فقط. بينما إذا صدر الحكم بالبراءة فيثبت بذلك عدم ارتكاب المحكوم عليه فى الجريمة الأولى للجريمة الثانية[٣٨١].

أثر الارتباط الوثيق بين الجرائم واندماجها فى جريمة واحدة على الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها:

لا تثور مشكلة إزاء الجرائم المتتابعة والمستمرة والاعتيادية لأن الحجية تكون قاصرة على الأفعال السابقة على الحكم دون اللاحقة عليها ، إذ تشكل جريمة مستقلة عن سابقتها وليست مرتبطة بها على النحو السابق إيضاحه.

---

(٣٨٠) د/ مأمون سلامة ، الاجراءات... المرجع السابق ، ص ٣٤٠ ، د/ عيد الغريب ، الاجراءات ، المرجع السابق ، ص ١٢٣٩.

(٣٨١) د/ نجيب حسنى ، قوة... المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

وما يثير التساؤل هو ذلك الارتباط المتعلق بالجرائم المركبة ، ومن أمثلتها السرقة بالاكراه والسرقة بكسر الأختام...إلخ فإذا فرض أن المتهم حكم عليه فى الجريمة الأصلية (السرقة) فى صورتها البسيطة ، وصدر فيها حكم بات فهل يجوز محاكمته من جديد على الجريمة التى يكونها الظرف المشدد على حدة (فى المثال السابق تكون جريمة الإيذاء البدنى أو كسر الأختام) . وتثور هذه المشكلة بالطبع عندما لا يكتشف هذا الظرف المشدد إلا بعد أن حوكم عن الجريمة الأصلية فى صورتها البسيطة وصدر فيها حكم بات. وقد اختلف الفقه فى الاجابة على هذا التساؤل ويمكننا التمييز بين اتجاهين:-

الأول : عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخرى لأن الحكم البات الصادر فى الجريمة الأولى يمتد إلى كل ما يعد من ملحقات هذه الجريمة وتوابعها[٣٨٢] . ويؤيد هذا الاتجاه صراحة ق.أ.ج.م لنص المادة (٤٥٥) على أنه " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة " .

الثانى: جواز تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخيرة : استنادا إلى أن الجريمة التى يكونها الظرف المشدد لا تفقد استقلالها ومن ثم فإن الدعوى الناشئة عنها لا تنقضى إلا إذ فصل الحكم فيها[٣٨٣] .

---

(٣٨٢) أ/على ذكى العرابى ، المباديء الأساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية ، جـ٢ ص ٥٩٢ ، د/ عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص ٣٨٩ : ٣٩١.

(٣٨٣) أ / أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات الأهلى ، ١٩٢٤ ، ص ٣٣٨.

والواقع أن هذا الرأى الأخير هو الأقرب للصواب استنادا إلى أن الاندماج فى جريمة يحدث عند المحاكمة عن الجريمتين (الأصلية ، والتى يكونها الظرف المشدد) أما وأن الجانى حوكم عن الجريمة الأصلية فقط و لم يكتشف الظرف المشدد لها إلا بعد صدور حكم بات فيها وجب محاكمته عنها والقول بغير ذلك يعنى عدم محاكمته عن جريمة مكتمله الأركان منسوبة إليه. كما لا يجوز الاستناد إلى المادة (٢/٣٢)ع على أساس أنه حوكم عن الجريمة الأصلية وهى الأشد بالمقارنة بالجريمة التى يكونها الظرف المشدد وبالتالى يأخذ حكم صدور حكم فى الجريمة الأشد. وأساسنا فى ذلك أن المادة (٢/٣٢) تكتفى فى العقاب على الجرائم المرتبطة بعقوبة الجريمة الأشد فقط، بينما فى الجريمة المركبة تعتبر هذا الإرتباط ظرف مشدد للعقاب ولا تكتفى بالعقوبة الأشد . وأخيرا لا يجوز الاستناد إلى المادة ٤٥٥ من ق.أ.ج لأن فى محاكمة الجانى عن الايذاء البدنى لا يعد رجوعا فى الدعوى الجنائية عن جريمة السرقة والتى سبق أن حوكم بمقتضاها . فكلاها له استقلاله . وما يحدث بينهما من دمج لتصبح جريمة مستقلة عنهما (سرقة باكراه) يكون إذا حوكم عنها وهو ما لم يحدث .

المبحث الثانى

الفصل فى الدعوى الجنائية

يقتضى الفصل فى الدعوى الجنائية تحديد المحكمة المختصة بنظرها ، والسبل المتاحة أمام أطرافها لضمان عدالة الحكم وتنقيته من أى شائبة خطأ قد تشوبه . وهنا نتسائل هل للإرتباط أثر على تحديد المحكمة المختصة بنظر

الدعاوى المرتبطة بعضها ببعض ؟ وهل له أثر فى حالة الطعن فى إحداها على غيرها من الجرائم المرتبطة؟ هذا ما سوف نجيب عليه كل فى مطلب مستقل:-

المطلب الأول

أثر الارتباط فى تحديد المحكمة المختصة

عندما يتعلق الأمر بجرائم عدة تم التحقيق فيها وكان بين هذه الجرائم ارتباط لا يقبل التجزئة ، فهل تحال الدعوى فى هذه الجرائم رغم تعددها إلى محكمة واحدة استجابة لما بينها من ارتباط؟ وماهو معيار تحديد هذه المحكمة التى يمكن أن تحال إليها ؟ ويعرف هذا الأثر بين الفقه بإمتداد الاختصاص إذ بموجبه تختص المحكمة بنظر دعوى لا تدخل فى اختصاصها الأصيل وفقا لقواعد الاختصاص الشخصي أو المكانى أو الولائي(٣٨٤). وسوف نجيب على هذين التساؤلين من خلال الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول

ضم الدعاوى المرتبطة أمام محكمة واحدة

لا تثور مشكلة ضم الدعاوى الجنائية عندما نكون بصدد جريمة واحدة سواء كانت وحدة الجريمة هنا حقيقية أم قانونية ، ويقصد بها حالات الارتباط الوثيق واندماجها فى جريمة واحدة ، والتى تتعلق كما أوضحنا سابقا ببعض الجرائم المتتابعة والمستمرة والاعتيادية والمركبة وما ذلك إلا لأننا فى هذه الجرائم نكون بصدد دعوى واحدة رفعت عن جريمة واحدة(٣٨٥). ويستثنى من

---

(٣٨٤) د/ يوسف حسنين ، المرجع السابق ، ص ٣٦٩ .

(٣٨٥) Merle et Vilu, op. Cit., p. 671.

ذلك الجريمة الواحدة التي يساهم في ارتكابها أكثر من شخص يخضعون لجهات قضائية مختلفة[386] ويعني ذلك أن مسألة ضم الدعاوى تتعلق فقط بحالتي الارتباط البسيط والوثيق دون اندماج ، وذلك بعد استبعاد التعدد الحقيقي للجرائم دون ارتباط ، وهو ما يعرف بالتعدد المادى المستقل ، وما ذلك إلا لعدم وجود ارتباط بين هذه الجرائم يبرر بحث مسألة ضم الدعاوى الجنائية أمام محكمة واحدة[387].

وقد عالج المشرع هذه المسألة في المادة (٢١٤/ ٤) من ق.أ.ج لنصها على أنه "... إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها ، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك". وفقا لهذا النص فإن الدعاوى المرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى محكمة واحدة تكون مختصة بإحداها. وكذلك نصت المادة (٣٨٧) من ق.أ.ج.ف على أنه "عندما تنظر المحكمة عدة دعاوى مرتبطة تتعلق بأفعال مرتبطة يجوز لها أن تأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو

د/ توفيق الشاوى ، المقالة السابقة ، ص ٢٤٥ ، د/ عبد العظيم وزير عدم التجزئة .. المرجع السابق ، ص ٥٣.

([386]) د/ يوسف حسنين ، المرجع السابق ، ص ٣٧٣.

([387]) الهامش السابق ، ص ٣٧٩.

الخصوم ". كما نصت المادة (١٣٥) من ق.أ.ج الكويتي على ضم الدعاوى المرتبطة حيث ورد فيها تعبير الجنح المرتبطة بالجناية[٣٨٨].

وقد اختلف الفقه حول المقصود بالجرائم المرتبطة ؟ هل تتسع لتشمل الارتباط البسيط والوثيق أم أنها قاصرة على الوثيق فحسب:

أولا: الارتباط البسيط: أجمع الفقه والقضاء على أن ضم الدعاوى المرتبطة ارتباطا بسيطا أمام محكمة واحدة جوازى لسلطة المحكمة تستعملها متى قدرت أن اعتبارات الملائمة تقتضي ذلك[٣٨٩]. وإذا قررت سلطة الاتهام ضم الدعاوى المرتبطة أمام محكمة واحدة فإن قرارها هذا غير ملزم للمحكمة التي تم الضم أمامها إذ تملك رفض ذلك الضم رغم إقرارها بتوافر الارتباط البسيط بين الدعاوى الجنائية وتقضي بعدم اختصاصها بالجرائم الأخرى التي رفعت أمامها بموجب قرار سلطة الاتهام بالضم[٣٩٠] وإذا كانت المحكمة تملك الغاء قرار سلطة الاتهام بالضم إلا أنها لا تملك إلغاء قرار سلطة الاتهام بعدم الضم[٣٩١].

وقد برر هذا الأثر جواز ضم الدعاوى المرتبطة أمام محكمة واحدة فى حالة الارتباط البسيط بأن تعبير الجرائم المرتبطة الواردة فى النصوص القانونية

---

(٣٨٨) Stefani, Levasseur et Bouloc , Procedure op. Cit, p. 554.
د/ نجيب حسنى ، القسم العام ... المرجع السابق ، ص ٧٤٤ ، ٧٤٨ ، د/ الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٤٦٧ ، نقض ١٩٤٩/٣/٢ ، مج الق الق ، جـ٧ ، رقم ٨٢٧ ص ٧٨٢ . نقض ١٩٦٥/١٠/٨ ، م.أ.ن ، س١٦ ، رقم ٣٤ ، ص ٧٠٢ ، نقض ١٩٦٧/١٠/٢ ، م.أ.ن ، س ١٨ ، رقم ١٨٣ ، ص ٩١٥.

(٣٨٩) أ/ جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جـ١ ، ص ٣٦٨ ، د/ عوض محمد ، الاجراءات ، المرجع السابق ، ص ٥٥٨ ، د/ مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٧١ ، د/ عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ ، د/ عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة ، المرجع السابق ، ص ٤٥ ، ٥١ : ٥٢ ، د/ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ : ٢٨٢ ، د/ يوسف حسنين ، المرجع السابق ، ص ٣٩٢ ، نقض ١٩٤٩/٦/٧ ، مج الق. الق. ، جـ٧ ، رقم ٩٣٦ ، ص ٩١٨.

(٣٩٠) د/ مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٧١ .

(٣٩١) نقض ١٩٦٢/٤/٢ ، م.أ.ن ، س١٣ ، رقم ٦٩ ، ص ٢٧٣ .

السابق استعراضها تعبير واسع يتسع ليشمل نوعى الارتباط بين الجرائم البسيط والوثيق ، كما أن مصلحة العدالة تقتضي أن تنظر المحكمة القضايا المرتبطة ارتباطا بسيطا لأن ذلك يساعد القاضي على تفهم شخصية مرتكبيها ودوافعهم ، وكذلك توفير الوقت والجهد الناجم عن تعدد الاجراءات بتعدد الدعاوى[٣٩٢]. وهو ما عبرت عنه صراحة محكمة الاستئناف العليا الكويتية بقولها "رأى المشرع أنه نظرا للارتباط القائم بينها يكون من المستوصب لمصلحة العدالة نظرها جميعا فى قضية واحدة أخذا فى اعتباره أن تحقيق كل جريمة يساعد فى الكشف عن خبايا الأخرى وبيان جلية الأمر فيها واحكام وزن أدلتها وتقدير ظروفها وملابساتها " [٣٩٣].

أما عن مبرر كون الضم هنا جوازى وليس وجوبى هو أن الجرائم المرتبطة ارتباطا بسيطا يظل لها استقلالها وذاتيتها المحددة التى لا تسمح بإندماجها فى الجريمة الأخرى ، فضلا عن أن لكل جريمة عقوبتها مستقلة ، على عكس الارتباط الوثيق ، وبالتالى فإن كل جريمة تصلح لأن تكون محلا لدعوى جنائية مستقلة (م ٣٣ ع) وإن جاز ضمها إذا رأت المحكمة أن الضم أقرب إلى حسن سير العدالة[٣٩٤].

ثانيا: الارتباط الوثيق :

([٣٩٢]) د/ مبارك التويبت ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ :٣٧٩ ، د/ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ : ٢٧١ ، د/يوسف حسنين ، المرجع السابق ، ص ٣٧٢ : ٣٧٨ .

([٣٩٣]) د/ عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ ، مشيرا إلى محكمة الاستئناف العليا الكويتية رقم ١٩٦٨/١٦ فى ١٩٦٨/٢/٢٠ .

([٣٩٤]) أ/ جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جـ١ ، ص ٣٦٨ ، د/ توفيق الشاوى ، المقالة السابقة ، ص٢٣٤ ، د/ عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة ... المرجع السابق ، ص ٤٥ ، د/ عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص ٣٨٤.

أجمع الفقه والقضاء على وجوب ضم الدعاوى الجنائية فى حالة الارتباط الوثيق ، فالجريمـــــة المرتبطة تنضم بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى إلى أن يتم الفصل فيها[٣٩٥].

وعلى عكس الارتباط البسيط إذا قررت سلطة الاتهام توافر الارتباط الوثيق بين الجرائم وجب عليها إحالة جميع الدعاوى الجنائية المتعلقة بهذه الجرائم معا إلى محكمة واحدة . ونفس الأمر بالنسبة إلى المحكمة المختصة إذا قررت ارتباط الدعوى الجنائية الأخرى بالدعوى الأصلية المختصة بنظرها وجب عليها الفصل فيهما معا دون أن تقضي بعدم اختصاصها بالأخرى[٣٩٦].

وقد عبرت عن الأثر الوجوبي للضم فى حالة الارتباط الوثيق محكمة النقض فى العديد من أحكامها ، حيث قضت بأنه " ... ما دامت الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى الارتباط الذى لا يقبل التجزئة ، فإنه يكون من المتعين متى كان كل من القضتين لم يفصل فيها نهائيا العمل على أن تفصل فيها محكمة واحدة هى التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها أشد "[٣٩٧].

كما قضت بأن مناط الاختصاص بالجريمة المرتبطة هو الارتباط الحتمى بين الجرائم حيث تتماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الارتباط القانونى إلى

---

(٣٩٥) Merle et Vitu, op. Cit., p. 668.

د/ نجيب حسنى ، القسم العام ... المرجع السابق ، ص ٧٤٦ ، د/ توفيق الشاوى ، المقالــه الســابقة ، ص ٢٣٣ ، ٢٤٤ ، نقض ١٩٧١/٣/٢٢ ، م.أ.ن س٢٢ ، رقم ٦٨ ، ص ٢٨٧.

(٣٩٦) د/ عوض محمد ، الاجراءات ... المرجع السابق ، ص ٥٥٦ : ٥٥٧ ، د. يوسف حسنين المرجع الســابق ، ص ٣٧٤ ، ٣٩٢ ، د/ مبارك التوييت ، المرجع السابق ، ص ٣٨١

(٣٩٧) نقض ١٩٤٩/٣/٢ ، مج الق. الق. ، جــ٧ ، رقم ٨٢٧ ، ص ٧٨٢ .

الجريمة الأصلية ، وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى فى الاحالة والمحاكمة[٣٩٨].

وقد برر هذا الأثر بوجود سند قانونى لذلك يتجسد فى المادة (٢/٣٢) ع لنصها على ضرورة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد ، وكذلك فى المادة (٤/٢١٤) أ.ج لنصها على "..وفى أحوال الارتباط التى يجب رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة " وأيضا فى نص المادة (٣/٣٨٢) من ق أ.ج.ف لنصها على أن "..اختصاص محكمة الجنح يمتد إلى الجنح والمخالفات التى تشكل مع الجريمة المعروضة على المحكمة كلا لا يتجزأ[٣٩٩] كما استند إلى تجنب الأخطاء القضائية التى قد تنجم عن نظر القضايا المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة من محاكم مختلفة حيث تنظر كل محكمة حكما واجب النفاذ على المتهم مع أن قواعد المسئولية تستوجب عقاب المتهم عن جريمة واحدة فقط هى الجريمة ذات الوصف الأشد[٤٠٠] فضلا عن الاعتبارات السابق الاستناد إليها فى حالة الارتباط البسيط من باب أولى.

والجدير بالذكر أنه ليس بمجرد ثبوت ارتباط الجرائم المرفوع عنها الدعاوى يوجب الضم لهذه الدعاوى أمام المحكمة فى حالة الارتباط الوثيق أو يجوز ذلك فى حالة الارتباط البسيط وإنما لابد من توافر شروط أخرى تتمثل فى ضرورة أن يكون التحقيق قد شمل هذه الجرائم ، وأن يكون قد تم إحالتهم

([٣٩٨]) نقض ١٩٨٧/١٢/١٧ ، م.أ.ن ، س٣٨ ، رقم ٢٠٢٠ ، ص ١١٠٣.

([٣٩٩]) د/ عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة .. المرجع السابق ، ص ٤٤ : ٤٧ ، د/ يوسف حسنين ، المرجع السابق ، ص ٣٧١.

([٤٠٠]) د/ نجيب حسنى ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٨٧٠ ، د/ عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، ص ٤٤ ، د/ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ ، د/مبارك التوييت ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ ، نقض ١٩٥٨/١٢/٢٢ ، م.أ.ن ، س ٩ ، رقم ٢٦٧ : ١١٠١.

إلى المحاكمة ، وأن يكونوا جميعا أمام درجة واحدة ، وأن يكونوا جميعا (فى حالة تعدد الجناه) ممن يمكن محاكمتهم فى وقت واحد ، وعليه إذا كان بعض المتهمين هارب لا يجوز الضم[٤٠١].

الفرع الثانى

تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المرتبطة

إذا قررت سلطة الاتهام ضم الدعاوى الجنائية الناجمة عن الجرائم المرتبطة سواء كان ارتباطا بسيطا أو وثيقا فإلى أى محكمة تتم الإحالة؟ أو بمعنى آخر ما هى المحكمة المختصة بهذه الدعاوى المرتبطة ؟

يمكننا القول إجابة على هذا التساؤل أن تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المرتبطة تختلف وفقا لما إذا كانت من اختصاص جهة قضائية واحدة أم تخضع لاختصاص جهات قضائية مختلفة:-

أولا: إذا كانت الدعاوى المرتبطة تتبع جهة قضائية واحدة:

يختلف الأمر وفقا لما إذا كانت الدعاوى المرتبطة ذات درجة واحدة ، أو إذا كانت ذات درجات مختلفة :-

-إذا كانت الدعاوى المرتبطة ذات درجة واحدة : بمعنى إذا كانت الدعاوى المرتبطة جميعها من المخالفات أو الجنح أو الجنايات ، وكانت جميعها تخضع لجهة قضائية واحدة : قضاء عادى أو خاص فى هذه الحالة يتم تحديد المحكمة المختصة وفقا لقواعد الاختصاص المكانى الذى يمنح الاختصاص لأى

---

(٤٠١) د/ توفيق الشاوى ، المقالة السابقة ، ص ٢٤٥،٢٤٦ ؛ د/ مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٧١ ، د/ الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٤٦٨ ، د/ عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة ... المرجع السابق ، ص ١١٤ : ١١٥.

محكمة تحقق فى دائرتها النشاط الاجرامى أو جانب منه أو النتيجة الاجرامية ، وتعطى الأولوية للنشاط الاجرامى ، وفى حالة تعدد حركاته العضلية تكون الأولوية لأكثرها جسامة ، أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه ، فأى محكمة تتوافر فيها أحد هذه المعايير تكون مختصة[٤٠٢].

ولا تثور مشكلة إذا أحيلت الدعاوى المرتبطة إلى محكمة واحدة تختص بهم ، بينما إذا أحيلت إحداها إلى محكمة مختصة والأخرى إلى محكمة مختصة أيضا (من درجة واحدة) عندئذ يجب نظرهما معا أمام إحدى المحكمتين وذلك بناء على طلب الدفاع[٤٠٣].

-إذا كانت الدعاوى المرتبطة مختلفة الدرجة : بمعنى أن يكون بعضها من الجنايات والبعض الآخر من الجنح أو المخالفات ، أو يكون بعضها من الجنح والبعض الآخر من المخالفات . فى هذه الحالة فإن الاختصاص بنظر الدعاوى المرتبطة يكون للمحكمة الأعلى درجة إذ تحال الجنح أو المخالفات إلى محكمة الجنايات متى كانت مرتبطة بجناية[٤٠٤]. وأساس ذلك أن المحكمة الأعلى درجة (الجنايات) ذات اختصاص شامل ، وعليه فمن يملك الأكثر يملك الأقل ، وعليه إذا كانت الجنحة المحالة إلى المحكمة الجزئية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية منظورة أمام محكمة الجنايات وجب عليها الحكم بعدم

---

(٤٠٢)Stefani, Levasseur et Bouloc, Procedure, op. Cit, p. 556 Merle et Vitu, op. Cit, p. 671
د/ جلال ثروت ، الاجراءات ... المرجع السابق ، ص ٣٣٨ ، د/ عوض محمد ، الاجراءات ، المرجع السابق ، هامش ص ٦٤ ، د/ الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٤٦٥ ، د/ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ ؛ د/ جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص ٢٤ انظر فى ذلك م٤/٢١٤ أ.ج.م ، م ٣/٣٨٣ ؛ ٢/٢١٤ أ.ج.ف ، م ١٢٤ أ.ج الامارات

(٤٠٣) نقض ١٩٥٥/٣/١٤ ، م.أ.ن ، س٦ رقم ٢٠٥ ، ص ٦٢٢.

(٤٠٤) د/ نجيب حسنى ، القسم العام .. المرجع السابق ، ص ٨٧٠ ، د/ مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٦٩ ، د/ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ١١٣٧ ، د/ على القهوجى ، المرجع السابق ، ص ٢٣.

الاختصاص ، إذ ينعقد الاختصاص فى هذه الحالة للمحكمة التى تملك الحكم بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد وهى هنا محكمة الجنايات[٤٠٥].

ثانيا: إذا كانت الدعاوى المرتبطة تتبع جهات قضائية مختلفة: كأن تختص محاكم القضاء العادى ببعض الدعاوى المرتبطة فى حين تختص المحاكم الخاصة بالبعض الآخر فى هذه الحالة ما هى المحكمة المختصة بهذه الدعاوى ؟ يمكننا القول بأن القضاء العادى هو المختص بنظر هذه الدعاوى باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل وذلك ما لم ينص القانون على عكس ذلك استثناء وهو ما نصت عليه المادة (٢١٤/٤ أ.ج.م) [٤٠٦].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن صدور الحكم بعدم إختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى وإحالتها إلى المحكمة العسكرية المختصة هو قضاء يخالف التأويل الصحيح للقانون من أن المحاكم العادية هى صاحبة اختصاص أصيل فى نظر الجرائم التى تخول المحاكم العسكرية السلطة الفصل فيها وما كان لها أن تتخلى عن ولايتها هذه وتقضي بعدم اختصاصها دون الفصل فى موضوع الدعوى[٤٠٧].

وإذا كان القانون خول منح الاختصاص للمحاكم الخاصة فى حالة اختصاصه ببعض الدعاوى المرتبطة ، وذلك على سبيل الاستثناء بشرط وجود

([٤٠٥]) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٩٦ ، د/ جلال ثروت ، الاجراءات ، المرجع السابق ، ص ٣٣٨ ، د/ أمال عثمان ،المرجع السابق ، ص ٣٢٣ ، د/ فوزية عبد الستار ، الاجراءات .. المرجع السابق ، ص ٤٤٥ ، د/ الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .

([٤٠٦])Merle et Vitu, op. Cit, p. 672

د/ توفيق الشاوى ، المقالة السابقة ، ص ٢٣٣ ، ٢٣٩ ، د/ مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٦٩ ، د/ على القهوجى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣.

([٤٠٧]) نقض ١٩٦٠/٥/٣٠ ، م.أ.ن ، س١١ ، رقم ١٥٠ ، ص ٥٠٢ ، أنظر أيضا ١٩٩١/٢/١٩ ، م.أ.ن ، رقم ٤٩ ، ص ٣٦٢ ، نقض ١٩٩٣/١٠/١٨ ، م.أ.ن ، رقم ١٢٨ ، ص ٨٢٨ .

نص قانونى خاص بذلك ، يمكننا القول أن هذه الاستثناءات يرجع بعضها إلى صفة تتعلق بالجانى أو بالمجنى عليه (حدث أو عسكرى) أو بسبب طبيعة الجريمة المرتكبة (أمن دولة - عسكرية) أو بسبب الظروف التى تحيط بارتكاب الجريمة (حالة الطواريء)[(٤٠٨)] يقتصر نطاق هذا الاستثناء على حالات الارتباط الوثيق دون اندماجها فى جريمة واحدة ولا محل له فى حالة الإرتباط البسيط إذ يتعين فى هذه الحالة فصل كل جريمة على حدة وإحالتها إلى المحكمة المختصة لكل منهما لانعدام مبرر الضم فكل جريمة يعاقب فيها الجانى بعقوبة مستقلة. وذلك لا وجود له فى حالة الارتباط الوثيق مع الاندماج فى جريمة واحدة وفى حالة التعدد المعنوى ، نظرا لأننا لا نكون فى هاتين الحالتين إلا أمام جريمة واحدة سواء كان من الناحية القانونية فقط (الوثيق) أو من الناحية المادية والقانونية معا (المعنوى) ومن ثم لا نكون إزاء هذا التنازع[(٤٠٩)].

ونشير فيما يلى إلى نماذج من اختصاص المحاكم الخاصة الاستثنائية بالفصل فى الدعاوى المرتبطة ارتباطا وثيقا رغم اختصاص القضاء العادى بالفصل فيها وذلك بالمخالفة للقاعدة العامة فى هذا الصدد:-

-محاكم أمن الدولة: نصت المادة (٣) من ق ١٠٥/١٩٨١ ، على أن " تختص محاكم أمن الدولة بنظر جنايات أمن لدولة الداخلى والخارجى وحيازة واستعمال المفرقعات والرشوة والاختلاس والغدر والجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٤ لعام ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية وفى قرار رئيس

---

(٤٠٨) د/ عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة .. المرجع السابق ، ص ٦٠ ، د/ منصور حسنين ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦ : ٣٩٧ .

(٤٠٩) د/ نجيب حسنى ، الاجراءات.. المرجع السابق ، ص ٦٩٣ : ٦٩٤ ، د/ توفيق الشاوى ، المقالة السابقة ، ص ٢٣٥.

الجمهورية بالق ١٩٧٧/٢ بشأن حرية الوطن والمواطن والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩٧٧/٤٠ بشأن الأحزاب السياسية المعدلة بالق ١٩٧٩/٣٦ ، كما تختص بنظر الجرائم المرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزئة. وفى غير هذه الجرائم يكون الاختصاص بنظر الجرائم المرتبطة للمحاكم العادية ولو كان من بينها جرائم من اختصاص أمن الدولة " [٤١٠]. وبمفهوم المخالفة تصبح جنايات الباب الثانى عشر والثالث عشر من قانون العقوبات والخاصة بإتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية وتعطيل المواصلات . وكذلك الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لعام ١٩٤٧ الخاص بشئون التموين ، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح أو القرارات المنفذة لها والجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة الارهاب رقم ١٩٩٢/٩٧ يختص بنظرها القضاء العادى فى حالة ارتباطها بجرائم من اختصاص هذا الأخير رغم تعلقها أصلا بجرائم أمن الدولة[٤١١].

وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بالقول "..فقد كان يتعين على محكمة الجنايات أن تقضي اعمالا لنص المادة ١/٣ من الق ١٩٨٠/١٠٥ آنف البيان بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وهى إذا لم تفعل وتصدت للفصل فيها وهى

([٤١٠])د/ على القهوجى ، المرجع السابق ، ص ٢٥.

([٤١١])نقض ١٩٩١/١٢/٢٦ ، م.أ.ن ، رقم ١٨٥ ، ص ١٣٤٢

انظر أيضا نقض ١٩٩١/٢/١٩ ، م.أ.ن ، رقم ٤٩ ، ص ٣٦٢ ، نقض ١٩٩٣/١٠/١٨ ، م.أ.ن ، رقم ١٢٨ ، ص ٨٢٨ .

غير مختصة بنظرها فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى"[٤١٢].

كما تختص محاكم أمن الدولة وفقا لنص المادة (٢/١٢٢) من قانون الطفل لعام ١٩٩٦ بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمسة عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير طفل ، واقتضي الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل . كما تختص أيضا بنظر جرائم الارهاب المتهم فيها حدث يزيد عمره عن خمسة عشرة عاما ، وذلك بموجب المادة ٢/٣ من الق ١٩٨٠/١٠٥ المضافة بالق ١٩٩٣/٩٧.

وفى حالة الطواريء تختص محاكم أمن الدولة باختصاصات استثنائية بموجب المادة التاسعة من الق ١٩٥٨/١٦٢ بشأن حالة الطواريء إذ يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام فالاختصاص هنا جوازيا وليس وجوبيا[٤١٣].

- المحاكم العسكرية : ثمة نوعان من الاختصاص خولهما المشرع للمحاكم العسكرية الأول : اختصاص عينى نصت عليه المادة الخامسة من الق رقم ٥ لعام ١٩٦٨ على أنه "إذا ساهم مدنى مع عسكرى فى ارتكاب جرائم ولو كانت من جرائم القانون العام فى أحد الأماكن المشار إليها فى المادة الخامسة (فىالمعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح

---

(٤١٢) د/ عيد الغريب ، الاجراءات ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ١٠٤٤ :١٠٤٥.

(٤١٣) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٩٨ ، د/ عبد العظيم وزير ، عدم .. المرجع السابق ، ص٩٤ : ٩٥.

القوات المسلحة أينما وجدت) امتدت ولاية القضاء العسكرى على حساب القضاء العادى.

كما نصت المادة السادسة من الق رقم ٥ لعام ١٩٧٠ على أن لرئيس الجمهورية حق إحالة بعض جرائم القانون العام إلى المحاكم العسكرية (خاصة بأمن الدولة) وما يرتبط بها من جرائم. وهذه الجرائم أصبحت بموجب الق رقم ١٠٥ لعام ١٩٨٠ من اختصاص محاكم أمن الدولة.

والثانى اختصاص شخصي: نصت عليه المادة السابعة من القانون العسكرى لنصها على أن يختص القضاء العسكرى فى كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه ما لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين للقانون المذكور ، كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم[٤١٤].

وعلى غرار اختصاص محاكم أمن الدولة فى حالة الطواريء باختصاصات أخرى استثنائية فإن المحاكم العسكرية تختص هى الأخرى باختصاصات استثنائية بموجب القرار رقم ١٤٤ لعام ١٩٧٣ والذى منح رئيس الجمهورية حق إحالة الجرائم المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حال اختصاص القضاء العسكرى بها أو عندما يسهم فى ارتكابها أحد الأشخاص الخاضعين لاختصاصه ، وكذلك

---

(٤١٤) د/ محمود طه ، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام فى ضوء حق المتهم فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ١١: ٤٥.

الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثالث من القسم الثانى من قانون الأحكام العسكرية بالق رقم ٢٥ لعام ١٩٦٦[٤١٥].

– محاكم الأحداث : بموجب المادة (١٢٠) من قانون الطفل لعام ١٩٩٦ فإن محاكم الأحداث تختص بمحاكمة الأحداث عن جرائمهم متى لم يكن الحدث المتهم قد زاد على ١٥ عام ، ولم يكن قد ساهم فى جناية عندئذ يحاكم أمام محاكم الأحداث ، بينما يحاكم من ساهم معه أمام المحكمة العادية المختصة[٤١٦].

وقد بررت المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الأحداث المادة ٢٩٠ إحالة الحدث أمام الأحداث والبالغ أمام الجنايات (نفس ما قررته المادة ١٢٠ من قانون الطفل) برغبة المشرع الحيلولة دون الاضرار بالحدث وذلك لأنه إذا حوكم البالغ أمام محكمة الأحداث مع الحدث فهذا من شأنه الاخلال بالتخصص الذى تتميز به محكمة الأحداث من أجل رعاية شئوهم وحدهم مما يؤذى شعور الأحداث أنفسهم ، بينما إذا حوكم الحدث مع البالغ أمام محكمة عادية ، فإن ذلك من شأنه الاضرار بالحدث لأنه سيفوت عليه الضمانات التى أحاط بها هذا القانون[٤١٧].

وبموجب المواد (١١٣ ، ١١٦ ، ١١٩) من قانون الطفل لعام ١٩٩٦ فإن محاكم الاحداث تختص بمحاكمة من ارتكب جريمة فى حق الحدث نظرا لارتباط هذه الجرائم بمعاملة الأحداث وتطلبها خبرة بالقضاء الذى ينظر فيها

---

(٤١٥) الهامش السابق ، د/ عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة.. المرجع السابق ، ص ٩٠ :٩٢.

(٤١٦) د/ عيد الغريب ، الاجرءات .. المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ١٠٤٥.

(٤١٧) د/ عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة ... المرجع السابق ، ص ٦٤.

بظروف إجرام الحدث ومقتضيات معاملته وتتعلق المادة ١١٣ بعقاب من أهمل بعد انذاره مراقبة الطفل ، وترتب على ذلك نعرضه للانحراف فى احدى الحالات المشار إليها فى المادتين ٩٦،٩٧ من هذا القانون . وتتعلق المادة ١١٤ بعقاب من سلم إليه الطفل وأهمل أداء أحد واجباته ، إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف فى إحدى الحالات المبينة فى قانون الطفل. وكذلك تتعلق المادة ١١٥ بمعاقبة من أخفى طفل حكم بتسليمه لشخص أو لجهة طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك. كما تتعلق المادة ١١٦ بمعاقبة من عرض طفلا للانحراف . وأخيرا تعاقب المادة ١١٩ من نفس القانون أحد والدى الطفل أو من له ولاية عليه إذا سلم إليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب متى أخل بهذا الواجب.

المطلب الثانى

أثر الارتباط فى الطعن فى الأحكام

إذا تم الطعن فى أحد الأحكام الصادرة فى إحدى الجرائم المرتبطة ، فما تأثيره على غيره من الأحكام الصادرة فى الدعاوى الأخرى خاصة إذا لم يكن الطعن جائزا فيها ؟ وقبل أن نجيب على هذا لتساؤل نشير إلى أن نطاق التساؤل قاصر على حالات الارتباط الوثيق إذ لا تأثير للارتباط البسيط على الطعن المقدم فى أحد الأحكام الصادرة فى إحدى الدعاوى المرتبطة على غيرة من الدعاوى الأخرى فجواز الاستئناف فى احداها لا يجعل الحكم غير القابل للاستئناف قابلا للاستئناف لكونه مرتبطا بالدعوى المقبول استئنافها [٤١٨].

([٤١٨]) د/ نجيب حسنى ، الاجراءات .. المرجع السابق ، ص ١١٥٢.

ونظرا لأن الطعن فى الأحكام اما أن يكون بالاستئناف واما أن يكون بالنقض ، سوف نفرد لكل منهما فرعا مستقلا . ونشير هنا إلى أثر المعارضة فى أحد الأحكام الصادرة فى الدعاوى المرتبطة ارتباطا وثيقا : نقول إذا صدر حكم غيابي على المتهم بعقوبة من أجل جنحتين مرتبطتين أو من أجل جنحة مرتبطة بمخالفة ، فللمحكوم عليه المعارضة فى الحكم الصادر بالعقوبة الأشد ، وطالما أن الحكم صادر بالادانة فللمحكمة عند نظرها المعارضة أن تعيد طرح الدعوى بأكملها أمام المحكمة بكل الجرائم المرتبطة حتى إذا بريء من الجريمة الأشد أمكن توقيع عقوبة على الجريمة الأخف[٤١٩].

الفرع الأول

أثر الارتباط على الطعن بالاستئناف

نصت المادة (٤٠٤) من ق.أ.ج على أنه "يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط.. وفقا لهذا النص يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط.

وعليه إذا أصدرت المحكمة الجزئية حكما فى جنحتين مرتبطتين وأوقعت عقوبة واحدة هى الأشد ، فإن استئناف الحكم عن إحداهما يطرح الواقعتين أمام محكمة الاستئناف لأن الحكم شملهما بعقوبة واحدة. وكذلك إذا أصدرت المحكمة الجزئية حكما فى جنحة ومخالفة مرتبطتين ارتباطا لا يقبل

---

(٤١٩) د/ الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٥١٢.

التجزئة وحكمت بالعقوبة الأشد ، فإن استئناف الجنحة يستتبع استئناف المخالفة[٤٢٠]. وهو ما نصت عليه المذكرة الايضاحية لهذا النص حيث ورد فيه "بين المشروع فى المادة ٤٣٠ الحل فى حالة صدور حكم فى جرائم مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وكان بعض هذه الجرائم لا يجوز استئناف الحكم الصادر فيه ، فأباح لمن يجوز له استئناف الحكم بالنسبة لبعض الجرائم أن يستأنف أيضا بالنسبة للبعض الآخر ، وذلك منعا للتعارض[٤٢١]".

والواقع أن هذا الأثر بديهى و لم يكن ثمة حاجة إلى المادة (٤٠٤) أ.ج. لأن دائرة الاستئناف تتسع فى حالة الارتباط بقوة القانون لتشمل ما قضي به الحكم فى تلك الجرائم سواء ، صرح بذلك الطاعن فى تقرير الاستئناف أو لم يصرح لأن وحدة الحكم المطعون فيه لا تسمح بغير ذلك[٤٢٢].

و لم تخرج المادة (٢٣١) من ق.أ.ج الامارات عن حكم المادة ٤٠٤ أ.ج.م لنصها على أنه" يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف إلا بالنسبة لبعض الجرائم فقط[٤٢٣].

الفرع الثانى
أثر الارتباط على الطعن بالنقض

([٤٢٠]) د/ الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٥١١.

([٤٢١]) د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، هامش ص ٨٣٩ رقم ١

([٤٢٢]) د/ نجيب حسنى ، الاجراءات ، المرجع السابق ، ص ١١٥٢ ، د/ عوض محمد الاجراءات ، المرجع السابق ، ص ٨١ : ٨٢ .

([٤٢٣]) د/ جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢.

يترتب على الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بالعقوبة الأشد نقض الجرائم الأخرى المرتبطة به ، وإحالة الدعوى برمتها إلى المحكمة المختصة للفصل فيها مجددا[٤٢٤].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضد المتهم عن جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بتناول ما قضي الحكم به فى جميع الجرائم ولو كانت احداها مخالفة[٤٢٥] . كما قضت بأن نقض الحكم بالنسبة للمتهمة يقتضي نقضه بالنسبة لجميع التهم المسندة إلى الطاعن ما دام أن الحكم قد اعتبرها جرائم مرتبطة وقضي بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات[٤٢٦] . وقضت كذلك بأنه إذا شاب الحكم الذى أدين به متهمان وأكثر عيب كما لو شابه القصور فى التسبيب ، أو خلا من بيان الواقعة أو نص القانون فنقض بناء على طعن أحد المتهمين إذ يستفيد من النقض المتهم الآخر الذى لم يطعن فى الحكم[٤٢٧].

و لم يخرج القضاء الكويتى عن نفس النهج ونستدل على ذلك بحكم للتمييز قضي بأنه "وإن كانت المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته قد قصرت الطعن بالتمييز على الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا فى مواد الجنايات دون الجنح ، إلا أن ذلك محله هو الطعن الموجه إلى الحكم الذى يصدر فى الجنحة

([٤٢٤]) د/ مأمون سلامة ، المقالة السابقة ، ص ٩٧٠ ، د/ الفونس حنا ، المرجع السابق ، ص ٥٣٣ ، د/ عيد الغريب ، الاجراءات ، المرجع السابق ، جـــ٢ ، ص ٢٠١٨ د/ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ٧١.

([٤٢٥]) نقض ١٩٩١/١٠/٣١ ، م.أ.ن ، رقم ١٣٨ ، ص ٨٨١.

([٤٢٦]) نقض ١٩٨٤/٤/١٩ ،م.أ.ن ، س٣٥ ، رقم ٩٩ ، ص ٤٤٠.

([٤٢٧]) نقض ١٩٣٤/٤/٢٧ ، مج.الق.الق ، جـــ٣ ، رقم ٢٣١ ، ص٣٠٨.

وحدها ، أما إذا كانت الجنحة مرتبطة تمام الارتباط بالجناية بحيث لا تقبل التجزئة فإن الحكم الصادر فى الجناية والجنحة يصح أن يكون محلا للطعن الذى برفع عنهما معا[٤٢٨].

ونظرا لأن الجنح والمخالفات فى الكويت لا يجوز الطعن فيها بالنقض فإنه يستثنى من هذه القاعدة حالات ثلاث [٤٢٩].

الأولى: إذا انقضت الدعوى الجزائية عن الجناية و لم تنقضي عن الجنحة كما لو تنازل أو عفا المجنى عليه فى الجناية وكانت الجنحة من الجرائم التى لا يقبل فيها العفو ، عندئذ تحكم محكمة الاستئناف على المتهم عن الجنحة فقط ، ولا يجوز عندئذ الطعن على هذا الحكم بالتمييز (النقض) [٤٣٠].

الثانية : إذا قضت محكمة الاستئناف ببراءة المتهم من الجناية وحكمت عليه بعقوبة عن الجنحة لا يجوز عندئذ أن يطعن المحكوم فى الحكم الصادر فى الجنحة لعدم جواز الطعن أصلا ، كما لا يجوز للمحكوم عليه الطعن فى الجناية لأنه صدر بتبرئته[٤٣١].

الثالثة: إذا رفض الطعن بالتمييز فى الحكم الصادر فى الجناية ، عندئذ لا تنظر محكمة التمييز الحكم الصادر فى الجنحة[٤٣٢].

وبذلك تكون قد انتهينا من استعراض الارتباط وأثره الموضوعى والاجرائيى ، وأزيد بحثى هذا بخاتمة أستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التى خلصت إليها من خلال بحثى هذا.

([٤٢٨]) تمييز ١٩٧٨/٢/٢٧ ، طعن رقم ١٩٧٧/٢١ ، جزائي مج.الق.الق.حتى ١٩٧٩ ، ص ٣٣٩.

([٤٢٩]) د/ مبارك التويت ، المرجع السابق ،ص ٧٧٨ :٧٨١.

([٤٣٠]) تمييز ١٩٨٥/١١/١١ ، طعن رقم ١٩٨٥/١٧٢ ، مج.الق.الق. حتى ١٩٨٥ ، ص ١٦٦.

([٤٣١]) تمييز ١٩٨٥/١١/١١ ، طعن رقم ٨٥/١٧٢ جزائي ، مج.الق.الق. حتى عام ١٩٨٥ ، ص١٦٦.

([٤٣٢]) تمييز ١٩٨٧/١١/١٢ ، طعن رقم ٨٦/١٥١ جزائي ، مج.الق.الق. ، فى عام ١٩٩١ ، ص ٢٧١.

الخـــاتمـــة

الإرتباط موضوع فى غاية الأهمية فى المجال الجنائى ، وهى بحق موضوع شائك يثير العديد من المسائل القانونية التى هى محل جدل فقهى وقضائى سواء على الصعيد الموضوعى أو الإجرائى . وهو موضوع متعدد الزوايا ، ونظرا لعدم تحديد الزاوية التى يتعين بحثه من خلالها فقد عانيت الكثير فى سبيل القاء الضوء على زواياه المختلفة ، وفى حدود طبيعة البحث المرجعى . وآمل أن أكون قد وفقت بعون الله فى تحقيق ذلك . وقد استعرضت موضوع البحث من خلال فصول ثلاثة .

- استعرضت فى الفصل الأول حالات الإرتباط من خلال مبحثين الأول : أوضحت فيه حالات الإرتباط فى الجريمة الواحدة والتى تتعلق بالإرتباط بين الأفعال ، والإرتباط بين المساهمين والإرتباط بين النصوص فى القانون المنطبقة على الواقعة الإجرامية . ونعرف هذه الأخيرة بين الفقـــه بالتعـــدد المعنـــوى للجرائم لذا استعرضناها فى المبحث الثانى . وفيما يتعلق بالإرتباط بين الأفعال فى الجريمة الواحدة فقد أفردنا له المطلب الأول وقد اتضح لنا أن هذا الإرتباط يحول دون تعدد الجرائم بتعدد الأفعال المكونة لماديات الجريمة وذلك لوحـــدة التصميم الإرادى الصادرة عنه. وهذه الأفعال المتعددة قد تكون متماثلة وقـــد تكون غير متماثلة : الأفعال المتماثلة قد يشترط المشـــرع تكرارهـــا لتكـــون ماديات الجريمة مثل جريمة الاعتياد : فالتحريم لا يكمن فى خطورة العمل ذاته وإنما يكمن فى المعنى المستفاد من تكراره . وقد لا يشترط تكرارها ويكفـــى فعل واحد منها لتكوين مادياتها مثل الجرائم الوقتية ذات الأثر المستمر . ورغم تكرار الفعل المكون لها أكثر من مرة إلا أن ذلك لا يترتب عليه تعدد الجرائم

، وما ذلك إلا لأن الفاعل أقدم عليها تنفيذا لمشروع إجرامى واحـــد وأنهـــا ارتكبت ضد شخص واحد وتنطوى على اعتداء على مصلحة قانونية واحدة . كما قد تكون غير متماثلة : وأيضا هذه الأفعال قد يشترط المشرع تعددها نظرا لأن طبيعة الجريمة تقتضى ذلك مثل الجرائم المركبة (الخطف ـــ النصـــب .. الخ) وهذا التعدد فى الأفعال لا ينجم عنه تعددا فى الجرائم لأنها جميعا تكون نشاطه الإجرامى . وقد لا تتطلب طبيعتها تعدد الأفعال إلا أنها ارتكبت بأكثر من فعل مثل القتل والسرقة . ورغم ذلك لا ينجم عن التعدد هذا تعدد الجريمة ؛ وما ذلك إلا لأن ماديات الجريمة لا تكتمل إلا به ، فضلا عن كونها تنفيـــذاً لمشروع إجرامى واحد .

كما إستعرضنا الصورة الثانية للإرتباط فى الجريمة الواحدة و المتعلقة بتعدد المساهمين فى المطلب الثانى وقد إتضح لنا أن تعدد المساهمين فى الجريمة الواحدة قد يكون حتميا مثل الزنا وقد لا يكون كذلك إلا أن أسلوب ارتكاب الجريمة حدث من قبل أكثر من مساهم . كما اتضح لنا أن هذا التعدد فى المساهمين لا يترتب عليه تعدد الجرائم وإنما تظل إزاء جريمة واحدة ؛ وما ذلك إلا للصـــلة التى تربط بين المساهمين والمتمثلة فى وحدة الجريمة وذلك بجانبيها المادى (رابطة السببية) والمعنوى (رابطة للتضامن) .

وفيما يتعلق بالصورة الثالثة للإرتباط فىالجريمة الواحدة وهو ذلك الـــذى يتعلق الإرتباط بين النصوص القانونية فنظراً لأن التسمية الشائعة له " التعـــدد المعنوى للجرائم " فقد إستعرضناه ضمن حالات الإرتباط بين الجرائم . وقـــد اتضح لنا أن تعدد النصوص القانونية المنطبقة على واقعـــة إجراميـــة واحـــدة

(نشاط إجرامى واحد) ولو تعددت نتائجها الإجرامية لا تغير مـــن طبيعتـــها الإجرامية إذ تظل جريمة واحدة ؛ لأننا إزاء نشاط اجرامى واحد ناجم مـــن تصميم إرادى واحد وما تعدد النصوص القانونية المنطبقة عليـــه إلا لتعـــدد المصالح القانونية المعتدى عليها ، لذلك فإن المشرع لم يعاقب الجانى إلا بعقوبة الوصف الأشد (م ٣٢ / ٢ ع)

- وقد أفردنا لحالات الإرتابط بين الجرائم مبحثا مستقلا إستعرضنا فيـــه صوره والتى تتمثل فى نوعين هما : الإرتباط البسيط والإرتباط الوثيق . وقـــد أتضح لنا أنه الإرتابط البسيط يعنى وجود صلة ما بين الجرائم ، إلا أن هـــذه الصلة لا تصل إلى دراجة الإرتباط الوثيق (غير القابل للتجزئة) أى لا تتـــوافر فيه وحدة الفرض ووحدة التجزئة . مثل : وحدة الزمان أو المكان أو المجـــنى عليه أو الحق المعتدى عليه . كما أن حالات الإرتباط البسيط هـــذه ليســـت محددة قانونا . وما ذكره المشرع الفرنسى فى المـــادة (٢٠٣) مـــن ق.أ.ج لا يتعدى كونها إرشاد للقاضى ، لكونها لم ترد على سبيل الحصر .

بينما فيما يتعلق بالإرتباط الوثيق وهو الذى تتوافر فيه وحـــدة الفـــرض وعدم التجزئة فقد قسمناه إلى إرتباط وثيق دون اندماج جرائمـــه فى جريمـــة واحدة أى تظل لجرائمه ذاتية مستقلة وأخر تندمج جرائمه فى جريمة واحـــدة مستقلة . ومن أمثلتها تعدد الجرائم المركبة والمتتابعة والإعتيادية والمستمرة .

واتضح لنا أن جرائم الاعتياد والمستمرة والمتتابعة والمركبة ذات طبيعـــة متعددة فالبعض منها تعد جريمة واحدة والبعض الآخر تعد جـــرائم متعـــددة وتدخل ضمن الإرتباط الوثيق مع إندماج .

- وقد خصصنا الفصل الثانى لاستعراض الآثار الموضوعية للإرتباط التى قسمناها إلى آثار موضوعية تتعلق بالجريمة وأخرى تتعلق بالعقوبة . وفى المبحث الأول : إستعرضنا أثاره الموضوعية المتعلقة بالجريمة والتى تنحصر فى أثر الإرتباط على وحدة الجريمة وتعددها . واتضح لنا أن الإرتبـــاط بين الأفعال و المساهمة والنصوص القانونية فى الجريمة الواحدة يحول دون تعددها . كما وأن ضابط وحدة الجريمة يكمن فى وحدة أى عنصر من عناصر الجريمة ولو تعددت بقية عناصره والمتمثلة فى النشاط والنتيجـــة والتصميم الإرادى . وتتعدد الجرائم بتعدد عناصر الجريمـــة أى عنـــدما تتعدد الأنشطة مع التصميم الإرادى مع النتيجة الإجراميـــة . وتفهـــم النتيجة الإجرامية هنا وفقا لمفهومها القانونى المرادف وللمصلحة القانونية المعتدى عليها .

كما لا تأثير للإرتباط بين الجرائم على تعددها إذ يظل لكل منها كيانهـــا المستقل وذاتيتها وذلك فيما يتعلق بالإرتباط البسيط والإرتباط الوثيـــق دون اندماج ، على عكس الإرتباط الوثيق مع الاندماج إذ تفقد فيها هذه الجـــرائم كيانها واستقلالها وتصبح جريمة واحدة مستقلة .

– وفيما يتعلق بآثار الإرتباط الموضوعية على العقوبات والذى أفردناه له المبحث الثانى ، فقد أتضح لنا أن لا تأثير لتعدد الأفعال فىالجريمة الواحدة على العقوبة المقررة لها ، وكذلك لا تأثير لتعدد المساهمين على العقوبـــة المقـــررة للجريمة الواحدة إلا ما أستثنى بنص خاص ،فقد يكـــون التعـــدد فى بعـــض الحالات ظرف مشدد للعقاب . كما قد تختلف عقوبة الفاعل عن الشريك ،

و العكس صحيح وفقا للظروف الشخصية المتوافرة فى كل منهما . وبمسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة التى قصد الاشـــتراك فيهـــا ، وكـــذلك بمسئولية الفاعل مع غيره عنها متى كانت محتملة للجريمة التى قصد المســـاهمة فيها . كما أن الشريك يعاقب أحيانا بعقوبة مختلفة عن عقوبة الفاعل ســـواء بالتخفيف أو بالتشديد وذلك على سبيل الإستثناء .

وبالنسبة لتعدد النصوص القانونية المنطبقة على الواقعة الإجرامية (التعدد المعنوى) فلا تأثير لها على العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة كل ما هناك وأمام تعدد الأوصاف القانونية لهذه الواقعة هو أن المشرع اعتد بالوصف القـــانونى ذات العقوبة الأشد . وهو ما نصت عليه المادة ١/٣٢ ع . ويـــتم تحديـــد الوصف القانونى ذات العقوبة الأشد وفقا لضوابط عديدة تتعلق بنوع الوصف وبنوع العقوبة وبمدتها ودون أدنى تأثير للأوصاف القانونية الأخرى سواء من حيث العقوبة الأصلية أو التبعية أو التكميلية .

وبالنسبة للإرتباط البسيط فلا تأثير له كقاعدة عامة علـــى العقوبـــات المقررة لهذه الجرائم إذ تتعدد بتعدد الجرائم ، وهو ما نصت عليه المادة ٣٣ ع . الا أن المشرع أورد عليها قيدين للتخفيف من مساوئ قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم : يتعلق الأول : يجب العقوبات إذ تجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقته العقوبات السالبة للحرية الأدنى منها (السجن ـــ الحبس) وذلك بمقدار مدتها فقط . والثانى : يتعلق بوضع حد أقصى للعقوبات المتعددة إذ لا ينبغـــى أن تزيد عقوبة الأشغال الشاقة المؤقته من عشرين عاما ، وعقوبة الســـجن أو السجن مع الحبس عن عشرين عاما ، وعقوبة الحبس عـــن ســـت ســـنوات

وعقوبة مراقبة الشرطة عن خمس سنوات ، ودون وضع حد أقصـــى لعقوبـــة الغرامة (م ٣٥ : ٣٨ ع) .

وفيما يتعلق بالإرتباط الوثيقق بيين الجرائم دون اندماج : فقـــد رتـــب المشرع على الإرتباط الذى يجمعها وحدقما من الناحية القانونية لا الماديـــة إذ تظل لكل منها كيالها المستقل و لم يعاقب على هذه الجرائم إلا بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة ذات الوصف لأشد (م ٢/٣٢ ع) ودون معاقبة الجانى عـــن الجرائم الأخف والتى ارتكبها بالفعل ، وذلك فيما يتعلق بالعقوبـــة الأصـــلية والتبعية دون التكميلية إذ يوقع على الجانى العقوبات التكميلية المقررة للجرائم الأخرى التى أرتكبها .

وبالنسبة للإرتباط الوثيق بين الجرائم مع اندماجها فى جريمة واحـــدة .. فقد رتب المشرع على الإرتابط الذى يجمعها توحيد قانونى للعقوبـــة الـــتى يستحقها الجانى فلم تتعدد بتعدد جرائمه و لم يكتف بعقوبـــة الجريمـــة ذات الوصف الأشد وإنما إعتبرها ظرفا مشددا للعقاب . أى أنـــه أعتـــبر جريمتـــه الأخرى ظرفا مشددا للعقاب على الجريمة الأصلية ، وذلك فيما يتعلق بإندماج الجرائم المرتبطة فى جريمة واحدة مستقلة (السرقة بالإكراه) . وعلى العكـــس الصورة السابقة للإرتباط فلا محل لتوقيع العقوبات التكميلية للجرائم الأخرى . وفيما يتعلق بإندماج الجرائم المرتبطة فى جريمة واحدة غير مستقلة عنها كما فى الجرائم المستمرة والمتتابعة والاعتيادية ، فإن المشرع رتب علـــى الإرتبـــاط بينها وحدة قانونية ومادية لها ، وعاقب عليها بعقوبة واحدة هى ذات العقوبة المقررة لأحدها دون أدنى تشديد لتعددها .

وأخيرا تناولنا الآثار الإجرائية للإرتباط من خلال الفصل الثالث والتي صنفناها إلى آثار تتعلق بتحريك الدعوى الجنائية وانقضائها وأخرى تتعلق بالفصل فيها . وفيما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية وانقضائها فقد خصصنا له المبحث الأول وانتهينا إلى أن من شأن الإرتباط بين النصوص أو بين الجرائم متى كان إرتباطا وثيقا متى كانت احداها لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها إلا بموجب شكوى أو طلب أو اذن أن يحول بين تحريك النيابة العامة للدعاوى الجنائية عن الجرائم الأخرى المرتبطة متى كانت الجريمة محل القيد هى الأشد أو كان اثبات الجريمة الأخرى يتوقف على اثبات الجريمة محل القيد ، ولو كانت هذه الجريمة (محل القيد) هى الأخف وذلك متى كانت تتعلق بالزنا . دون أن يكون له تأثير فيما يتعلق بالإرتباط البسيط بين الجرائم إذ يقتصر أثر القيد على الجريمة الخاصة به دون غيره من الجرائم الأخرى ؛ وما ذلك إلا لأن لكل جريمة عقوبتها المستقلة . ودون أن يكون له محل بالنسبة للإرتباط بين الأفعال أو المساهمين فى الجريمة الواحدة .

وفيما يتعلق بأثر الإرتباط على إنقضاء الدعوى الجنائية فى احدى الجرائم المرتبطة أو انقطاع التقادم على الجرائم الأخرى المرتبطة بها . فقد اتضح لنا انعدام أى أثر للإرتباط فى حالة تقادم الدعوى الجنائية بمضى المدة على غيرها من الدعاوى الناشئة عن الجرائم الأخرى والتى أتخذ فى شأنها اجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة . أما انقطاع التقادم فلا تاثير له على الإرتباط البسيط بين الجرائم ، على عكس الإرتباط الوثيق بين الجرائم فإن انقطاع التقادم يسرى على الجرائم المرتبطة متى كانت الدعوى التى انقطع فيها التقادم هى الأشد ، وكذلك ولو كانت هى الأخف وذلك متى كان سبب

انقطاع التقادم فى الجريمة الأخف هو أحد إجراءات الاستدلال أو التحقيق دون إجراءات الأتهام .

وبالنسبة لإنقضاء الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها : إنتهينا إلى أنه لا أثر للإرتباط بين الجرائم متى كان الإرتابط بسيطا ، بينما بالنسبة للإرتباط بين النصوص القانونية المنطبقة على الواقعة الواحدة فقد انتهينا إلى أن صدور حكم بات حائز الحجية عن الواقعة الإجرامية يحول دون إعادة محاكمة الجانى عن ذات الواقعة تحت أى وصف آخر ، وذلك أيا كانت نتيجة المحاكمة الأولى سواء بالإدانة أو بالبراءة ، وسواء كان هذا الوصف الذى حوكم بمقتضاه هو الأشد أو الأخف . وفيما يتعلق بالإرتباط الوثيق بين الجرائم دون اندماج ، فإننا نرى أن صدور حكم فى إحداها سواء كانت الجريمة التى صدر فيها الحكم ذات الوصف الأشد أو الأخف أو المعادل لا يحول دون محاكمة الجانى عن الجرائم الأخرى المرتبطة بها . وذلك لما فيه من مصلحة للمتهم والمجتمع دون إضرار بالمتهم . وأخيرا بالنسبة للإرتباط الوثيق مع الاندماج : فالحجية تقتصر على الأفعال السابقة على المحاكمة . دون اللاحقة عليها ، وذلك فيما يتعلق بجرائم الإعتياد والمستمرة والمتتابعة . أما بالنسبة للجرائم المركبة والتى تندمج فى جريمة واحدة مستقلة عن الجرائم المكونة لها فإن الحكم الصادر فى احدى الجريمتين لا يحول دون محاكمته عن الجريمة الأخرى لأن الجانى لم يحاكم عن الجريمة المستقلة التى تشمل الجريمتين معا وإنما حوكم عن الجريمة الأصلية (السرقة) ثم اكتشف الظرف المشدد لها (الإكراه) بعد ذلك ومن ثم يجوز إعادة محاكمته من الإيذاء البدنى .

– وفيما يتعلق بالفصل فى الدعوى الجنائية فقدم عالجناه مـــن خــــلال نقطتين : الأولى : تتعلق بتحديد المحكمة المختصة ، والثانية : تتعلق بالطعن فى الأحكام : بالنسبة لتحديد المحكمة المختصة فلا محل لهذا الأثر فيمـــا يتعلـــق بالإرتباط بين الأفعال أو المساهمين أو النصوص القانونية لأننـــا لا نكـــون إلا بصدد دعوى واحدة تختص بها محكمة واحدة . وبالنسبة للإرتباط البسيط بين الجرائم فإنه يجوز أن تنظر الدعاوى الناجمة عنها أمام محكمة واحـــدة وذلـــك لاعتبارات تتعلق بالعدالة ولمنع التناقض بين الأحكام . على عكس الإرتبـــاط الوثيق فيتعين ضم الدعاوى المتعلقة بها أمام محكمة واحدة وذلك فضلا عـــن الاعتبارات السابقة فالجانى لا يعاقب سوى بعقوبة واحدة عن هذه الجـــرائم المرتبطة (عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد) .

– ويتم تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المرتبطة متى كانت مـــن نوع واحد (جنايات – جنح – مخالفات) أمام المحكمة . المختصـــة مكانيـــا بإحداها وأمام المحكمة المختصة بالجريمة الأشد متى كانت متنوعة وأمام القضاء العادى متى كانت تتبع جهات قضائية مختلفة (عادى ـــ خاص) وما ذلك إلا لأن القضاء العادى هو صاحب الاختصاص الأصيل . وان أجاز المشرع منح القضاء الخاص الإختصاص بنظر الدعاوى المرتبطة ، وذلـــك علـــى ســـبيل الاستثناء وهو ما أقره المشرع بالفعل ، إذ منح بعض الإختصاصات الإستثنائية لمحاكم أمن الدوللة العادية والطوارئ والعسكرية والأحداث .

وأخيرا فيما يتعلق بالطعن فى الأحكام فإن الطعن بالاستئناف فى احـــدى الدعاوى المرتبطة يترتب عليه النظر فىالدعاوى الأخـــرى وذلـــك بالنســـبة

للإرتباط الوثيق نظرا لأن الجانى يوقع عليه عقوبة واحـــدة ، دون الإرتبـــاط البسيط ؛ إستئناف احداها لا يجيز استئناف الأخرى مـــتى كـــان لا يجـــوز استئنافها .

وبالنسبة للطعن بالنقض فيقتصر أثر الإرتباط هنا على الإرتابط الوثيق بين الجرائم . ويترتب على الطعن بالنقض فىالحكم الصادر ضد المتهم بالعقوبـــة الأشد نقض الجرائم الأخرى المرتبطة به وإحالتها جميعا إلى المحكمة المختصـــة للفصل فيها مجددا .

وفى ضوء استعراضنا لموضوع الإرتباط من خلال محاوره الثلاثة (حالاته – آثاره الموضوعية – آثاره الإجرائية) فإننا نناشد المشرع بالآتى :

أولا : تعديل صياغة المادة ١/٣٢ع لوجود عيوب صياغة ؛ لأن المشرع ذكر " إذا كون الفعل الواحد عن جرائم " . والأصوب أن نصبح " إذا كون الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية" . وهو ما أقره مشروع قانون العقوبـــات الموحد لعام ١٩٦١ فى المادة ٢٧ منه ، لأن الفعل الواحد لا ينجم عنه تعـــدد الجرائم وكل ما ينجم عنه هو تعدد فى الأوصاف القانونية المنطبقة على الواقعة الإجرامية . كما أناشده أن يطالب من القاضى بإثبـــات كافـــة الأوصـــاف القانونية التى تنطبق على الواقعة حتى يتاح لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيـــق القانون .

ثانيا : تعديل صياغة المادة ٢/٣٢ ع نناشد المشرع تعديل النظام العقابى الذى قرره للجرائم المرتبطة إرتباطا وثيقا دون إندماج وعدم الاكتفاء بتوقيـــع عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد بأن يجعل من هذا التعدد طرفـــا مشـــدد

للعقاب على غرار الجرائم المركبة احدى حالات الإرتباط الوثيق مع الاندماج . كما أناشده بأن يطالب من القاضى بالفصل فى الجرائم الأخف المنسوبة إلى الجانى ومدى ثبوتها فى حقه ، وذلك حتى لا يفلت الجانى من العقاب فى حالة العفو عن الجريمة الأشد ، وللإعتداد بها عند إحتساب مدى توافر حالة العود ، ولتحقيق مصلحة المتهم فى تبرئته متى لم يكن قد ارتكبها ، ومصلحة المجتمع فى تحديد مرتكب الجريمة . وأخيرا أناشده حذف عبارة "وجوب إعتبارها كلـــها جريمة واحدة" وهو ما تضمنته المادة ٦٩ من مشروع قانون العقوبات الموحد لعام ١٩٦١ .

ثالثا : المادة ٤٠٤ من ق.أ.ج لم يكن ثمـــة حاجـــة إليهـــا لأن دائـــرة الإستئناف تتسع فى حالة الإرتباط بقوة القانون لتشمل ما قضى به الحكم فى تلك الجرائم ، سواء صرح بذلك الطاعن فى تقرير الإستئناف أو لم يصـــرح ، لأن وحدة الحكم المطعون فيه لا تسمح بغير ذلك .

" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية :

أ / أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات الأهلى ، ١٩٢٤.

د / إبراهيم حامد طنطاوى ، قيود حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، جـ١ ، الشكوى ، ١٩٩٤.

د / أحمد شوقى أبو خطوة : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .

د / الفونس ميخائيل حنا ، تعدد الجرائم وأثره فى العقوبات والإجراءات ، ط١ ، دار المستقبل للطباعة والنشر ، ١٩٦٣ .

د/ السعيد مصطفي ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، ط ٤ ، ١٩٦٢.

د/ آمال عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية القسم العام ، الهيئة المصرية العامة للكتابة ، ١٩٨٩ .

د/ جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد فى قانون العقوبات المصرى المقارن ، رسالة ، ١٩٦٤ ، دار المعارف ، ١٩٦٥.

- نظم القسم الخاص ، جـ١ ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الدار الجامعية ، ١٩٨٤.

- نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٧ .

أ / جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار إحياء التراث العـــربى ، بيروت ، جـــ١ : ٥ ، ١٩٧٦.

د / جودة حسين جهاد ، الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجزائـــرى لدولة الإمارات العربية المتحدة ، جـــ ١ ، جـــ ٢ ، ١٩٩٤ .

د / حسن ربيع ، شرح قانون العقوبات الإتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة ، القسم العام ، كلية شرطة دبى ، جـــ ٢ ، ١٩٩٣ .

د / توفيق الشاوى ، الارتباط بين الدعاوى وأثره على توزيع الاختصاص ، القانون والاقتصاد ، ع ١، ٢ ، ١٩٥٤ .

د / حسن صادق المرصفاوى ، المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، ١٩٩١ .

د/ رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائيـــة ، دار الفكـــر العـــربى ، ١٩٧٩.

د/ رمسيس بهنام ، فكرة القصد والغرض والغاية فى النظرية العامة للجريمة والعقاب مجلة الحقوق ، ع ٦ ، ٥٢ ، ١٩٥٤.

د/ سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية ، دار الجامعـــة الجديـــدة للنشر ، ١٩٩٩.

د / مسعود موسى ، شكوى المجنى عليه ، رسالة ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

د/ سمير الشناوى ، النظرية العامة للجريمة والعقوبـــة فى قـــانون الجـــزاء الكويتى ، طـــ ٢ ، جـــ١ ، ١٩٩٢.

د / شكرى الدقاق ، تعدد القواعد وتعدد الجرائم فى ضوء الفقه والقضاء ، دار الجامعات ، ١٩٩٣.

د / صبحى نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٦ .

د / عبد الحكيم فوده ، حجية الأمر المقضى وقوته ، منشأة المعارف ، ١٩٩٤.

د / عبد الحميد الشواربى ، أثر تعدد الجرائم فى العقاب ، منشأة المعارف .

د / عبد الرءوف مهدى ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

د / عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما فى الاختصاص القضائى ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ .

د / عبد الوهاب حومد ، الوسيط فى الاجراءات الجزائية الكويتية ، مطبوعات جامعة الكويت ط ٥ ، ١٩٩٥ .

د / عزت الدسوقى ، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ، رسالة ، القاعدة .

د / على راشد ، القانون الجنائى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ .

أ / على ذكى العرابى ، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، جـ ٢ .

د / عبد القادر القهوجى ، اختصاص محاكم أمن الدولة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٦ .

د / عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .

د / عوض محمد عوض ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية .

- المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩ .

د / غنام محمد غنام ، مشكلات قانونية فى قانون العقوبات فى دولة الإمارات المتحدة ، المعهد العالى للعلوم القانونية والقضائية ، الإمارات ، ١٩٩٩ .

د / فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية فى الجريمة ، دراسة مقارنة ، رسالة ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

- شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .

د / مأمون سلامة ، الجرائم المرتبطة ، مجلة قضايا الحكومة ، اكتوبر ١٩٧٤ .

- قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربى ، ١٩٩٠ .

د / مبارك التويت ، شرح المبـــادئ العامـــة فى قـــانون الإجـــراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى ، ١٩٩٨ .

د / محمد عوض الأحول ، انقضاء سلطة العقـــاب بالتقـــادم ، رســـالة القاهرة ، ١٩٦٤ .

د / محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، جــ١ ، جــ٢ ، ١٩٩٩/٩٤ .

- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، جـــ ١ ، جـــ ٢ ، ٩٦ / ١٩٩٧ .

د / محمد محى الدين عوض ، نظرية الفعل الأصلى والاشتراك فى القانون السودانى المقارن ، مع التشريع الأنجلوسكونية والتشريع المصـــرى ، القـــانون والاقتصاد ، ع ١ ، ٢ ، ١٩٥٦.

د / محمود أحمد طه ، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العـــام فى ضوء حق المتهم فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعـــى ، دار النهضـــة العربيـــة ، ١٩٩٤ .

- الحماية الجنائية ، للطفل المجنى عليه ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ .

- الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ، أكاديمية نايف العربيـــة للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٠ .

- شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ٩٩ / ٢٠٠١ .

- شرح قانون العقوبات ، القسم الخـــاص ، دار النهضـــة العربية ، ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ .

د / محمود صالح العادلى ، القوانين الجنائية الأصلح للمتهم ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣.

د / محمود نجيب حسنى ، قوة الحكم الجنائى فى إنهاء الدعوة الجنائيـــة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ .

- شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ١٩٨٢ .

- شرح قانون العقوبات ، القسم الخـــاص ، دار النهضـــة العربية ، ١٩٩٨ .

د / مصطفى الجوهرى ، النظرية العامة للجزاء الجنائى ، كلية شرطة دبى ، ١٩٩٨/٩٧.

د / يسر أنور ، شرح قانون العقوبات ، النظريات العامة ، جـــــ ١ ، جــ ٢ ، ١٩٩٢ .

د / يوسف حسنين ، الاختصاص فى الاجراءات الجنائيـــة ، رســـالة ، القاهرة ، ١٩٩٢.

- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، ٧٩ / ٩٤ / ١٩٩٦ .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

- Bouzat et pinatel, Traite de droit penal et de criminalogie , Dallaz, 1970.
- Broun Schweig et Azibest , code penal , 1994 .
- Donnedieu de Valires , Traite elementraise de droit criminel et de legislation penale comparée , puris , sirey , 1947 .
- Garcon , code penale annoté , part 1 , Paris , sirey , 1952 .
- Garroud , precis de droit criminel , Paris , 1908 .
- Marie Robert , cumul d'inbractions , Encyclopedie Dalloz , Tome II , 1984 et 1992 .
- Marle et vitu , Traite de droit criminel , Tome I , cujas , Paris .
- Robert vouin , Droit pénale special , Dalloz , 1988 .
- Stefani , levasseur et Bouloc , Droit penal general , Dalloz , 1987 .
- Stefani , levasseur et Bouloc , procedure pénale , Dalloz , 1988 .
- Vidal et Magnal , cours de droit criminel et de sciences penitentiaire , Paris , cujas , 1947 .
- Vincent lesclous , le cumul réel d'inbractions R.S.C. , No. 1991 .

- Y ves Mayoud , Nouveau code penal , Dalloz , 1993 – 1994 .
- Principe de Non – cumul des peines , jruiss classeur , Tome II , Art 5 .

(الفهرس)

مقدمة :

الفصل الأول : حالات الارتباط

المبحث الأول : الارتباط في جريمة الواحدة

المطلب الأول : الارتباط بين الأفعال في الجريمة الواحدة

الفرع الأول : الارتباط بين أفعال متماثلة .

الفرع الثاني : الارتباط بين أفعال غير متجانسة .

المطلب الثاني : الارتباط بين المساهمين :

الفرع الأول : مفهوم المساهمة الجنائية.

الفرع الثاني : الصلة التي تربط بين المساهمين

المبحث الثاني :الارتباط بين الجرائم

المطلب الأول : الارتباط البسيط

الفرع الأول : المقصود بالارتباط البسيط

الفرع الثاني : شروط الارتباط البسيط

المطلب الثاني : الارتباط الوثيق.

الفرع الأول : الارتباط الوثيق للجرائم دون أندماجها في جريمة واحدة.

الفرع الثاني : الارتباط الوثيق للجرائم واندماجها في جريمة واحدة

الفصل الثاني

الآثار الموضوعية للآرتباط

المبحث الأول :

الآثر الموضوعي للآرتباط على الجريمة

المطلب الأول : أثر الارتباط بين الأفعال والمساهمين في الجريمة على وحدتها .

الفرع الأول : أثر الارتباط بين الأفعال في الجريمة على وحدتها.

الفرع الثاني : أثر الارتباط بين المساهمين في الجريمة على وحدتها.

المطلب الثاني : أثر الارتباط بين الجرائم على تعددها.

الفرع الأول : عدم تأثير الارتباط بين الجرائم على وحدتها.

الفرع الثاني : الارتباط الوثيق مع الأندماج .

المبحث الثاني :

الأثر الموضوعى للآرتباط على القومية

المطلب الأول : أثر الارتباط على العقوبة

الفرع الأول : أثر الارتباط بين الأفعال فى الجريمة على العقوبة.

الفرع الثانى : أثر الارتباط بين المساهمين فى الجريمة على العقوبة.

المطلب الثانى : أثر الارتباط بين الجرائم على العقوبة.

الفرع الثانى : الارتباط الوثيق بين الجرائم وأثره على العقوبة.

الفصل الثالث

الأثار الإجرائية للإرتباط

المبحث الأول :

أثار الارتباط الإجرائية على تحريك الدعوى الجنائية وأنقضائها.

المطلب الأول : الأثر الإجرائى للإرتباط على تحريك الدعوى الجنائية.

الفرع الثانى : تفيد سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية.

الفرع ثانى : حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية.

المطلب الثانى : الأثر الإجرائى للإرتباط على أنقضاء الدعوى الجنائية.

الفرع الأول : أنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

الفرع الثانى : أنقضاء الدعوى الجنائية لسبعة الفصل عليها

المبحث الثانى :

الفصل فى الدعوى الجنائية.

المطلب الأول : أثر الارتباط فى تحديد المحكمة المختلفة.

الفرع الأول ك ضم الدعاوى المرتبطة أمام محكمة واحدة.

الفرع الثانى : تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المرتبطة.

المطلب الثانى ك أثر الارتباط فى الطعن فى الأحكام.

الفرع الأول : أثر الارتباط على الطعن بالأستئناف.

الفرع الثانى : أثر الارتباط على الطعن بالنقض.

الخاتمة : أهم نتائج وتوصيات البحث

المراجع

الفهرس

الفهـــــــرس

الصفحـة	الموضــوع
	الفصـل الاول حالات الارتبـاط
	المبحث الاول : الارتباط فى الجريمة الواحدة
	المطلب الاول : **الارتباط بين الافعال فى الجريمة الواحدة**
	الفرع الاول : الارتباط بين افعال متماثلة
	الفرع الثانى : الارتباط بين افعال غير متجانسة
	المطلب الثانى : **الارتباط بين المساهمين**
	الفرع الاول : مفهوم المساهمة الجنائية
	الفرع الثانى : الصلة التى تربط بين المساهمين
	المبحث الثانى : الارتباط بين الجرائم
	المطلب الاول : **الارتباط البسيط**
	الفرع الاول : المقصود بالارتباط البسيط
	الفرع الثانى : شروط الارتباط البسيط
	المطلب الثانى : **الارتباط الوثيق**
	الفرع الاول : الارتباط الوثيق للجرائم دون اندماجها فى جريمة واحدة
	الفرع الثانى : الارتباط الوثيق للجرائم واندماجها فى جريمة واحدة
	الفصــل الثانــى الآثار الموضوعية للارتباط
	المبحث الاول : الأثر الموضوعى للارتباط على الجريمة
	المطلب الاول : **اثر الارتباط بين الأفعال والمساهمين فى الجريمة على وحدتها**
	الفرع الاول : اثر الارتباط بين الأفعال فى الجريمة على وحدتها
	الفرع الثانى : اثر الارتباط بين المساهمين فى الجريمة على وحدتها

المطلب الثانى : **اثر الارتباط بين الجرائم على تعددها**	
الفرع الاول : عدم تأثير الارتباط بين الجرائم على تعددها	
الفرع الثانى : الارتباط الوثيق مع الاندماج	
المبحث الثانى : الأثر الموضوعى للارتباط على العقوبة	
المطلب الاول : **اثر الارتباط فى الجريمة على العقوبة**	
الفرع الأول : اثر الارتباط بين الأفعال فى الجريمة على العقوبة	
الفرع الثانى : اثر الارتباط بين المساهمين فى الجريمة على العقوبة	
المطلب الثانى : **اثر الارتباط بين الجرائم على العقوبة**	
الفرع الأول : الارتباط البسيط بين الجرائم واثره على العقوبة	
الفرع الثانى : الارتباط الوثيق بين الجرائم واثره على العقوبة	
الفصـل الثـالث الآثـار الإجرائيـة للارتبـاط	
المبحث الأول : آثار الارتباط الإجرائية على تحريك الدعوى الجنائية	
المطلب الأول : **الأثر الإجرائي للارتباط على تحريك الدعوى الجنائية**	
الفرع الاول : تقييد سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية	
الفرع الثانى : حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية	
المطلب الثانى : **الأثر الإجرائي للارتباط على انقضاء الدعوى الجنائية**	
الفرع الاول : انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم	
الفرع الثانى : انقضاء الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها	
المبحث الثانى : الفصل فى الدعوى الجنائية	
المطلب الاول : **اثر الارتباط فى تحديد المحكمة المختصة**	
الفرع الاول : ضم الدعاوى المرتبطة امام محكمة واحدة	

الفرع الثانى : تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المرتبطة	
المطلب الثاتى : **اثر الارتباط فى الطعن فى الاحكام**	
الفرع الاول : اثر الارتباط على الطعن بالاستئناف	
الفرع الثانى : اثر الارتباط على الطعن بالنقض	